



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان:

واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تعزيزها 2015-2022

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراة ل.م.د.

تخصص جباية ومالية المؤسسة

تحت إشراف: أ.د. مليكاوي مولود

إعداد الطالب: ساخي أحمد

المشرف المساعد: أ.د. ناصر مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	طالبي محمد	أستاذ	البليدة 2	رئيسا
02	مليكاوي مولود	أستاذ	البليدة 2	مشرفا ومقررا
03	ناصر مراد	أستاذ	البليدة 2	مشرفا مساعدا
04	قراش محمد	أستاذ	البليدة 2	ممتحنا
05	شارفي ناصر	أستاذ	البليدة 2	ممتحنا
06	برايح محمد	أستاذ	المدية	ممتحنا
07	سمراي دحمان	أستاذ	الجزائر 3	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2025





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان:

واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تعزيزها 2015-2022

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراة ل.م.د.

تخصص جباية ومالية المؤسسة

تحت إشراف: أ.د. مليكاوي مولود

إعداد الطالب: ساخي أحمد

المشرف المساعد: أ.د. ناصر مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	طالبي محمد	أستاذ	البليدة 2	رئيسا
02	مليكاوي مولود	أستاذ	البليدة 2	مشرفا ومقررا
03	ناصر مراد	أستاذ	البليدة 2	مشرفا مساعدا
04	قراش محمد	أستاذ	البليدة 2	ممتحنا
05	شارفي ناصر	أستاذ	البليدة 2	ممتحنا
06	برايح محمد	أستاذ	المدية	ممتحنا
07	سمراي دحمان	أستاذ	الجزائر 3	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2025

إهداء:

إلى والديَّ الكريمين: من غرسا في نفسي بذور العلم والمعرفة، من سهر الليالي وضحيا بالغالي والنفيس من أجل تعليمي، أطل الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى سندي في الحياة بعد والديَّ: إخوتي وأخوات

إلى كل أقاربي: من أحاطوني بالحب والدعم.

إلى أساتذتي الأفاضل: من أناروا لي دروب العلم والمعرفة

إلى أصدقائي وزملائي: من وقفوا بجاني وشجعوني.

إلى كل من علمني حرفا وسانديني في مسيرتي العلمية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

راجيا من المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي.

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، نحمده سبحانه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما منَّ به علينا من نعمة العقل والتدبر، فلك الحمد يا ربي حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وأسألك أن تجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وأن تنفع به الإسلام والمسلمين.

والصلاة والسلام على خير الأنام، وأشرف المرسلين معلم البشرية الأول، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى الأستاذ الدكتور مليكاوي مولود: إلى من كان مرشداً ومعلماً وموجهاً، من قدم لي النصيح والتوجيه بكل إخلاص وتفان، أتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير على إشرافكم القيم.

إلى الأستاذ الدكتور ناصر مراد: من أثرى هذا البحث بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، أشكركم على دعمكم المستمر كمساعد مشرف.

إلى السيد ساخي بحوص الأمين العام لبلدية عين تموشنت، السيدة زناتي نعيمة رئيسة مصلحة التنشيط المحلي بمديرية الإدارة المحلية، السيد مصايح بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية عين تموشنت، الدكتور حبار أمين بوزارة المالية: على ما قدموه من دعم وتسهيلات وتقديمهم للمعلومات القيمة أثناء إعداد الجانب التطبيقي.

إلى عمال مكتبة مالك بن نبي بعين تموشنت على تسهيل الحصول على الكتب المطلوبة.

إلى أساتذة الدكاترة الأفاضل: عمورة جمال، قراش محمد، بوشريط أسامة، لعجال عدالة على ما قدموه من علم ومعرفة ودعم معنوي طوال مسيرتي البحثية.

عرفانا وتقديرا لجهودكم الكريمة.

الطالب: ساخي أحمد

الملخص:

تتناول هذه الأطروحة موضوعا حيويا في مجال المالية العامة المحلية، حيث تبحث في واقع الجباية المحلية في الجزائر وآليات تطويرها خلال الفترة 2015-2022، إذ تكتسب الدراسة أهمية خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تعزيز اللامركزية المالية والإدارية وتمكين الجماعات المحلية من تحقيق الاستقلالية المالية.

هدفت الدراسة إلى تحليل واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تعزيزها خلال الفترة 2015-2022، من خلال تشخيص الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية المحلية، وتقييم مردوديتها المالية، وتحليل معوقاتها الرئيسية، مع دراسة ميدانية معمقة لحالة ولاية عين تموشنت كنموذج تطبيقي، واقتراح سبل تطويرها بالاستفادة من التجارب الدولية الرائدة.

اعتمدت الدراسة منهجية تجمع بين المنهج الوصفي التحليلي مستندة إلى مراجعة شاملة للأدبيات النظرية والتشريعات ذات الصلة، والدراسة الميدانية من خلال تحليل البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالجباية المحلية. توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، حيث كشف تحليل منظومة الجباية المحلية عن هيكل تنظيمي وقانوني معقد، أبرزها هيمنة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة على هيكل الإيرادات الجبائية المحلية مع محدودية مساهمة الضرائب والرسوم الأخرى وهيمنة السلطة المركزية على الموارد عالية المردود من الجباية العادية، كما كشفت عن تباين ملحوظ في الأداء الجبائي بين البلديات مسجلا أداء قويا في البلديات الكبرى ذات الطابع الصناعي والتجاري وضعفا في البلديات الأقل نموا، ووجود معوقات هيكلية تشمل مركزية التشريع الضريبي، ومحدودية الكفاءات البشرية، وضعف توظيف التكنولوجيا الحديثة، وصولا إلى ظاهري التهرب الضريبي والإقتصاد غير الرسمي.

خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني إصلاحات شاملة لتعزيز اللامركزية الجبائية وتحديث المنظومة الضريبية المحلية مقترحة حلولاً عملية تستفيد من التجارب الدولية الرائدة خاصة تجارتي السويد والدنمارك في مجال اللامركزية المالية والإدارية وإصلاح التقسيم الإداري، تشمل تحديث التشريعات، توسيع الوعاء الضريبي، وتطوير القدرات البشرية والتقنية، وضمان العدالة والشفافية، مع التأكيد على أهمية تطوير استراتيجيات متنوعة لتعزيز الإيرادات المحلية في مختلف المناطق.

الكلمات المفتاحية: جباية محلية، لامركزية جبائية، جماعات محلية، جزائر، عين تموشنت، تجربة سويدية.

Summary:

This dissertation addresses a vital topic in local public finance, examining the reality of local taxation in Algeria and its development mechanisms during the period 2015-2022. The study gains particular importance given the global trend toward strengthening financial and administrative decentralization and enabling local communities to achieve financial autonomy.

The study aimed to analyze the reality of local taxation in Algeria and ways to enhance it during the period 2015-2022, through diagnosing the conceptual and legal framework of local taxation, evaluating its financial returns, and analyzing its main obstacles. It includes an in-depth field study of Ain Temouchent province as a practical model, and proposes development methods drawing from leading international experiences.

The study adopted a methodology combining descriptive analytical approach based on a comprehensive review of theoretical literature and relevant legislation, and field study through analysis of quantitative and qualitative data related to local taxation.

The study reached important findings, where analysis of the local taxation system revealed a complex organizational and legal structure, most notably the dominance of professional activity tax and value-added tax on local tax revenue structure with limited contribution from other taxes and fees, and central authority's control over high-yield resources from regular taxation. It also revealed significant variation in tax performance between municipalities, recording strong performance in major municipalities with industrial and commercial character and weakness in less developed municipalities, and the existence of structural obstacles including centralization of tax legislation, limited human competencies, weak employment of modern technology, leading to tax evasion and informal economy phenomena.

The study concluded with the necessity of adopting comprehensive reforms to strengthen tax decentralization and modernize the local tax system, proposing practical solutions benefiting from leading international experiences, particularly Swedish and Danish experiences in financial and administrative decentralization and administrative division reform. These include updating legislation, expanding the tax base, developing human and technical capabilities, ensuring justice and transparency, while emphasizing the importance of developing diverse strategies to enhance local revenues in different regions.

Keywords: Local Taxation, Tax Decentralization, Local Communities, Algeria, Ain Temouchent, Swedish Experience.

Résumé :

Cette thèse aborde un sujet vital dans le domaine des finances publiques locales, en examinant la réalité de la fiscalité locale en Algérie et ses mécanismes de développement au cours de la période 2015-2022. L'étude revêt une importance particulière dans le contexte de la tendance mondiale vers le renforcement de la décentralisation financière et administrative et l'autonomisation des collectivités locales pour atteindre l'autonomie financière.

L'étude visait à analyser la réalité de la fiscalité locale en Algérie et les moyens de la renforcer au cours de la période 2015-2022, à travers le diagnostic du cadre conceptuel et juridique de la fiscalité locale, l'évaluation de ses rendements financiers et l'analyse de ses principaux obstacles. Elle comprend une étude de terrain approfondie de la wilaya d'Aïn Témouchent comme modèle pratique, et propose des méthodes de développement s'inspirant des expériences internationales de premier plan.

L'étude a adopté une méthodologie combinant l'approche descriptive analytique basée sur une revue complète de la littérature théorique et de la législation pertinente, et l'étude de terrain à travers l'analyse des données quantitatives et qualitatives liées à la fiscalité locale.

L'étude a abouti à des résultats importants, où l'analyse du système de fiscalité locale a révélé une structure organisationnelle et juridique complexe, notamment la prédominance de la taxe sur l'activité professionnelle et de la taxe sur la valeur ajoutée dans la structure des recettes fiscales locales avec une contribution limitée des autres impôts et taxes, et le contrôle de l'autorité centrale sur les ressources à haut rendement de la fiscalité ordinaire. Elle a également révélé une variation significative de la performance fiscale entre les communes, enregistrant une forte performance dans les grandes communes à caractère industriel et commercial et une faiblesse dans les communes moins développées, et l'existence d'obstacles structurels comprenant la centralisation de la législation fiscale, les compétences humaines limitées, la faible utilisation des technologies modernes, conduisant aux phénomènes d'évasion fiscale et d'économie informelle.

L'étude a conclu à la nécessité d'adopter des réformes globales pour renforcer la décentralisation fiscale et moderniser le système fiscal local, proposant des solutions pratiques bénéficiant des expériences internationales de premier plan, en particulier les expériences suédoise et danoise en matière de décentralisation financière et administrative et de réforme de la division administrative. Celles-ci incluent la mise à jour de la législation, l'élargissement de l'assiette fiscale, le développement des capacités humaines et techniques, l'assurance de la justice et de la transparence, tout en soulignant l'importance de développer des stratégies diverses pour renforcer les revenus locaux dans différentes régions.

Mots-clés: Fiscalité Locale, Décentralisation Fiscale, Collectivités Locales, Algérie, Aïn Témouchent, Expérience Suédoise.

فهرس

المحتويات

الصفحة	المحتويات
	إهداء
	شكر وتقدير
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الإنجليزية
	الملخص باللغة الفرنسية
I	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
X	تعريف مختصرات
أ-س	مقدمة
13	الفصل الأول: مدخل إلى الجباية المحلية
14	تمهيد
15	المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية
15	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية
21	المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية
28	المطلب الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر
44	المبحث الثاني: الإطار النظري للجباية المحلية
44	المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية
53	المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية وأهميتها في التنمية المحلية
61	المطلب الثالث: الجباية المحلية في الجزائر

73	المبحث الثالث: اللامركزية الجبائية كآلية للإستقلالية المالية للجماعات المحلية
73	المطلب الأول: ماهية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية
83	المطلب الثاني: اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية
91	خلاصة الفصل الأول
92	الفصل الثاني: تقييم منظومة الجباية المحلية في الجزائر (دراسة تحليلية متعددة الأبعاد)
93	تمهيد
94	المبحث الأول: هيكل الجباية المحلية في الجزائر
94	المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة للبلديات دون سواها
105	المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة كلياً للجماعات المحلية
111	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المشتركة بين الجماعات المحلية وجهات أخرى
123	المبحث الثاني: تقييم مردودية الجباية المحلية في الجزائر (2012-2021)
123	المطلب الأول: تحليل مقارن لمردودية الجباية المحلية في إطار المنظومة الجبائية الجزائرية
132	المطلب الثاني: تقييم فعالية الجباية المحلية من خلال توزيع حصيلة الجباية العادية
143	المبحث الثالث: معوقات الجباية المحلية في الجزائر
144	المطلب الأول: مركزية التشريع الضريبي
150	المطلب الثاني: المعوقات التنظيمية والتسييرية والبشرية
162	المطلب الثالث: المعوقات المتعلقة بالمكلفين
173	خلاصة الفصل الثاني
174	الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)
175	تمهيد
176	المبحث الأول: تقديم ولاية عين تموشنت محل الدراسة
176	المطلب الأول: جغرافيا الولاية وتقسيمها الإداري

179	المطلب الثاني: المشهد الديموغرافي وقطاع الشغل في عين تموشنت
187	المطلب الثالث: النسيج الإقتصادي لولاية عين تموشنت
200	المبحث الثاني: تحليل واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت وبلدياتها (2022-2015)
201	المطلب الأول: تقديم عام لميزانية الجماعات المحلية
207	المطلب الثاني: واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت {2022-2015}
221	المطلب الثالث: واقع الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت {2022-2015}
237	المبحث الثالث: آفاق الجباية المحلية: بين الجهود الوطنية والاستلها من التجارب الدولية
237	المطلب الأول: جهود الدولة الجزائرية لتعزيز الجباية المحلية
256	المطلب الثاني: تطوير الجباية المحلية الجزائرية على ضوء النموذج السويدي
270	المطلب الثالث: تعزيز الجباية المحلية في الجزائر عبر استلها من التجارب العالمية الرائدة
281	خلاصة الفصل الثالث
282	الخاتمة
291	قائمة المصادر والمراجع

قائمة

الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	معدلات الرسم العقاري على الملكيات المبنية	97
02	معدلات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية	98
03	تعريفات رسم التطهير	99
04	معدلات الرسم على النشاط المهني ونسب توزيعه	107
05	الحدث المنشئ للرسم المحلي للتضامن	108
06	المعدلات الرسم المحلي للتضامن	109
07	نسب توزيع عائد الرسم المحلي للتضامن	109
08	معدلات الضريبة الجزافية ونسب توزيع عائدها	112
09	معدلات الضريبة على الثروة ونسب توزيع عائدها	114
10	معدلات الرسم على القيمة المضافة ونسب توزيع عائده	117
11	تطور العائدات الجبائية للجماعة العادية-المحلية-البتولية للفترة 2012-2021	124
12	التطور النسبي للمساهمات في الإيرادات الإجمالية	126
13	التطور المالي للحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية للفترة 2012-2021	128
14	نسبة إيرادات الجماعات المحلية والسلطة المركزية من إجمالي الإيرادات الجبائية للفترة 2012-2021	130
15	التطور المالي للحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية للفترة 2012-2021	132
16	تطور نسب الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021	134
17	تطور مردودية الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية من الجباية العادية 2012-2021	136
18	تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية 2012-2021	138
19	تطور مردودية الضرائب والرسوم المخصصة للسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021	140
20	التقسيم الإداري لولاية عين تموشنت	178
21	توزيع السكان حسب البلديات	180
22	نسبة التخصـر حسب البلديات سنة 2022	182-181
23	توزيع السكان المقيمين حسب السن والجنس	184
24	وضعية قطاع الشغل نهاية سنة 2022	185

186	اليد العاملة حسب نشاط القطاع لسنة 2022	25
189	توزيع المستثمرات الفلاحية سنة 2022	26
190	التوزيع العام للأراضي الفلاحية حسب المنتوجات لسنة 2022	27
191	الإنتاج الحيواني في ولاية عين تموشنت سنة 2022	28
193	الإنتاج السمكي بولاية عين تموشنت لسنة 2022	29
195	أهم منطقتين صناعيتين بولاية عين تموشنت	30
195	توزيع المشاريع الإستثمارية المقبولة حسب القطاعات	31
197	التراخيص التجارية الصادرة حتى 2022 بولاية عين تموشنت	32
208	تطور إيرادات ولاية عين تموشنت 2015-2022	33
215	نسب مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجرافية في إجمالي الإيرادات الجبائية	34
217	تطور نسب مساهمة الجباية المحلية والموارد الذاتية غير الجبائية في إجمالي الإيرادات الذاتية	35
219	تطور نسب مساهمة مصادر التمويل في إجمالي الإيرادات الولاية	36
222	تطور إيرادات بلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022	37
223	تطور نسب مساهمة مصادر تمويل بلديات عين تموشنت في إجمالي الإيرادات	38
226	تطور مردودية مكونات الجباية المحلية لبلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022	39
229	تطور نسب مساهمة الضرائب والرسم في إجمالي الجباية المحلية للبلديات	40
232	مردودية مكونات الجباية المحلية لبعض بلديات الولاية في سنة 2022	41
260	معدلات ضريبة الدخل السويدية لسنة 2023	42
263	إيرادات البلديات السويدية للفترة 2019-2023	43

قائمة

الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور العائدات الجبائية في الجزائر للفترة 2012-2021	125
02	التطور النسبي للمساهمات في الإيرادات الإجمالية	127
03	تطور الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية	129
04	تطور نسبة حصيلة الجماعات المحلية والسلطة المركزية من إجمالي الإيرادات 2012-2021	131
05	تطور الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021	133
06	تطور نسب الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية	134
07	تطور مردودية الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية من الجباية العادية 2012-2021	137
08	تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية 2012-2021	139
09	تطور مردودية الضرائب والرسوم من الجباية العادية للجماعات المحلية والسلطة المركزية 2012-2021	141
10	خريطة ولاية عين تموشنت	179
11	توزيع السكان حسب الطابع الريفي والحضري لسنة 2022	183
12	هرم الأعمار في ولاية عين تموشنت لسنة 2022	185
13	وضعية التشغيل في ولاية عين تموشنت لسنة 2022	186
14	توزيع اليد العاملة حسب القطاعات في ولاية عين تموشنت لسنة 2022	187
15	تطور الإيرادات المالية لولاية عين تموشنت 2015-2022	210
16	تطور الإيرادات الجبائية لولاية عين تموشنت (2015-2022)	213
17	نسب مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجرافية في إجمالي الإيرادات الجبائية	216
18	تطور نسب مساهمة الجباية المحلية والموارد الذاتية غير الجبائية في إجمالي الإيرادات الذاتية	217
19	تطور نسب مساهمة مصادر التمويل في إجمالي الإيرادات الولاية	219
20	تطور إيرادات بلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022	222
21	تطور نسب مساهمة مصادر تمويل بلديات عين تموشنت في إجمالي الإيرادات	224
22	تطور مردودية مكونات الجباية المحلية لبلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022	227
23	تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية للبلديات	230
24	نسب حصيلة كل بلدية من الضرائب والرسوم	233

التعريف

بالمختصرات

L'abréviation	La definition	التعريف
CSGCL	Caisse de Solidarité et de Garantie des Collectivités Locales	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
FCCL	Fonds Commun des Collectivités Locales	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
TAP	Taxe sur Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IBS	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TF	Taxe Foncière	الرسم العقاري
TA	Taxe d'Assainissement	رسم التطهير
IRG RF	Impôt sur le Revenu Global (catégorie foncier)	الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الربوع العقارية)
IFU	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
TSPI	Taxe Spéciale sur les Permis Immobiliers	الرسم الخاص على عقود التعمير
TSVA	Taxe sur la Vignette Automobile	الرسم على قسيمة السيارات
TSAPP	Taxe Spéciale sur les Affiches et Plaques Professionnelles	الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية
DF	Droits de fêtes	الرسم على الأعياد والحفلات
TS	Taxe de Séjour	الرسم على الإقامة
TSV	Taxe Sanitaire sur les Viandes	الرسم الصحي على اللحوم
TH	Taxe d'habitation	الرسم على السكن

مقدمة

تمهيد:

تمثل الجباية المحلية العمود الفقري للتمويل المالي للجماعات المحلية، حيث تشكل مصدرا حيويا للموارد المالية التي تعتمد عليها هذه الجماعات في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التنموية، ونظرا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تشهدها الجزائر في الوقت الراهن، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة تقييم وهيكلية المنظومة الجبائية المحلية بشكل جذري، تستهدف هذه الإعادة تعزيز القدرات المالية الذاتية للجماعات المحلية وتمكينها من تحقيق استقلالية مالية حقيقية تسمح لها بالاستجابة الفعالة والمستدامة لاحتياجات وتطلعات المواطنين المتزايدة.

لقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بتطوير الإدارة المحلية وتعزيز اللامركزية المالية منذ الاستقلال، وذلك من خلال إقرار مجموعة متكاملة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية الهادفة، وقد شملت هذه الإصلاحات العديد من الجوانب المرتبطة بالهيكل التنظيمي والإداري للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الآليات المالية التي تحكم عملها، غير أن واقع الجباية المحلية في الجزائر لا يزال يعاني من جملة من التحديات والعقبات المتداخلة التي تؤثر سلبا على كفاءتها وفعاليتها ومردوديتها المالية.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة العلمية المتخصصة لتسليط الضوء على سبل تعزيز وتطوير منظومة الجباية المحلية في الجزائر، متخذة من ولاية عين تموشنت وبلدياتها المختلفة نموذجا تطبيقيا للدراسة والتحليل، وتهدف الدراسة إلى تحليل الوضع الراهن للمنظومة الجبائية المحلية بكل أبعادها ومكوناتها، مع التركيز على تشخيص مختلف المعوقات والتحديات التي تواجهها، سواء كانت تحديات قانونية أو إدارية أو تقنية أو بشرية، كما تسعى الدراسة إلى الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة والناجحة في مجال الجباية المحلية، من خلال استعراض وتحليل نماذج مختارة من دول متقدمة ونامية، واستخلاص الدروس والعبر التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة الجبائية المحلية في الجزائر.

الإشكالية الرئيسية:

في ضوء التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر للحصول على موارد مالية كافية وتحقيق الاستقلالية المالية، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

"ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر، وما هي السبل الكفيلة بتعزيزها لتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في ظل التحديات الراهنة والتجارب الدولية؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ✿ ما هو الإطار المفاهيمي والتنظيمي للجباية المحلية في الجزائر؟
- ✿ كيف يمكن تقييم هيكل ومردودية الجباية المحلية في الجزائر، وما هي أبرز المعوقات التي تواجهها؟
- ✿ ما مدى كفاية الموارد الجبائية المحلية في تمويل نفقات الجماعات المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية؟
- ✿ كيف يمكن الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال لتطوير النظام الجبائي المحلي في الجزائر؟
- ✿ كيف يمكن تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة؟
- ✿ ما هي آليات تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة الضريبة؟

فرضيات الدراسة

بناء على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

يعاني نظام الجباية المحلية في الجزائر من محدودية المردودية وضعف الفعالية، مما يستدعي إصلاحات جوهرية وتطوير آليات التحصيل والتسيير لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

الفرضيات الفرعية:

- ❖ الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي للجباية المحلية في الجزائر لا يتماشى مع متطلبات تحقيق اللامركزية المالية الفعلية للجماعات المحلية.
- ❖ تعاني منظومة تحصيل الضرائب والرسوم المحلية من معوقات هيكلية وتنظيمية تحد من فعاليتها ومردوديتها.
- ❖ يمكن تحسين أداء الجباية المحلية في الجزائر من خلال الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال اللامركزية الجبائية.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في تحليل واقع الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة 2015-2022 وتقديم مقترحات عملية لتعزيزها بما يضمن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مع الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

كما يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية المترابطة والمتكاملة:

- ✿ تشخيص الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية المحلية في الجزائر، من خلال تحليل التطور التاريخي للمنظومة الجبائية المحلية وتقييم مدى ملاءمتها لمتطلبات التنمية المحلية المستدامة.
- ✿ تقييم مردودية الجباية المحلية في الجزائر، من خلال تحليل هيكلها ومكوناتها وتطورها خلال الفترة 2015-2022، مع تحديد العوامل المؤثرة في أدائها وتحليل معوقاتا الرئيسية.
- ✿ دراسة العلاقة بين اللامركزية الجبائية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال تحليل تجربة ولاية عين تموشنت كنموذج تطبيقي، وتقييم مدى نجاح السياسات الجبائية المحلية في تحقيق أهدافها.
- ✿ استخلاص الدروس المستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال الجباية المحلية، خاصة تجربي السويد والدنمارك، وتحديد سبل الاستفادة منها في تطوير المنظومة الجبائية المحلية في الجزائر.

أهمية البحث:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية بارزة من خلال تقديمها إطارا نظريا متكاملا لمنظومة الجباية المحلية في الجزائر، فهي تسهم في إثراء المكتبة العلمية بدراسة متخصصة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل العميق لواقع الجباية المحلية، كما تقدم الدراسة تحليلا مقارنا للتجارب الدولية الرائدة في مجال اللامركزية الجبائية، مما يوفر رؤية شاملة للممارسات الناجحة في هذا المجال.

تتميز الدراسة بتناولها الفترة 2015-2022، وهي فترة حاسمة شهدت تحولات عميقة في السياسات المالية والإدارية في الجزائر، كما تقدم الدراسة منهجية متكاملة لتقييم أداء الجباية المحلية، يمكن الاستفادة منها في دراسات مماثلة لمناطق أخرى أو فترات زمنية مختلفة.

تتجلى الأهمية العملية للبحث في تقديمه حلولاً واقعية وتوصيات عملية لتطوير منظومة الجباية المحلية في الجزائر، فمن خلال الدراسة الميدانية لولاية عين تموشنت، يقدم البحث تشخيصا دقيقا للتحديات التي تواجه الجباية المحلية على أرض الواقع، مع اقتراح آليات عملية لتجاوزها.

تفيد نتائج وتوصيات الدراسة صناع القرار والمسؤولين في الإدارة المحلية في تطوير السياسات الجبائية وتحسين آليات التحصيل الضريبي، كما تقدم الدراسة نموذجا عمليا لتقييم وتطوير الجباية المحلية يمكن تطبيقه في مختلف ولايات الجزائر.

منهج البحث:

لا تنطلق هذه الدراسة من منهج محدد وإنما إرتكزت على مجموعة متنوعة تبعاً لدواعي الحاجة، وهي تتلخص فيما يلي:

- المنهج الوصفي التحليلي: حيث يتناسب هذا المنهج مع طبيعة الموضوع من خلال وصف وتحليل واقع الجباية المحلية في الجزائر وتقييم أدائها، مع التركيز على دراسة حالة ولاية عين تموشنت.
- المنهج التاريخي: لدراسة تطور منظومة الجباية المحلية في الجزائر وتتبع مراحل تطورها.
- منهج دراسة الحالة: لتحليل واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت كنموذج تطبيقي.
- المنهج المقارن: للمقارنة بين التجربة الجزائرية والتجارب الدولية في مجال الجباية المحلية.
- المنهج الإحصائي: لتحليل البيانات المالية والإحصائية المتعلقة بمؤشرات الجباية المحلية.

أدوات جمع البيانات:

- الوثائق والمستندات الرسمية: القوانين، المراسيم، التقارير المالية، والإحصائيات الرسمية.
- المقابلات المعمقة: مع المسؤولين في الإدارة الجبائية والجماعات المحلية ومديرية الإدارة المحلية.
- التقارير والدراسات السابقة: المتعلقة بموضوع الجباية المحلية.

أسباب إختيار الموضوع:

تتبع دوافع إختياري لموضوع الجباية المحلية وتأثيرها على التنمية المحلية من مجموعة متكاملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي شكلت رؤيتي البحثية وحددت مسار اهتماماتي الأكاديمية والعملية.

يتجذر اهتمامي بهذا الموضوع في علاقتي العميقة بقضايا التنمية المحلية والإدارة المالية للجماعات المحلية، حيث شكل هذا الاهتمام محورا أساسيا في مساري الأكاديمي والمهني، كما أن انتمائي لولاية عين تموشنت ومعايشتي المباشرة لواقعها الاقتصادي والاجتماعي عزز توجهي نحو فهم التحديات الحقيقية التي تواجه الجباية المحلية على المستوى الميداني، وحفزني على البحث المعمق في سبل تطويرها بما يخدم التنمية المحلية المستدامة.

لقد ساهمت خلفيتي الأكاديمية في مجال المالية العامة، وما اكتسبته من معرفة نظرية متخصصة، في دفعي نحو استكشاف الروابط الوثيقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية في دراسة منظومة الجباية المحلية، هذا التكامل المعرفي دفعني

للبحث في آليات تطوير منظومة الجباية المحلية باعتبارها المصدر الرئيسي والمحرك الأساسي لتمويل التنمية المحلية وضمان استدامتها.

تكمن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في أهميته الاستراتيجية للتنمية المحلية في الجزائر، حيث يمثل تطوير الجباية المحلية ضرورة ملحة تفرضها مجموعة من التحديات المعاصرة، يأتي في مقدمتها التوجه العالمي المتزايد نحو تعزيز اللامركزية المالية والإدارية كنموذج للحكومة الرشيدة والإدارة الفعالة.

كما يشكل تنامي احتياجات الجماعات المحلية للموارد المالية الكافية والمستدامة عاملا محوريا في اختيار هذا الموضوع، خاصة في ظل تزايد متطلبات التنمية المستدامة وتعدد المشاريع التنموية على المستوى المحلي، يضاف إلى ذلك محدودية المردودية الحالية للجباية المحلية وضعف مساهمتها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، مما يستدعي بحثا معمقا في أسباب هذا الضعف وسبل معالجته.

الدراسات السابقة:

تعتبر الجباية المحلية محورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد من الباحثين في الجزائر وخارجها، تستعرض هذه المراجعة الأدبيات السابقة التي تناولت موضوع الجباية المحلية في الجزائر والنظم الضريبية المحلية في دول أخرى، مرتبة ترتيبا زمنيا مع التركيز على الإشكاليات والنتائج الرئيسية لكل دراسة.

❁ قطف نبيل (2008): دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات-دراسة ميدانية لبلدية بسكرة

الفترة 2000-2006- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، تناولت الدراسة إشكالية محورية تتمثل في أهمية الإيرادات الضريبية ودورها في تمويل ميزانية البلديات، اعتمد الباحث على تحليل الإيرادات الجبائية المحصلة في بلدية بسكرة خلال الفترة المدروسة، وتوصل إلى نتائج جوهرية أبرزها:

- عدم عدالة توزيع الإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.
- افتقار البلديات للسلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها.
- عدم كفاية مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل الميزانية البلدية، حيث لم تصل إلى نسبة 50% في جميع سنوات الدراسة.

■ اضطراب البلديات إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والمساعدات المالية بسبب عدم تحقق الاستقلالية المالية.

✿ يوسف نور الدين (2010): الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة

2000 - 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2010/2009، حيث استهدفت الدراسة تشخيص هيكل الجباية المحلية وتحديد أسباب العجز المالي للبلديات. اعتمد الباحث على تحليل الإيرادات الجبائية المحصلة في بلديات ولاية البويرة للفترة المذكورة، وتوصل إلى نتائج متقاربة مع دراسة قطاف نبيل (2008)، بالإضافة إلى:

■ كشف الأثر السلبي للتقسيم الإداري الذي لم يراع التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي.

■ ضعف المردودية الجبائية وعدم كفايتها لتحقيق الاستقلالية المالية للبلديات.

✿ قديد ياقوت (2011): الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة

ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010/2009، تناولت الدراسة إشكالية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال إجراء مقارنة بين الموارد المالية الذاتية والخارجية لثلاث بلديات بولاية تلمسان، توصلت الباحثة إلى أن:

■ موارد الجباية المحلية تمثل أهم مورد مالي ذاتي للجماعات المحلية.

■ هذه الموارد غير كافية لتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية رغم أهميتها.

✿ بوغازي إسماعيل وتغليسية لمن (2013): ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، مجلة

دراسات جبائية، المجلد 02، العدد 01، جامعة لونييسي علي، العفرون، جوان 2013، حيث هدفت إلى إيجاد حلول لترشيد الجباية المحلية من خلال تحليل أسباب الإصلاح الضريبي وبيان أثر الجباية المحلية على التنمية المحلية المستدامة. خلصت الدراسة إلى:

■ أهمية الجباية المحلية كأبرز مصدر لتمويل الجماعات المحلية.

■ ضرورة ترشيد جميع الأطراف الفاعلة في عملية فرض وتحصيل ودفع الجباية المحلية.

✿ لمير عبد القادر (2014): الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية: دراسة

تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم

التجارية، جامعة وهران، 2013/2014، تناولت الدراسة إشكالية مساهمة الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية ومدى ضمان القوانين والتشريعات للاستقلالية المالية لها، اعتمد الباحث على تحليل الحساب الإداري لبلدية أدرار خلال الفترة 2003-2010، وتوصل إلى:

■ افتقار الجماعات المحلية للاستقلالية في تسيير شؤونها المالية.

■ تحول الجماعات المحلية إلى مجرد أدوات تنفيذية تفتقر للاستقلالية المالية الحقيقية.

✿ **سمراي دحمان 2018: إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**

2005-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة: العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017/2018: حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقييم فاعليته نظام الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة 2005-2014 في تحقيق التنمية المستدامة، وتوصلت الدراسة:

■ أن نظام الجباية المحلية الحالي في الجزائر لا يرق إلى مستوى النظام الفعال، وأنه يعاني من عدة مشكلات ونقائص.

■ وجود علاقة بين الجباية المحلية والتنمية المستدامة، حيث أن تحسين الجباية المحلية يمكن أن يساهم في تمويل مشاريع التنمية وتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

■ أن هناك حاجة إلى إصلاح شامل لنظام الجباية المحلية والإدارة المحلية في الجزائر، وذلك من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم، وتنفيذ إصلاحات جذرية تعالج المشكلات الهيكلية والنظامية التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة.

✿ **عبد المؤمن بن صغير (2020): إشكالية تحصيل الجباية المحلية ومتطلبات إصلاحها، مجلة العلوم**

القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020، تناولت دراسة متطلبات إصلاح نظام الجباية المحلية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، وتوصلت الدراسة إلى:

■ رغم تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية، إلا أنها ما زالت تفتقر للاستقلالية المالية.

■ تبعية النظام الجبائي المحلي للإدارة الجبائية المركزية، مما يحد من فعاليته.

✻ إلياس بن قري (2023): آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023/2022، سعت هذه الدراسة إلى إيجاد آليات فعالة لترقية الجباية المحلية، وذلك بهدف تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، إذ توصلت هذه الدراسة إلى:

- تعاني معظم البلديات الجزائرية من ضعف الوضعية المالية، حيث تسجل عجزاً مالياً ومديونية مرتفعة بسبب ضعف مردودية الجباية المحلية.
- تعتمد الجماعات المحلية بشكل كبير على الإعانات الموجهة من الدولة، مما يحد من استقلاليتها المالية.
- هناك علاقة طردية بين الإيرادات الجبائية وزيادة الإنفاق المحلي، مما يعني أن تحسين الإيرادات الجبائية يؤدي إلى زيادة النفقات، والعكس صحيح.
- لتحقيق استقلالية مالية أكبر، توصي الدراسة بإصلاح نظام إدارة الجباية المحلية، وتوسيع الأوعية الجبائية، وإشراك المجالس المحلية في تحديد وتحصيل الضرائب بعد تأهيلهم، إلى جانب توعية المواطنين بأهمية دفع الضرائب وعدم التهرب منها.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بإسهام علمي مهم في مجال المالية العامة المحلية وتحديدًا منظومة الجباية المحلية في الجزائر، حيث تندرج ضمن سياق البحوث الرامية إلى تحسين الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتعزيز التنمية المستدامة. تستند الدراسة إلى منهجية علمية رصينة جمعت بين التحليل النظري والدراسة الميدانية، مع الاعتماد على مقارنة مقارنة مع التجارب الدولية الرائدة في مجال الجباية المحلية، وقد تميزت عن الدراسات السابقة بشموليتها وعمقها التحليلي، حيث تناولت مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية لمنظومة الجباية المحلية. تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تشخيص التحديات الأساسية التي تواجه منظومة الجباية المحلية في الجزائر، وخاصة مركزية التشريع الضريبي، ومحدودية الموارد المالية المحلية، وضعف الكفاءات البشرية، وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي، غير أنها تتميز بتقديم تحليل معمق ودقيق لهيكل الجباية المحلية وتوزيعها بين مختلف البلديات، مستندة إلى دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت كنموذج تطبيقي.

لقد أضافت الدراسة قيمة علمية متميزة من خلال تحليلها المقارن مع التجارب الدولية الرائدة، وخاصة تجربي السويد والدنمارك، مما سمح باستخلاص دروس وعبر قيمة يمكن الاستفادة منها في تطوير منظومة الجباية المحلية في الجزائر، كما تميزت بتركيزها على البعد التكنولوجي والرقمي كعامل محوري في تحديث الإدارة الجبائية وتحسين كفاءتها. تتجاوز هذه الدراسة الطرح التقليدي للإشكالية بتقديمها رؤية استشرافية وحلول عملية قابلة للتطبيق، تراعي خصوصيات السياق الجزائري وتستفيد من أفضل الممارسات الدولية، وتتميز اقتراحاتها بالشمولية والواقعية، حيث تشمل إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي، وتنوع مصادر الجباية المحلية، وتطوير القدرات البشرية والتقنية، وتحسين العلاقة مع المكلفين بالضريبة، وتعزيز الحوكمة والشفافية.

تفتح هذه الدراسة آفاقا واسعة لبحوث مستقبلية في مجالات متنوعة، مثل دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير إدارة الجباية المحلية، والعدالة الضريبية، والضرائب البيئية المحلية، وتأثير اللامركزية الجبائية على التنمية المحلية المستدامة، مما يعزز قيمتها العلمية ويجعلها مرجعا مهما للباحثين وصناع القرار.

في ضوء ما سبق، تشكل هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة العلمية في مجال المالية العامة المحلية، وتقدم رؤية متكاملة ومتوازنة لإصلاح منظومة الجباية المحلية في الجزائر، بما يساهم في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتعزيز التنمية المستدامة.

مساهمة البحث:

تقدم هذه الدراسة إضافات معرفية مهمة في مجال المالية العامة المحلية تتمثل في:

- تطوير إطار تحليلي متكامل لتقييم أداء الجباية المحلية يجمع بين المؤشرات الكمية والنوعية، مما يساهم في تعزيز فهمنا لديناميكيات المالية المحلية.
- تقديم تحليل معمق للعلاقة بين اللامركزية الجبائية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مدعوما بدراسة ميدانية توضح هذه العلاقة في السياق الجزائري.
- توثيق وتحليل التجربة الجزائرية في مجال الجباية المحلية خلال فترة مهمة (2015-2022)، مما يشكل مرجعا قيما للباحثين والممارسين في هذا المجال.
- استخلاص دروس عملية من التجارب الدولية الرائدة، خاصة تجربي السويد والدنمارك، وتكييفها مع السياق الجزائري، مما يساهم في تطوير نماذج محلية للإصلاح الجبائي.

حدود البحث:

للدراصة حدود متعددة:

- الحدود الزمانية: تمتد الدراصة من 2015 إلى 2022، وهي فترة شهدت تحولات مهمة في منظومة الجباية المحلية في الجزائر، وتتيح تحليل أثر الإصلاحات الجبائية المحلية.
- الحدود المكانية: تشمل الدراصة الجزائر بشكل عام في جانبها النظري والتحليلي، مع التركيز على ولاية عين تموشنت كدراسة حالة في الجانب التطبيقي.
- الحدود الموضوعية: تنحصر الدراصة في تحليل واقع الجباية المحلية في الجزائر من حيث الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لها، وهيكلها ومكوناتها الأساسية، إضافة إلى تقييم مردوديتها وفعاليتها في تمويل الجماعات المحلية، كما تتناول المعوقات والتحديات التي تعترض تطورها، مع استشراف آفاق تطويرها استنادا إلى التجارب الدولية الناجحة، وتختتم بدراسة حالة ولاية عين تموشنت كنموذج تطبيقي يعكس واقع الجباية المحلية على المستوى الميداني.

هيكل البحث

قسمنا هذا البحث إلى عدة أقسام رئيسية لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراصة وللإحاطة بجميع جوانب موضوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، بدأنا بمقدمة شاملة تتضمن الإطار المنهجي للدراصة.

انتقلنا بعد ذلك إلى الفصل الأول الذي يشكل مدخلا نظريا وإطارا مفاهيميا للجباية المحلية، حيث قمنا بتوضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجماعات المحلية والجباية المحلية واللامركزية الجبائية، وتطرقنا إلى التأصيل النظري للجباية المحلية من خلال استعراض أهم النظريات المفسرة لها وتطورها التاريخي، كما بينا العلاقة الوثيقة بين الجباية المحلية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وقدمنا تحليلا معمقا لدور اللامركزية الجبائية في تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مع توضيح مختلف الآليات التي تساهم من خلالها الجباية المحلية في تحقيق الاستدامة المالية والتنمية المحلية.

وفي الفصل الثاني، انتقلنا إلى الجانب التحليلي للدراصة من خلال تقييم منظومة الجباية المحلية في الجزائر، قدمنا تحليلا شاملا لهيكل الجباية المحلية ومكوناتها الأساسية مثل الرسوم والضرائب المحلية المختلفة، مع توضيح الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، وأجرينا تقييما موضوعيا لمردودية النظام الجبائي المحلي من خلال تحليل

مجموعة من المؤشرات المالية ، كما حددنا المعوقات الرئيسية التي تواجه تحصيل وإدارة الجباية المحلية في الجزائر، سواء كانت معوقات قانونية أو إدارية أو تقنية، وبيننا تأثيرها السلبي على فعالية المنظومة الجبائية المحلية.

أما الفصل الثالث، فقد خصصناه للجانب التطبيقي للدراسة من خلال دراسة حالة ولاية عين تموشنت كنموذج لتقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، قدمنا تحليلا تفصيليا لمؤشرات الجباية المحلية في الولاية خلال الفترة 2015-2022، مع تحليل اتجاهات التحصيل الضريبي والتغيرات في هيكل الإيرادات الجبائية المحلية، وقمنا باستشراف آفاق تطوير النظام الجبائي المحلي في الجزائر في ضوء التجارب الدولية الناجحة، مع التركيز على نماذج من الدول المتقدمة والنامية التي نجحت في تطوير أنظمتها الجبائية المحلية واختتمنا الدراسة بتقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات العملية لتعزيز فعالية الجباية المحلية، شملت إصلاحات تشريعية وإدارية وتكنولوجية، مع التأكيد على أهمية بناء القدرات وتحسين آليات التحصيل وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الجبائية المحلية.

ملاحظة:

تم إستخدام المصطلحات التالية: الجماعات المحلية، السلطات المحلية، الوحدات المحلية، الحكومات دون الوطنية للدلالة على نفس المعنى.

الفصل الأول:

مدخل إلى الجبابة المحلية

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية البنية الأساسية في البناء التنموي في شتى المجالات لأي دولة، حيث تقع على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات العامة وإدارة شؤون المواطنين على المستوى المحلي، ويتوقف نجاح الجماعات المحلية في أداء هذه المهام على تمتعها بموارد مالية كافية وبدرجة عالية من الاستقلالية المالية، والتي يمكن تحقيقها من خلال الجباية المحلية.

تعتبر الجباية المحلية قطعة أساسية لا غنى عنها في تمويل مشاريع التنمية وتقديم الخدمات على المستوى المحلي، حيث تسمح الإيرادات الضريبية للسلطات المحلية بتلبية الاحتياجات الخاصة لسكان المناطق التابعة لها، لذلك تعد دراسة الجباية المحلية أمراً جوهرياً من أجل فهم كيفية تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي ومدى أهميتها في التمويل المحلي.

وفي هذا السياق، يأتي هذا الفصل كمدخل إلى الجباية المحلية ومحاولة تسليط الضوء على الأطراف ذات العلاقة بها، وعليه يتناول المبحث الأول الإطار النظري للجماعات المحلية من حيث المفهوم والخصائص والتطبيقات في الحالة الجزائرية، فيما يتطرق المبحث الثاني للجانب النظري المتعلق بالجباية المحلية وماهيتها ومبادئها وأهميتها في تحقيق التنمية إضافة إلى الجباية المحلية في الجزائر، أما المبحث الثالث فيركز على اللامركزية الجبائية كمفتاح لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية الجزائرية، من خلال تسليط الضوء على ماهية هذه الاستقلالية وأثر اللامركزية الجبائية وكيفية مساهمتها في دعمها.

وبشكل عام، يهدف هذا الفصل إلى توفير إطار نظري ومعرفي حول الجباية المحلية، تساهم في إثراء الأدبيات والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع الحيوي سواء على المستوى الأكاديمي أو على مستوى صناع القرار ذوي الصلة.

المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية

يعد مفهوم الجماعات المحلية من المفاهيم الأساسية في الإدارة المحلية، إذ تشكل هذه الجماعات اللبنة الأولى لبناء الهرم الإداري اللامركزي، وتكتسب الجماعات المحلية أهمية كبرى في النظام الإداري الجزائري باعتبارها آلية لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي وتلبية احتياجاتهم الأساسية. في هذا المبحث سنحاول إعطاء نظرة مفاهيمية للجماعات المحلية في الجزائر من عدة زوايا تقرب الصورة عنها وعن أهميتها البالغة في التنظيم الإداري والتنموي.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على ماهية الجماعات المحلية من خلال عرض التعريف القانوني لها، وتمييزها عن بعض المفاهيم القريبة منها، هذا بالإضافة إلى استعراض الأسباب والمبررات التي دفعت إلى تبني نظام الجماعات المحلية في الجزائر كآلية لإدارة الشؤون المحلية.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية في الجزائر

يرى علماء الاجتماع أن الجماعات المحلية تركز أساسا على دعامتين تتمثلان في الإقليم المكاني يكون محدد يتغير بفعل الحركة التنموية من مكان صغير إلى مكان أكبر، وعاطفة الإلتواء بمعنى وجود روابط مشتركة بين مجموعة من الأشخاص تقودهم إلى تشكيل تنظيم مشترك لتحقيقها¹، إلا أن هاتين الركيزتين بقيان قاصرتين عن منحها الصبغة القانونية، لأن هذا الأمر يبقى حصرا للسلطة العامة. إن الجماعات المحلية في الجزائر شهدت تعاريف كثيرة تبعا لاختلاف وتطور الأنظمة التي شهدتها البلاد، وهو ما سنتطرق له في النقاط التالية:

أولا) في ظل نظام الحزب الواحد

مع بداية أولى سنوات الإستقلال، انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي على جميع الأصعدة، وهو ما انعكس على شكل الجماعات المحلية، فكانت هذه الأخيرة في بداياتها متمثلة في البلدية فقط مع

¹ شويح بن عثمان، حقوق وحرريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص: 27.

وظائف محددة معبرة على أساس المجموعة الترابية، الإقتصادية والإجتماعية من خلال دستور سنة 1963¹، ليعطيها بعد ذلك قانون البلدية لسنة 1967 عمقا أكبر بوصفه لها بالجماعة الإقليمية، السياسية، الإدارية، الإقتصادية والإجتماعية الأساسية².

لتحمل بعدها سنة 1969 الجديد بعد إقرار قانون الولاية وإعتبارها كجماعة محلية³، في حين أبقى دستور سنة 1976 الأمور على حالها⁴، لتكون الجماعات المحلية في هذه الفترة عبارة عن مقاطعة إدارية أكثر منها جماعة إقليمية بسبب تجريدتها من أهم مظاهرها كالإستقلالية المالية، الإنتخاب... إلخ، مؤكدا على أن إحداثها لا يكون إلا بقانون.

ثانيا) في ظل التعددية الحزبية

مع تخليها على النظام الإشتراكي وتبني التعددية الحزبية، شهدت الجماعات المحلية تغيرا كبيرا حيث نص دستور سنة 1989 على أن الولاية والبلدية هي جماعات إقليمية، وقاعدة اللامركزية وجوهر مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، مع إضافة خاصية الإنتخاب⁵.

ليكون قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 بمثابة تحول كبير بعدما إعترف للجماعات المحلية بالإستقلالية المالية والشخصية المعنوية⁶، ثم محافظة دستور سنة 1996 على نفس التعريف والتوجه⁷.

¹ L'article 09 de la Constitution de 1963 telle qu'amendée jusqu'en 2020, ratifiée par le référendum du 8 septembre 1993, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 64, Publié le 10 septembre 1963.

² المادة 01 من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي المعدل سنة 1990 والملغى سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967.

³ الفقرة 04 من الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية المعدل سنة 1990 والملغى 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 23 ماي 1969.

⁴ المادة 36 من الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور سنة 1976 المعدل إلى غاية 2020، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

⁵ المادة 15 والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

⁶ المادة 01 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية والملغى سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، والمادة 01 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية والملغى سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990.

⁷ المادة 15 والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

لتعرف الجماعات المحلية عمقا أكبر بعدما منحت ذمة مالية مستقلة وجعلها مكان للمواطنة من خلال قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012¹، في حين حافظ دستور سنة 2016 على نفس التعريف²، في مقابل ذلك جعل دستور سنة 2020 العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية أفقية أكثر من خلال لفظ: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"³.

مما سبق يتضح لنا أن الجماعات المحلية هي: "سلطات وهيئات مستقلة ومنتخبة"⁴، تمثل أهم صور اللامركزية الإقليمية من خلالها يتم توزيع الوظيفة الإدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بإعتبارها شخص من أشخاص القانون العام المعنويين، تحدث بموجب قانون وتخضع لنظام الوصاية الإدارية، تمثل مكانا للديموقراطية التشاركية وممارسة المواطنة، وعرضة للمسؤولية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وفي شتى الميادين أمام الناخبين، وتعتبر جهازا مكتملا لأجهزة الدولة⁵، وقاعدة التنمية المحلية

الفرع الثاني: تمييز الجماعات المحلية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

قد يتداخل مصطلح الجماعات المحلية ويتقاطع مع عديد المصطلحات ذات الصلة، مما يجعل في بعض الأحيان من الصعب التمييز بينها، هذا ما سنحاول معالجته في هذا الفرع من خلال ما يأتي:

أولا) الجماعات المحلية والإدارة المحلية

إن المشرع الجزائري وإن قصد بالجماعات المحلية "الإدارة المحلية"، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات الطفيفة بينهما فالإدارة المحلية أوسع وتتخذ صورتين تتمثل في اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية⁶، تتمحور اللامركزية

¹ المواد 01-02 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011، والمادة 01 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

² المواد 16-17 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

³ المواد 17-19 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

⁴ شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 17.

⁵ حرجوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص: 41.

⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 76.

المرفقية وتقوم على طابع التخصص كالجامعة، المستشفى.. الخ، بحيث تقوم بتقديم وظيفة محددة، وطابع التعيين يكون إستنادا إلى الكفاءة¹، على عكس ذلك تهدف اللامركزية الإقليمية إلى تحقيق منفعة عامة في جميع الميادين فهي غير قائمة على طابع التخصص من جهة، وطابع التعيين بما مختلف فيضم نوعا قائم على الإنتخاب مجسدا جوهر الجماعة المحلية القائم على المبدأ الديمقراطي، ونوعا قائم على التعيين يتمثل في موظفي الجماعات المحلية، لأن المنتخبين غير قادرين على تسيير الأمور دون موظفي الإدارة المحلية.

ومنه يتضح أن الإدارة المحلية هي فرع من فروع الإدارة العامة، تساعد الجماعات المحلية في تحقيق أهدافها ووظائفها².

ثانيا) الجماعات المحلية والحكم المحلي

بالرغم من أن كلاهما يمثلان اللامركزية الإقليمية، إلا أنه بينهما عديد الفروقات يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- ❖ في نظام الجماعات المحلية يتم تقسيم فقط الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، بينما يتعدى الأمر ذلك في الحكم المحلي ليشمل أيضا الوظيفة التشريعية والقضائية³.

- ❖ تحدث الجماعات المحلية بموجب قانون، على عكس الحكم المحلي الذي ينشأ بموجب الدستور⁴.
- ❖ الحكم المحلي هو نظام يرتبط بالسياسة اللامركزية أي من أساليب التنظيم السياسي أي هو إمتداد لشكل الدولة، عكس الجماعات المحلية الذي يعتبر تنظيم إداري⁵.

- ❖ يطبق الحكم المحلي في الدول المركبة أو الدول الاتحادية (الفيدرالية)، بينما تطبق الجماعات المحلية في الدول البسيطة أو المركبة⁶.

¹ بلغام بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر-نظام البلدية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق-سعيد حمدين- مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر -01- يوسف بن خدة-، الجزائر، 2018/2017، ص: 04-05.

² محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 09-10.

³ شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

⁴ أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 44.

⁵ الشيخلي عبد الرزاق، اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 52، جامعة بغداد، 2008، ص: 25.

⁶ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص: 29.

❖ يعتبر إختصاصات الجماعات المحلية غير ثابت ومرتبطة بما يقرره المشرع فقد يزيد أو ينقص، على عكس الحكم المحلي المستمد إختصاصاته من الدستور مما يجعل أكثر ثباتاً¹.
ومما سبق يمكن القول إن الجماعات المحلية تشكل أولى الخطوات نحو الحكم المحلي، مما يجعل هذا الأخير أكثر تجسيدا للامركزية الإقليمية.

ثالثا) الجماعات المحلية وعدم التركيز

على الرغم من تقاسم المصطلحين نفس الهدف وهو توزيع الوظيفة الإدارية لتخفيف العبء على السلطة المركزية، إلا أن هناك فروقات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

❖ إن عدم التركيز هو أحد صور المركزية الإدارية المخففة²، بينما الجماعات المحلية تمثل شكلا من أشكال اللامركزية الإدارية.

❖ يستند عدم التركيز على مبدأ التبعية والخضوع، بينما تقوم الجماعات المحلية على فكرة الإستقلالية ولو نسبيا؛

❖ تحوز الجماعات المحلية على الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وهذا ما لا يتوفر عند هيئات عدم التركيز³.

❖ يكون أشخاص عدم التركيز معينون من قبل مرسوم رئاسي، عكس الجماعات المحلية الذين يتم إنتخابهم؛

❖ مجالات وصلاحيات أشخاص عدم التركيز تكون واسعة، مقارنة بنظرائهم من الجماعات المحلية⁴.

❖ يعتبر أسلوب عدم التركيز تفويضا للإختصاصات فقط، على النقيض من ذلك يعتبر أسلوب الجماعات المحلية توزيعا للإختصاصات⁵.

¹ شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

² حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر -3، ديسمبر 2012، ص: 22.

³ ياسين ريوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2017، ص.ص: 13-14.

⁴ بلغام بلال، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

⁵ علي بوخالفة باديس، مالية الولاية بين التمويل الذاتي ودعم الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، تخصص: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2013، ص: 218.

الفرع الثالث: أسباب الأخذ بنظام الجماعات المحلية

من خلال ما تم التطرق إليه آنفاً، وتأكيداً على أن الجماعات المحلية هي قاعدة اللامركزية الإدارية، والجماعة السياسية، الإقتصادية... الخ، فيظهر جلياً لنا أن هناك عديد الأسباب التي دعت لها الحاجة للأخذ بنظام الجماعات المحلية يتمثل أهمها في:

أولاً) الأسباب الإدارية

تتجلى أهم هذه الأسباب في:

- ❖ تخفيف العبئ على الإدارة المركزية¹.
- ❖ ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية؛
- ❖ الرفع من أداء الموظفين المحليين من خلال منحهم فرصة صنع القرار؛
- ❖ القضاء على البيروقراطية التي تزيد مع بعد الإدارة².

ثانياً) الأسباب الإقتصادية والإجتماعية

يمكن إيجازها كما يلي:

- ❖ خلق إدارات محلية قريبة من المواطنين لمعرفة أكبر بإحتياجاتهم ومراعاتها بما يلائم ظروفهم الإقتصادية والإجتماعية المحلية؛
- ❖ إنفاق معظم الناتج المحلي لكل منطقة على مواطنيها بما يسمح بخلق تنافسية أكبر³.
- ❖ التفاوت بين الأقاليم من حيث الخصائص الإقتصادية والإجتماعية مما يجعل الأخذ بنظام الجماعات المحلية السبيل الأنجع للإستفادة من ميزات كل إقليم⁴.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 57.

² خالد سمارة الرغي، تشكيل المجالس الشعبية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص: 46.

³ زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2017، ص: 29.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

❖ خلق ناتج محلي يساهم في خفض البطالة، ورفع نسب التنمية المحلية، ويقلل من حجم إنفاق الخزينة المركزية.

ثالثا) الأسباب السياسية

هناك عديد الأسباب السياسية من أهمها:

❖ تجسيد الديمقراطية تعني حكم الشعب، ونظام الجماعات المحلية هو أهم سبيل لإشراك الشعب في إتخاذ القرارات السياسية¹.

❖ تمنح الجماعات المحلية بخلق التنمية السياسية لدى المواطن من خلال تعزيز الوعي لديه؛

❖ إعطاء الفرصة للقيادات المحلية على تولي سدة القرار المحلي².

❖ زرع مفهوم الرقابة الشعبية، من خلال رقابة المواطنين المحليين للهيئات المنتخبة.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة وبالغة في شتى المجالات، هذه الأهمية لن تتجسد على أرض الواقع إلا بتوفر خصائص معينة، متمثلة في مزايا تميزها عن غيرها، وأركان ومقومات ترتكز عليهم، ووظائف محددة تمس جميع ميادين الحياة.

الفرع الأول: مزايا نظام الجماعات المحلية

مما هو معلوم فمهما كان لأي نظام إيجابيات فإنه لا يخلو من سلبيات أيضا، وهذا ما سنحاول إستعراضه في النقاط الآتية:

أولا) المزايا الإيجابية لنظام الجماعات المحلية

يمكن ذكر بعضا منها فيما يلي:

❖ له ميزة إجتماعية تتمثل في بناء نوع من التضامن والتعاون بين أفراد المنطقة الواحدة لتحقيق التنمية³.

¹ عمار عوايدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص: 49.

² محمد محمود الطعامة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، 18-20 أوت 2003، ص: 14.

³ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 42.

- ❖ من أهم الميزات السياسية للجماعات المحلية هو تحقيق الديمقراطية من خلال تمكين الشعب من إدارة شؤونه بنفسه من خلال ممثليه المنتخبين¹.
- ❖ من الناحية الإدارية تمكن الجماعات المحلية من تقريب المواطن من الإدارة، وكذا تبسيط الإجراءات، بالإضافة إلى تخفيف الأعباء الإدارية على السلطة المركزية².
- ❖ أما من الناحية الاقتصادية يعتبر نظام الجماعات المحلية السبيل الأنجع لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا) سلبات نظام الجماعات المحلية

مثلا أسلفنا الذكر فإن لكل نظام إيجابيات وسلبيات، هذه الأخيرة يمكن إنجاز بعضها من منها على النحو الآتي:

- ❖ من أهم عيوب الجماعات المحلية إداريا عدم التجانس، علاوة على المستوى العلمي غير المتقدم لأغلب منتخبها مع ما يملكه موظفي الإدارة المحلية، مقارنة بما هو موجود في المركزية الإدارية من تخصص وكفاءة.
- ❖ من الناحية الاقتصادية نجد ظاهرة الإسراف وتبديد المال، خصوصا مع توفر خاصية الإستقلال المالي³.
- ❖ من الناحية السياسية يرى البعض في نظام الجماعات المحلية فيه مساس بوحدة الدولة وتماسكها خصوصا مع الاعتراف بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁴.

الفرع الثاني: أركان الجماعات المحلية

لابد للجماعات المحلية من توفر عدة عناصر أساسية تعد بمثابة أركان أساسية في بناء هذه الجماعات، تهدف هذه العناصر إلى ملاءمة المصالح المحلية والعامّة للدولة وتحقيق التوازن بينهما.

أولا) توفر مصالح محلية متميزة

مع تطور الدول أصبح واضح للعيان إلزامية توزيع الوظائف وتقسيمها إلى مهام وطنية وأخرى محلية، هذا التقسيم كان من خلال جعل الوظائف مثل توزيع المياه، التعليم، النظافة... الخ، من صلب المهام المحلية لأنها متصلة بإقليم واحد ومنه فالأحسن جعل تسييرها محليا لمن يستفيد منها مباشرة، أما الوظائف الوطنية فيجب أن تكون بيد

¹ خالد قباني، اللامركزية وتطبيقها في لبنان، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1981، ص: 110.

² جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص: 23.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

⁴ خالد قباني، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

السلطة المركزية وتحم الدولة ككل وتخص جميع المواطنين والمناطق كتسيير شؤون الدفاع والقضاء والمرافق الإستراتيجية ذات الطابع الوطني¹.

فكانت القاعدة التي بني عليها ركن وجود مصالح محلية متميزة هي أن أبناء الإقليم الواحد هم أعلم بشؤونهم وحاجاتهم فالأولى تسيير ورسم هذه الشؤون بأنفسهم².

ثانياً) وجود هيئات مستقلة لإدارة المصالح المحلية

يعد من أهم الأركان التي يقوم عليه نظام الجماعات المحلية، من دونه تعتبر اللامركزية إفتراض وفقط، فإستقلال هذه الهيئات هو السبيل الوحيد لنجاحها، هذا الإستقلال يجب أن يكون له 3 أشكال مجتمعة متمثلة في التمتع بالشخصية المعنوية الأمر الذي يخولها حق إتخاذ القرارات والتصرف في مصالحها وإنشاء وإدارة مرافقها داخل إقليمها المحلي، ومن ثم الإستقلال المالي ما يكفل لها باب القدرة على الوفاء بإلزاماتها أمام مواطنيها في جميع المجالات³. إن الشكليين الأولين لن يكتملا ويتحققا بالشكل الأمثل ما لم يضاف لهما ميزة إنتخاب هذه الهيئات⁴، فهو الضمانة الوحيدة لتجسيد فكرة الإستقلالية على أرض الواقع من خلال عدم قيام السلطة المركزية بتعيينهم وعدم تبعيتهم المطلقة لها، فجوهر الديمقراطية هو مشاركة الشعب في تسيير مصالحه عبر هيئات مستقلة منتخبة من طرفه، فغير ذلك يعبر عن عدم الحاجة لنظام الجماعات المحلية⁵.

ثالثاً) خضوع الهيئات لرقابة السلطة المركزية

مثملاً أشرنا في العنصر السابق أن وجود هيئات مستقلة هو أساس قيام نظام الجماعات المحلية وبدونه تختفي مظاهر اللامركزية، لكن هذا الإستقلال لا يعني بطبيعة الحال إستقلالاً تاماً دون أي علاقة تربط بين السلطة المركزية

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص: 33-34.

² شاطري كهيبة، تطور اللامركزية الإدارية -فرنسا والجزائر نموذجاً-، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 03، عدد 13، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر/فرع لبنان، ديسمبر 2017، ص: 30.

³ محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 49.

⁴ مراد بدران، محاضرات في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2007، ص: 86.

⁵ عامر إبراهيم أحمد الشمري، علاء عبد الحسن كريم العنزي، علي هادي حميدي الشكراوي، العلاقة بين السلطات الاتحادية والحكومة المحلية في ميدان الخدمات -محافظة بابل نموذجاً-، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2016، ص: 34.

واللامركزية، فمن منطلق توزيع الوظائف بينهما الذي يعني عدم تصور مركزية مطلقة فأكيد أن هناك عدم للامركزية المطلقة، ولذلك وضعت السلطة المركزية رقابة على الهيئات المستقلة تسمى بالرقابة الإدارية أو ما يعرف بالوصاية الإدارية¹.

إن مما ذكرناه سابقا من سلبيات الجماعات المحلية السلبية كتبديد المال العام، وكذا إعتبارها تهديدا ومساسا بوحدة الدولة وسلامة أراضيها²، يجعل فرض وصاية إدارية على هذه الهيئات (الجماعات المحلية) ضرورة حتمية، وأيضا لضمان وصول الخدمات بكفاءة وعدالة لكل المواطنين³.

مما سبق يتضح لنا أن الوصاية الإدارية هي وسيلة تحدد السلطات التي تحوزها السلطة المركزية على أشخاص الجماعات المحلية بقصد حماية النفع العام، وتوضح للجماعات المحلية المجال والطريقة الذي يسمح به القانون لها في اتخاذ القرارات⁴، أي أنها تحدد العلاقة بين طرف إداري وآخر خاضع له، من أجل مراقبة مدى إلتزام الطرف الخاضع بالمشروعية ومستلزمات المصلحة العامة⁵.

إن للوصاية ثلاثة أشكال تتمثل في الرقابة على الهيئة، على الأعمال، وكذا على الأشخاص نلخصها بإيجازا فيما يلي:

1- الرقابة على الهيئة

تعني هذه الرقابة قيام السلطة المركزية بحل هذه الهيئة ونزع من الأعضاء صفتهم كمنتخبين إذا تحققت وتوافرت الشروط المنصوص عليها⁶، وهذا ما يعرف بالإعدام القانوني⁷.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

² بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 05، العدد 06، أبريل 2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 102.

³ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، دون سنة نشر، ص: 52.

⁴ حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص: 37.

⁵ مبروك عبد النور، اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، الوصاية الإدارية ضمانات لإستقلالية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد

04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2019، ص: 40.

⁶ المادة 46 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمواد 47-48 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁷ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

2- الرقابة على الأعمال

تتخذ هذه الرقابة عدة أشكال هي:

- أ- **المصادقة:** وتكون إما موافقة ضمنية أي بعد مرور زمن معين من الوقت دون الحصول على رد من السلطة المشرفة، ومصادقة صريحة أي من خلال التزكية والموافقة من قبل السلطة المشرفة¹.
- ب- **البطلان:** أي إلغاء القرارات إذا كانت غير مشروعة وصارخة للقوانين، أو تمس بالمصلحة العامة².
- ت- **الحلول:** وهو إجراء إستثنائي من خلال حلول السلطة المركزية مكان الهيئات اللامركزية في الإشراف عندما يكون هناك حالات خطيرة كالإمتناع عن أداء المهام، أو تقاعس يهدد المصلحة والأمن العام³.

3- الرقابة على الأشخاص:

إن الإستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية لا تمنع السلطة المركزية من فرض رقابة على الأشخاص المكلفين بتسيير الجماعات المحلية وتوقيع جزاءات تأديبية عليهم، حتى ولو كانوا منتخبين ولكن في إطار ضيق يمنحه القانون⁴، هذه الرقابة تكون في شكل تعيين، نقل... الخ، للأشخاص الذين يتم تعيينهم كالولادة، والإقصاء والتوقيف في حالة الأشخاص المنتخبين⁵.

الفرع الثالث: وظائف الجماعات المحلية

تضطلع الجماعات المحلية بعدة وظائف أساسية تجاه المجتمع والمواطنين والدولة ككل، أي مجموعة متكاملة من الوظائف الحيوية التي تخدم المواطن وتحقق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ومن أبرز هذه الوظائف:

أولاً) الوظائف الاقتصادية

للجماعات المحلية عديد الوظائف الاقتصادية من أهمها:

¹ مبروك عبد النور، اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

² قادري نسيم، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في إتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية 2016، ص: 264.

³ خالد قباني، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

⁴ ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص: 53-54.

⁵ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

✿ الوظيفة العمرانية: تتمثل في إنشاء وصيانة البنى التحتية من طرق ومباني ومرافق عامة، ووضع مخططات التهيئة العمرانية؛

✿ الوظيفة الصناعية: إنشاء المناطق الصناعية وتشجيع المشاريع الصناعية الصغيرة والحرفية¹.

✿ الوظيفة السياحية: الترويج السياحي المحلي وإنشاء الفنادق والمرافق السياحية؛

✿ الوظيفة الزراعية: إنشاء الأسواق الزراعية ونشر التقنيات الحديثة ودعم المزارعين².

✿ الوظيفة التجارية: تنظيم الأسواق المحلية ومراقبة الأسعار والمواصفات وحماية المستهلك³.

✿ الوظيفة المالية: جمع الضرائب والرسوم المحلية وإدارة الميزانية واستثمار الفوائض⁴.

ثانيا) الوظائف الاجتماعية

تحمل الجماعات المحلية على عاتقها الكثير من الوظائف الاجتماعية منها⁵:

✿ الوظيفة التعليمية: إنشاء المدارس والمعاهد ودعم الأنشطة الثقافية والفنية؛

✿ الوظيفة الصحية: إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وحملات التوعية الصحية؛

✿ الوظيفة البيئية: حماية البيئة ومعالجة التلوث وإدارة النفايات؛

✿ الوظيفة الاجتماعية: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والأيتام؛

✿ الوظيفة الترفيهية: إنشاء دور الشباب والملاعب الرياضية والحدائق العامة.

¹ Mike Geddes, **Local public services and the local economy**, Local Economy (SAGE Publications), Vol 8, Iss 3, November 1993, P: 250.

² سايح فطيمة، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة**، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية العميقة، المجلد رقم 03، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جوان 2020، ص.ص: 31-32.

³ شوقي يعيش تمام، حنان أوثن، **تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص.ص: 206-208.

⁴ Melinda Szasz, **Economic and Financial Attributions of Local Administrative Authorities**, Annals of The University of Petroşani~ Economics~, Vol. 9, No 4, 2009, P: 264.

⁵ Fleszer Dorota, **Local development and municipal authorities**, Roczniki Administracji i Prawa, Wyższa Szkoła Humanitas, Vol 17/1, June 2017, P: 137.

- سهام عباسي، **دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر** «بين حاجات المواطنين الأساسية والتحديات المالية والسياسية»، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 04، العدد: 02، المركز الجامعي الشهيد سي حواس، بركة، ديسمبر 2021، ص.ص: 556-557.

ثالثا) الوظائف السياسية

من أهم هذه الوظائف ما يلي:

- ✿ الوظيفة التمثيلية: تمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم¹.
- ✿ الوظيفة الانتخابية: إدارة الانتخابات المحلية والاستفتاءات الشعبية؛
- ✿ الوظيفة التشريعية: سن اللوائح المحلية ضمن اختصاصاتها².
- ✿ الوظيفة الأمنية: المحافظة على النظام العام ومكافحة الجريمة على المستوى المحلي³.

رابعا) الوظيفة الإدارية

تتمثل الوظيفة الإدارية للجماعات المحلية في مجموعة من المهام التي تساعد على إدارة شؤونها بكفاءة وفعالية منها:

- ✿ إدارة الموارد البشرية: تشمل إدارة الموارد البشرية في الهيئات المحلية وضع الهياكل التنظيمية والوصف الوظيفي للمناصب، واستقطاب الكفاءات اللازمة وتعيينهم وفق الإجراءات القانونية.
- ✿ التنظيم الإداري: ينطوي التنظيم الإداري على تحديد الاختصاصات بين مختلف الإدارات والأقسام في الجماعة المحلية، ووضع اللوائح التنظيمية الداخلية التي تنظم العمل، وتبسيط الإجراءات الإدارية بما يضمن سرعة إنجاز المعاملات، والقضاء على البيروقراطية⁴.
- ✿ الرقابة الإدارية: من واجب الجماعات ممارسة الرقابة الإدارية على موظفيها لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، وكشف المخالفات الإدارية ومحاسبة المقصرين.

¹ بلقيل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية-دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص: 66.

² Kokhanovskaya Indira, **Theoretical issues of local government in modern conditions**, Upravlenie, Vol 7, No 1, P: 14.

³ **Ibid.**, P : 16.

⁴ محمد محمود الطعامة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة -سلطنة عمان-، 18-20 أغسطس 2003، ص: 16.

✿ تقديم الخدمات للجمهور: من مهام الجماعات تقديم الخدمات للمواطنين كالحالات المدنية ورخص البناء وغيرها من الخدمات العامة، مع ضرورة تبسيط إجراءات تقديم الخدمات وتطوير آليات تقديمها¹. وهكذا تضطلع الجماعات المحلية بمجموعة واسعة من المهام والصلاحيات الإدارية التي تمكنها من إدارة نفسها بكفاءة كي تقدم خدمات متميزة للمواطنين.

المطلب الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر

تلعب الجماعات المحلية في الجزائر دورا كبيرا في تسيير الشؤون المحلية وتلبية احتياجات المواطنين على المستوى المحلي، وقد مر تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر بعدة مراحل تطورت فيها اختصاصاتها وصلاحياتها بما يتماشى مع تطور الفكر الإداري الحديث.

سنتناول في هذا المطلب ماهية تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر المتمثلة في الولاية والبلدية، ومختلف مكوناتها الإدارية وصلاحياتهم، وكذا الأساس القانوني الذي يحكم وينظم العلاقة بينهما.

الفرع الأول: ماهية الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

تعتبر الولاية إحدى الوحدات الإدارية الرئيسية في التقسيم الإقليمي للدولة، فهي الحلقة الوسطى بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، وتتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بدور هام في تسيير الشؤون المحلية وتنفيذ السياسات والبرامج التنموية على المستوى الإقليمي.

أولا) تعريف الولاية وخصائصها

تعتبر الولاية إحدى تطبيقات الجماعات المحلية وتمتاز بأهمية بالغة، نظرا للدور الذي تضطلع به هذه الوحدة الإقليمية في تسيير شؤون المواطنين وتلبية احتياجاتهم على المستوى المحلي. ومنه سيتم التطرق إلى ماهية الولاية من حيث تعريفها وخصائصها، باعتبار أن تحديد المفهوم وسمات الولاية أمر أساسي لفهم دورها وآليات عملها.

¹ سمراي دحمان، إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر 2005-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة: العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017/2018، ص: 54.

1- تعريف الولاية:

تعد الولاية إحدى الركائز الأساسية في النظام الإداري المحلي بالجزائر، وقد تعددت التعاريف الفقهية والقانونية للولاية، إذ عرفها قانون الولاية لسنة 2012: "بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، تشكل بذلك فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، تساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، شعارها بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب قانون¹، فحين عرفها الدستور الجزائري لعام 2020 بأنها " جماعة محلية"².

ومنه فالولاية كيان لامركزي، تشكل حلقة ربط بين الإدارة المركزية والبلديات³، مزودة بكل المقومات اللازمة لمهمتها الحيوية، فهي مؤسسة سياسية تضم مجموعة من المواطنين يربط بينهم مصالح مشتركة، وتدار من قبل ممثلين منتخبين من قبل المواطنين، كما أن الولاية مجهزة بكافة الأجهزة الخاصة بها، ولها صلاحية اتخاذ القرارات، وتمتلك الوسائل والهيكل الملائمة للمهام التي تضطلع بها⁴.

2- خصائص الولاية:

من خلال ما سبق التطرق إليه من تعريف للولاية يمكن تلخيص أهم خصائص الولاية كالتالي:

✿ **اللامركزية الإدارية:** حيث تتمتع الولاية باستقلالية في إدارة شؤونها الداخلية عن الحكومة المركزية، مع وجود رقابة محدودة من قبل الدولة⁵.

✿ **الشخصية المعنوية:** أي أن للولاية كيان وأهلية قانونية مستقلة تخول لها حقوق والتزامات⁶.

¹ المادة 01 من القانون رقم 12-07، مرجع سبق ذكره.

² المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره.

³ نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد 21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017، ص: 89.

⁴ Abid Lakhdar, Les collectivités locales en Algérie (APW – APC), Alger : Office des publications universitaires, Algérie, 1985, P.p: 19-20.

⁵ أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 05، العدد 10، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص: 413.

⁶ عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990، ص: 97.

✿ المجالس المنتخبة: تتشكل السلطة داخل الولاية من مجالس منتخبة من قبل المواطنين عبر انتخابات دورية.

✿ الذمة المالية المستقلة: للولاية مواردها المالية الذاتية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، تكفل لها حرية التصرف في شؤونها الداخلية¹.

✿ الاختصاص الإقليمي: حيث تمارس الولاية صلاحياتها واختصاصاتها ضمن حدود جغرافية معينة².

✿ الاختصاصات الواسعة: حيث تتمتع الولاية بصلاحيات واسعة في مجالات التنمية والتعمير والشؤون الاجتماعية والثقافية وغيرها³.

✿ الدور التنموي: تقوم الولاية بدور فعال في مجال التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين.

ثانياً هيئات الولاية

تمتلك الولاية جهازين يتمثلان في كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي⁴.

1- المجلس الشعبي الولائي

هو هيئة إقليمية منتخبة، والتي يتم انتخاب أعضائها من خلال اقتراع مباشر وسري من قبل الناخبين المسجلين⁵، على أن تدوم مدة ولايتهم لمدة 5 سنوات⁶، ويضطلع المجلس بمهام أساسية على مستوى الولاية،

¹ رواب جمال، الإستقلال العضوي والوظيفي للولاية (قراءة في نص المادة الأولى من القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية)، مداخلة ملقاة في ملتقى دولي حول الدولة الإقليمية: اللامركزية والحكم المحلي، تجربة الدول المغاربية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 27 و 28 أبريل 2015، ص: 35.

² درقاوة كريمة، بوجانة محمد، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع المحلي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2021، ص: 18.

³ مفلح عبد الكريم، حراث محمد، الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، ص: 282.

⁴ المادة 02 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁵ Mouloud Didan, Code de la commune et de la wilaya, Belkeise édition, Algérie, 2012, P: 71.

⁶ المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

باعتباره الهيئة الرقابة والمداولة¹، مما يجعله النموذج الأنسب لتمثيل إرادة المواطنين والمشاركة في تسيير شؤونهم بالشكل الذي يحقق مصالحهم².

أما بخصوص شروط الترشح لعضوية المجلس، فتشمل بلوغ سن 23 عاما، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع التسجيل في قوائم الولاية الانتخابية³، فضلا عن عدم شغل بعض المناصب كالولاية، ورؤساء الدوائر، الأمناء العامون في الولاية، القضاة، أمناء خزانة الولاية⁴.

2- الوالي:

يعد الوالي أحد المكونات الأساسية لنظام اللامركزية الإدارية، كما يعد من كبار موظفي الدولة ومندوب للحكومة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي⁵، بناء على اقتراح من وزير الداخلية⁶، ليكون بمثابة الممثل الشرعي والأعلى للدولة داخل الولاية⁷، والسلطة التنفيذية والإدارية العليا داخل الولاية التي تتولى تسيير وإدارة جميع شؤون الولاية الإدارية والتنظيمية والتنمية⁸.

فالوالي يجمع بين الصلاحيات الإدارية والسياسية في آن واحد⁹، ليشكل الركيزة الأساسية في تسيير شؤون الولاية وتنفيذ السياسات والبرامج التنموية فيها، كما يعتبر الوالي الممثل الرسمي والناطق المعتمد من قبل الحكومة المركزية داخل إقليم الولاية التي يتولى مسؤوليتها¹⁰.

¹ درقاوة كريمة، بوجانة محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

² بلقيل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة ميدانية بولايي المسيلة وباتنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص: 82.

³ المادة 184 من الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 190 من الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

⁵ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، 2011، ص: 90-91.

⁶ عبد السلام ساملي، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2019، ص: 621.

⁷ بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أبريل 2020، ص: 297.

⁸ لدغش سليمة، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2015، ص: 115.

⁹ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص: 45.

¹⁰ نايلي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

على هذا الأساس يتمتع الوالي بعدد المهام منها: تمثيل الدولة وتنفيذ سياساتها داخل إقليم الولاية، والإشراف على أجهزة ومصالح الدولة المختلفة داخل الولاية، وتنسيق عمل الهيئات والمؤسسات العمومية، وضمان احترام القوانين واللوائح، والمحافظة على النظام العام والأمن العمومي¹، كما يعد الوالي الأمر بالصرف الأول لميزانية الولاية². مما سبق يعتبر الوالي المسؤول عن إعداد مشاريع التنمية المحلية وتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترقية الخدمات العمومية على مستوى الولاية، وتنفيذها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين.

ثالثا) إختصاصات وصلاحيات الولاية على ضوء القانون 07-12

لقد خص المشرع الولاية بقانون خاص بها، لعدة اعتبارات من أهمها الإعتراف بأهميتها في المجتمع، وأيضا إضاح مجال وصلاحيات عملها، هذه الإختصاصات يمكن إيجازها بعضا منها في النقاط التالية:

1- التنمية الاقتصادية

- ❖ وضع مخططات التنمية الاقتصادية للولاية وتحديد أولوياتها؛
- ❖ إنشاء المناطق والأقطاب الصناعية والتكنولوجية؛
- ❖ جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية للولاية؛
- ❖ إنشاء غرف التجارة والصناعة وتشجيع المقاولاتية³.

2- الفلاحة والري

- ❖ إنشاء السدود وشبكات الري لتطوير الفلاحة؛
- ❖ إنشاء الغرف الفلاحية ودعم الجمعيات الفلاحية؛
- ❖ حماية الثروة الفلاحية والحيوانية وتطوير سبل استغلالها⁴.

3- الهياكل القاعدية الاقتصادية

- ❖ إنشاء وصيانة الطرق الولائية والجسور وشبكات النقل الحضري؛

¹ إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران 02 أحمد بن بلة، وهران، أبريل 2018، ص.ص: 143-144.

² لدغش سليمة، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

³ المواد 80-83 من من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁴ المواد 84-87 من من القانون رقم 07-12، نفس المرجع السابق.

- ❖ إنجاز مشاريع الكهرباء وتوزيع الغاز ومياه الشرب؛
- ❖ إنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي¹.

4- تجهيزات التربية والتكوين

- ❖ إنشاء وتجهيز المؤسسات التعليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وكذا معاهد التكوين المهني؛
- ❖ العمل على المحافظة عليها من خلال تجديدها وصيانتها².

5- النشاط الاجتماعي والثقافي

- ❖ إنشاء المؤسسات الثقافية كالمتاحف ودور الثقافة والمسارح؛
- ❖ تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية المحلية والوطنية، والحفاظ وترقية القدرات السياحية للولاية؛
- ❖ إنشاء مراكز ودور الشباب ورعاية النشاط الرياضي؛
- ❖ تقديم المساعدات الاجتماعية ودعم الفئات المحتاجة؛
- ❖ تشجيع والمساهمة في برامج تشغيل الشباب³.

6- قطاع السكن

- ❖ المساهمة في إنجاز ووضع برامج إنجاز مشاريع السكنات؛
- ❖ تهيئة المناطق العمرانية الجديدة وتوفير التجهيزات الأساسية بها؛
- ❖ تحسين ظروف السكن في الأحياء الفقيرة والمناطق الريفية والقضاء على البناء الهش⁴.

الفرع الثاني: ماهية البلدية في التنظيم الإداري الجزائري

تعد البلدية أهم وحدة للإدارة المحلية، فهي الأقرب للمواطنين والأكثر إحتكاكا بهم وباحتياجاتهم اليومية، وتتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع العام المباشر.

¹ المواد 88-91 من من القانون رقم 12-07، نفس المرجع السابق.

² المادة 92 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع السابق.

³ المواد 93-99 من من القانون رقم 12-07، نفس المرجع السابق.

⁴ المواد 100-101 من من القانون رقم 12-07، نفس المرجع السابق.

سنستعرض من خلال هذا الفرع تعريف البلدية واختصاصاتها المتنوعة وفقا لما نصت عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بها في الجزائر.

أولا) تعريفها وخصائصها

للبلدية كهيئة إقليمية أهمية بالغة، مما جعل المشرع يخصصها بالذكر في أكثر من موضع قانوني مانحا إياها خصائص متنوعة:

1- تعريف البلدية:

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية والركيزة الصلبة في بناء اللامركزية الإقليمية ، حيث نص قانون البلدية لسنة 2011 على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون"¹، وواصل قانون البلدية مشددا على أنها الأساس والقاعدة التي تركز عليها اللامركزية الإقليمية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"²، مؤكدا أنها شريكة للدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه³، وهو ما ذهب له دستور سنة 2020 مؤكدا أنها الجماعة القاعدية⁴.

إذا بإختصار تعد البلدية أداة أساسية لتفعيل مبدأ اللامركزية ومظهر من مظاهر الديمقراطية لا تنشأ إلا بقانون ما يمنحها ميزة خاصة وأساسا قويا، ولها كل مظاهر الإستقلالية كإمتلاكها شخصية إعتبارية وإستقلالية مالية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كهمزة وصل بين الإدارة والمواطن كونها تمثل السلطة المحلية الأقرب إلى المواطنين والأكثر إتصالا بهم، ومظهر من مظاهر الديمقراطية بإعتبارها نافذة مهمة لممارسة الديمقراطية المحلية إذ توفر منصة أساسية تتيح للمواطنين المشاركة بفاعلية في إدارة شؤون مجتمعاتهم المحلية والتعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم، تتولى مهام واسعة وحيوية على المستوى المحلي بالتنسيق مع السلطة المركزية، من بينها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهيئة الإقليم، والحفاظة على الأمن والنظام العام، إلى جانب تحسين البيئة المعيشية للمواطن ورفع مستوى الخدمات المقدمة له.

¹ المادة 01 من القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

² المادة 02، نفس المرجع السابق.

³ المادة 03، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره.

2- خصائص البلدية:

كما سبق ذكره في التعريف تتميز البلدية كجماعة محلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص التي تبرز أهميتها ودورها، ومن أبرز هذه الخصائص:

✿ **البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية:** تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية والقاعدية في التقسيم الإداري للدولة الجزائرية، وتشكل اللبنة الأولى في بناء اللامركزية الإقليمية؛

✿ **الشخصية المعنوية:** مما يتيح لها التصرف باستقلالية في إطار صلاحياتها المحددة قانوناً¹.

✿ **القرب من المواطنين:** تعد البلدية السلطة الإدارية الأقرب للمواطنين، كونها الإطار الجغرافي والإداري الذي يعيشون فيه؛

✿ **قاعدة التنمية المحلية:** تتولى البلدية تقديم مختلف الخدمات العمومية على المستوى المحلي في شتى مجالات².

✿ **مجال ممارسة الديمقراطية:** توفر البلدية فضاء محوريا لممارسة المواطنة والديمقراطية التشاركية، من خلال إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية³.

✿ **المجلس المنتخب:** يمثل حجر الأساس في اللامركزية، حيث يدير شؤون البلدية ويمثل المواطنين، ويضم رئيس المجلس ونوابه، إلى جانب أعضاء المجلس المنتخبين⁴.

✿ **شريك أساسي للدولة:** تقوم البلدية بدور هام كشريك للدولة في مجالات متعددة على المستوى المحلي، من بينها: التهيئة العمرانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحفاظ على البيئة، وتوفير الأمن والراحة للمواطنين⁵.

¹ طيبون حكيم، محاضرات في مقياس قانون البلدية المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي للبلدية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر-تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية-، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خيس مليانة، 2024/2023، ص.ص: 06-05.

² Manda Sugunavathi and B.N.Srinivasa Gupta, **Municipal Administration System**, Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR), Vol 7, Iss 5, May 2020, P: 161.

³ Theo Schiller, **Local Direct Democracy in Europe**, VS Verlag für Sozialwissenschaften Wiesbaden, 1st Edition, Germany, 2011, P: 09.

⁴ حرير أحمد، **الاستقلالية المالية والمحلية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص: 131.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 178.

✿ **الذمة المالية المستقلة:** تتمتع البلدية بموارد مالية ذاتية¹، كما تتولى البلدية إعداد ميزانيتها السنوية وتنفيذها بشكل مستقل، في إطار القوانين واللوائح المالية المعمول بها. هذه أبرز الخصائص التي تتمتع بها البلدية كجماعة محلية قاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، والتي تبرز أهميتها كركيزة أساسية في بناء اللامركزية وتقريب الإدارة من المواطن.

ثانياً) هيئات البلدية

تشكل البلدية من هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي².

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعرف رئيس البلدية بأنه المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية في البلدية³، وينتخب جراً تصدره القائمة المتحصلة على أكبر عدد من أصوات الناخبين لمدة 5 سنوات⁴، إضافة إلى ضرورة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وحقوقه المدنية والسياسية، وكل الشروط التي نص عليها القانون للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي⁵. له عديد الصلاحيات بصفته المسؤول الأول عن واحدة من أهم صور اللامركزية الإقليمية من بينها⁶:

- الإشراف على سير المصالح الإدارية للبلدية ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي؛
- إبرام الصفقات والعقود اللازمة لتسيير شؤون البلدية؛
- المحافظة على النظام العام والأمن العمومي داخل تراب البلدية؛
- تمثيل البلدية أمام القضاء والجهات الرسمية.

¹ براهيم فامة، بالصالح حرية، أثر الإصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية شروين للفترة 2014-2017، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة تمنغاست، تمنراست، جوان 2022، ص: 125.

² المادة 15 من القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ متالي نادية، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه -الدولة والمؤسسات-، كلية الحقوق -بن عكنون -، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص: 25.

⁵ المادة 184 من الأمر رقم 21-01، مرجع سبق ذكره.

⁶ عامر الحاج، مساهمة لتحسين التنظيم في البلدية الجزائرية دراسة حالة بلدية بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، ص: 100-102.

ويخضع رئيس البلدية لرقابة المجلس الشعبي البلدي، الذي يمكنه سحب الثقة منه بأغلبية أعضائه إذا ثبت إخلاله بواجباته، كما يمكن إنهاء مهام رئيس البلدية إذا فقد صفة المنتخب بسبب الاستقالة أو الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية¹.

وبذلك يلعب رئيس البلدية دورا رئيسيا في تسيير شؤون البلدية التنفيذية والإدارية والمالية، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة له قانونا، مع خضوعه لرقابة المجلس الشعبي البلدي.

2- المجلس الشعبي البلدي:

يعرف المجلس الشعبي البلدي بأنه الهيئة التداولية والتمثيلية المنتخبة في البلدية، يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من قبل السكان المحليين ويحدد عدد أعضائه حسب عدد السكان²، ويتكون من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء المنتخبين لمدة 5 سنوات³.

يختص المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات متعددة منها:

✿ انتخاب رئيس البلدية ونائبه ولجان المجلس.

✿ المصادقة على مشاريع الميزانية والحساب الإداري للبلدية.

✿ إقرار مشاريع التهيئة العمرانية والتنمية المحلية.

✿ مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية للبلدية وتوجيه الأسئلة والانتقادات لرئيس البلدية.

ويمكن حل المجلس الشعبي البلدي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية في حال ثبوت عجزه عن ممارسة مهامه⁴، كخرق أحكام دستورية أو استقالة جماعية أو اندماج البلدية⁵، كما ينتهي دور المجلس تلقائيا بانتهاء مدة ولايته القانونية.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص.ص: 132-133

² المادة 187 من الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 169 من الأمر رقم 01-21، نفس المرجع السابق.

⁴ عادل قرانة، النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2022، ص: 91.

- المادة 47 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره.

⁵ فريجة زنبط، عمر الزغودي، تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد

01، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، أبريل 2023، ص.ص: 910-911.

وبذلك يعد المجلس الشعبي البلدي سلطة أساسية في البلدية، ويتولى وظائف أساسية على المستوى المحلي أبرزها الرقابة والمصادقة على برامج التنمية والميزانية، بالإضافة إلى انتخاب الهيئة التنفيذية.

3- الأمين العام:

يعرف الأمين العام للبلدية بأنه الموظف الإداري الأول في البلدية، ويتولى مهام إدارية وتنظيمية هامة تحت إشراف رئيس البلدية كما يمثل حلقة الوصل بين موظفي البلدية والأعضاء المنتخبين¹، تم تكريسه كأحد هيئات البلدية من خلال قانون البلدية لسنة 2011²، وأحد صور عدم التركيز الإداري نظرا لطريقة تعيينه التي تكون مركزية إلى حد كبير³، بحيث يكون التعيين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية، إذا كان عدد سكان البلديات يفوق 100000 نسمة، بما في ذلك الأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر⁴، أو بقرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان عدد سكان البلديات يساوي أو يقل عن 100000 نسمة⁵.

يشترط في تعيينه أيضا العديد من المتطلبات كالخبرة، الكفاءة والنزاهة، التكوين العالي... الخ⁶، مما يدل على أهميته الكبيرة علاوة عن مهامه المتعددة منها:

❖ المشاركة في إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وحضور الاجتماعات وتدوين محاضرها، وبعث مداوالات البلدية للسلطة الوصية للمصادقة عليها⁷.

❖ ضمان نشر وتعميم قرارات المجلس الشعبي البلدي؛

¹ عباس راضية، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد التاسع، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، العفرون، جانفي 2016، ص: 68.

² المادة 15 من القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

³ سعيود زهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي، دراسات قانونية وسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة، جوان 2018، ص: 84.

⁴ خلود كلاش، منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فعالية التسيير ومحدودية السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أكتوبر 2020، ص: 146.

⁵ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر سنة 2016.

⁶ حسان بليامنة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16/320، روى في الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021، ص: 188-189.

⁷ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 137.

- ❖ الإشراف الإداري على مصالح البلدية وتنسيق العمل بين مختلف مديرياتها؛
- ❖ ضمان حفظ الوثائق والسجلات الإدارية والقانونية الخاصة بالبلدية؛
- ❖ تمثيل البلدية في المناسبات والاجتماعات الرسمية بتكليف من رئيس البلدية؛
- ❖ المشاركة في إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بتسيير البلدية وتحسين أدائها¹.

وكخلاصة، يلعب الأمين العام دورا رئيسيا في الإشراف الإداري وتسيير شؤون البلدية، بالإضافة إلى دعم رئيس البلدية في ممارسة صلاحياته التنفيذية على المستوى المحلي.

ثالثا) إختصاصات وصلاحيات البلدية على ضوء القانون 10-11

أسلفنا الذكر أن البلدية تعتبر قاعدة اللامركزية والتنمية المحلية في آن واحد، مما يجعل أهم صلاحياتها تتمثل في تمكين الشعب من المشاركة في تسيير الشؤون العامة²، إضافة إلى عديد الإختصاصات رخصها لها المشرع من خلال قانون البلدية رقم 10-11 نوجزها في النقاط التالية:

1- التنمية والتهيئة

تتولى البلدية وضع المخططات التنموية ومنح تراخيص إقامة المشاريع، وكذا تشجيع كل مبادرات التنمية الإقتصادية بإنشاء وتهيئة المناطق والأقطاب الصناعية والحرفية والتجارية، وبالأخص فتح باب الإستثمار، بهدف تحقيق التنمية المحلية الشاملة مع المحافظة على المساحات الخضراء وعلى الثروات الطبيعية والمساحات الخضراء، لاسيما في مجال الأراضي الفلاحية³.

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتولى البلدية في هذا المجال العديد من الصلاحيات منها⁴:

- ❖ إعداد مخطط توجيه التهيئة والتعمير لتحديد استعمالات الأراضي وكثافة البناء، ومكافحة البناء الهش؛
- ❖ إنشاء وتهيئة الفضاءات والتجهيزات العمومية كالمساحات والحدائق العامة وأماكن الترفيه؛
- ❖ المحافظة على المباني والمواقع ذات القيمة التاريخية والثقافية ضمن تراب البلدية؛

¹ المواد 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سبق ذكره.

² المادة 103 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره.

³ المواد 107-112 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع السابق..

⁴ المواد 113-121 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع السابق.

❖ الحفاظ على على وعائها العقاري، وأملاك الدولة.

3- مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة

تتمتع البلدية في الجزائر بصلاحيات واسعة في هذه المجالات، نوجزها فيما يلي¹:

- في مجال التربية تقوم البلدية بإنشاء وصيانة وتجهيز المؤسسات التعليمية الابتدائية ورياض الأطفال، كما تساهم في نقل التلاميذ وتوفير وتسيير المطاعم المدرسية؛
- في مجال الحماية الاجتماعية تتولى حصر الفئات المعوزة، وضمان التكفل بها؛
- أما في مجال الرياضة والشباب، فتتولى البلدية إنشاء وصيانة المنشآت الرياضية والشبابية من ملاعب وقاعات رياضية ومراكز شباب ومخيمات شبابية؛
- وفي المجال الثقافي تنظم البلدية المهرجانات والتظاهرات الثقافية، وتدعم نوادي الشباب الثقافية، كما تقوم بإنشاء وصيانة المكتبات العمومية ودور الثقافة والمتاحف المحلية؛
- أما التسليّة والسياحة فتتولى البلدية إنجاز الحدائق والمتنزهات العامة والأماكن الترفيهية، كما تساهم في النهوض بالسياحة المحلية من خلال ترقية المواقع السياحية وإنشاء مكاتب السياحة والفندقة.

4- النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية:

تتمتع البلدية في الجزائر بعدة صلاحيات واختصاصات في مجالات النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية، وذلك وفقا لما نص عليه قانون البلدية منها²:

- جمع النفايات المنزلية والفضلات ونقلها ومعالجتها؛
- تنظيف الطرقات والأماكن العامة؛
- مراقبة ظروف الصحة والنظافة في الأماكن العامة؛
- اتخاذ التدابير الوقائية ضد الأوبئة والأمراض المعدية؛
- تهيئة وصيانة الطرقات وإشارات المرور والإنارة العمومية.

هذا ملخص لأهم صلاحيات البلدية في هذه المجالات الحيوية لخدمة المواطن وتحسين ظروف معيشته.

¹ المادة 122 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع السابق.

² المواد 123-124 من القانون رقم 10-11، نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين الولاية والبلدية

سيتم التركيز في هذا الفرع على الجانب القانوني الذي يحكم العلاقة بين الولاية والبلدية، من خلال استعراض قانون الولاية وقانون البلدية وكيفية تنظيم العلاقة بينهما، ثم تقييم هذه العلاقة القانونية.

أولا) تعريف قانوني الجماعات المحلية

خصت الجماعات المحلية في الجزائر بقوانين خاصة بكل واحدة منها تنظم وتحدد مهامها وسيرها نوجز تعريفها في السياق التالي:

1- قانون الولاية رقم 07/12

قانون الولاية رقم 07-12 في الجزائر يعتبر القانون الأساسي الذي يحدد الإطار القانوني للولاية وينظم عملها وتنظيمها الإداري والمالي، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم الشؤون التي تدخل في اختصاص الولاية وتحقيق التنمية المحلية، ومنح الولاية صلاحيات وإختصاصات واسعة في تنظيم الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها، وحول كل شأن ذو مصلحة للولاية¹.

وقد تضمن القانون الجديد مائة وواحد وثمانين مادة قانونية منها مادتان خاصتان بالأحكام الختامية، موزعة على سبعة أبواب وثمانية عشر فصلا².

يتضمن قانون الولاية رقم 07/12 العديد من المواد التي تنظم صلاحيات الولاية وإختصاصاتها، كما أن صدور هذا القانون جاء متزامنا منسجما مع النصوص التشريعية الجديدة، وخاصة قانون البلدية الجديد 10-11 وكذا القانون العضوي المنظم لعمل الأحزاب السياسية 04-12 الصادر في 15 يناير 2012³.

ويؤكد صدور قانون الولاية بعد صدور قانون البلدية الجديد على نية المشرع في تفعيل وتحسين أداء الإدارة المحلية، وإيجاد تناسق بين النصوص القانونية المنظمة لعمل الإدارة العامة على المستوى المحلي.

¹ القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

² نفس المرجع السابق.

³ القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

2- تعريف قانون البلدية رقم 10-11

يعتبر قانون البلدية رقم 10-11 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011 الإطار التشريعي الذي ينظم البلدية كجماعة إقليمية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، بهدف تسيير شؤونها بطريقة فعالة وتحسين مشاركة المواطنين في الحياة السياسية المحلية، وتلبية حاجيات المواطنين المحلية من خدمات عامة واجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية¹.

ويعد من أهم القوانين التي تهدف إلى تعزيز اللامركزية الإدارية في الجزائر، يحدد تعريف البلدية وصلاحياتها وتنظيمها الداخلي، كما يحدد القانون قواعد انتخاب أعضاء المجالس البلدية ورئيس البلدية.

ويتضمن القانون 220 مادة موزعة على 7 أقسام، حيث يحدد القسم الأول الطبيعة القانونية للبلدية، فيما يتناول القسم الثاني والثالث اختصاصاتها وتنظيمها الإداري من حيث هياكل التسيير المنتخبة والتنفيذية، أما القسم الرابع فيتعلق بالنظام المالي للبلدية، كما يضبط القسم الخامس علاقات التعاون بين البلديات والأحكام الانتقالية والختامية².

وبذلك يوفر قانون البلدية الأساس القانوني الشامل لتنظيم وتسيير البلديات في الجزائر وفق مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية المحلية³.

ثانيا) العلاقة القانونية بين الولاية والبلدية

لقد رسخ المشرع الجزائري ونظم العلاقة بين الجماعات المحلية من خلال قانون الولاية وكذا قانون البلدية، حيث يمكن توضيح بعض من هذه العلاقة في النقاط التالية:

✿ تقدم الولاية المساعدة للبلديات في إنجاز المشاريع التنموية داخل البلديات وتتابع تنفيذها وفق البرامج المحددة⁴.

¹ أحمد بورزق، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 10-11 ودورها في التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2016، ص: 57.

² فوزي بن عبد الحق، قراءة سياسية في قانون البلدية 10-11 - إصلاح بلدي أم إحتواء للتحوّل الديمقراطي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الرابع عشر، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، العفرون، جوان 2018، ص: 102-103.

³ فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية وتعزيز المواطنة في الجزائر في ضوء قانون البلدية 10-11 "قراءة في الواقع والتحديات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2023، ص: 31.

⁴ المادة 74 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

- ✿ يخول قانون الولاية للوالي صلاحية حل المجلس الشعبي البلدي في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات¹؛
- ✿ تخضع البلدية إداريا وماليا لرقابة الولاية التي تقع ضمن حدودها الإقليمية؛
- ✿ يجب على رئيس البلدية إرسال تقارير دورية للوالي حول نشاطات وإنجازات البلدية².

ثالثا) تقييم العلاقة القانونية بين الولاية والبلدية

إن المتمعن في القوانين التي تضبط العلاقة بين الولاية والبلدية، يلاحظ نواحي إيجابية وأخرى سلبية لهذه العلاقة، يمكن الإشارة لبعض منها في النقاط التالية:

1- الناحية الإيجابية:

❖ **على المستوى القانوني:** تكرر مواد قانون الولاية وقانون البلدية مبدأ اللامركزية الإدارية بين الولاية والبلدية.

❖ **على المستوى المالي:** تقدم الولاية الدعم المالي والمنح لتغطية نفقات مشاريع البلدية³.

❖ **على المستوى الإداري:** توفر الولاية الخبرات الفنية والإدارية لدعم أداء البلدية.

❖ **على المستوى الرقابي:** تساعد رقابة الولاية في ضبط إنفاق البلدية وتقييم أدائها⁴.

2- الناحية السلبية:

❖ **على المستوى القانوني والمستوى الإداري:** سيطرة الولاية على عدد من الصلاحيات التنفيذية والتشريعية وتدخل الولاية في الشؤون الداخلية والتنظيمية للبلدية⁵.

¹ قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2022، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص:

الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01- بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2013/2014، ص: 75.

² عمار بريق، العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2015، ص: ص: 60-61.

³ رغيص محمد، دراسة نقدية لقانون البلدية 10/11 بالجزائر وآليات تفعيله، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية التنظيم السياسي والإداري، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2016/2016، ص: 18.

⁴ شادادي محسن، بوعمران عادل، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر: قراءة نقدية تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2020، ص: 122.

⁵ ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018، ص: ص: 295-303.

- ❖ على المستوى المالي: تبعية ميزانية البلدية للموافقة المسبقة من الولاية¹.
- ❖ على المستوى التنموي: صعوبة تنفيذ مشاريع البلدية بسبب الروتين الإداري للولاية².
- ❖ على المستوى التنسيق: غياب آليات واضحة للتنسيق بين الولاية والبلدية لتدخل عدد من الاختصاصات³.

وهكذا تظهر الحاجة لمراجعة الإطار القانوني للعلاقة بين الطرفين لتعزيز اللامركزية الفعالة والتنمية المحلية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية أحد أهم مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية والبلديات، حيث تساهم بشكل كبير في تمكين تلك الجماعات من القيام بمهامها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية على المستوى المحلي، وترتكز الجباية المحلية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن كفاءتها وفعاليتها. وفي هذا السياق، واكبت الجزائر هذا الأمر وقامت بتأسيس نظام قانوني وإطار تنظيمي للجباية المحلية بالبلاد، وعكفت على تطويره بغية زيادة مردوديتها والاستفادة منها كأداة فعالة لتمويل التنمية المحلية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى محاولة بناء إطار نظري متكامل للجباية المحلية في ضوء المبادئ.

المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية أحد الركائز الأساسية لتمويل الجماعات الإقليمية والمحلية، تقتزن فعاليتها بضرورة توفر مجموعة من الخصائص، كما تختلف الجباية المحلية عن الجباية العامة في أهدافها وعديد النقاط الأخرى. وعليه، يسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على المفاهيم والخصائص الأساسية للجباية المحلية بوصفها آلية لتمويل التنمية المحلية، من خلال تحديد ماهيتها وسماتها وأنواعها واختلافاتها عن الجباية العامة بشكل واضح ودقيق.

¹ عبد الحميد شنة، جيدرور حاج بشير، الرقابة الإدارية على المنتخبين المحليين في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 01، جامعة غرداية، غرداية، جوان 2023، ص: 767.

² ملياني صليحة، الإطار القانوني لممارسة السلطة الوصية لرقابتها على تشكيل المجالس الشعبية البلدية، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية 2020، ص: 75.

³ محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2021، ص: 108.

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية أحد الركائز الأساسية للتمويل المحلي، إذ تسمح بتوفير موارد مالية ذاتية للجماعات المحلية تمكنها من تأدية مهامها في شتى الميادين، ما يجعلنا أمام ضرورة التعريف بالجباية المحلية وفقا لمختلف المنظورات التالية:

أولاً) من المنظور القانوني:

الجباية المحلية هي مجموعة الضرائب والرسوم التي يتم تحديدها وفرضها قانونا من قبل السلطة المركزية أو السلطات المحلية يعود عائدها لهذه الأخيرة¹، أي بموجب قوانين ولوائح تفوض لتلك السلطات صلاحية فرض وتحصيل تلك الضرائب والرسوم ضمن نطاقها الجغرافي.

ثانياً) من المنظور الاقتصادي:

تمثل الجباية المحلية تحويلات إجبارية من الأفراد والمؤسسات إلى السلطات المحلية، تهدف بالأساس إلى تمويل النفقات العامة وتقديم السلع والخدمات المحلية العامة، مع مراعاة مبادئ العدالة والكفاءة الاقتصادية لتحقيق النمو الإقتصادي².

ثالثاً) من المنظور الإداري:

هي العملية الإدارية التي تقوم بها السلطات المحلية لفرض وجباية وتحصيل الإيرادات المحلية من مختلف المصادر المتاحة وفق التشريعات النافذة، وتحديد دافعي الضرائب والرسوم.

رابعاً) من المنظور الاجتماعي:

تسهم الجباية المحلية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع المحلي، كما تساهم في تقديم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وبنى تحتية لجميع أفراد المجتمع³.

¹ بن قدور آمال، عسالي صباح، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجاً-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، ص: 646.

² العياشي عجلان، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة (2008-2011)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 14، العدد 14، جامعة سطيف 01، سطيف، 2014، ص: 167-168.

³ إلياس بن قري، آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023/2022، ص: 97.

خامسا) من المنظور التاريخي:

نشأت الجباية المحلية كمفهوم مترامن مع ظهور الحكم المحلي واللامركزية الإقليمية¹، حيث منحت السلطات المركزية صلاحيات للهيئات المحلية لجباية الضرائب والرسوم لتمويل نفقاتها الذاتية.

سادسا) من المنظور الجغرافي:

الجباية المحلية هي عبارة عن الموارد الذاتية التي تحددها الجماعة المحلية على الممتلكات والأنشطة الاقتصادية الناشطة ضمن حدودها الجغرافية أي في إطار إقليمي محدود²، وتختلف مكونات ومصادر الجباية المحلية باختلاف الخصائص الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية لكل رقعة.

سابعا) من المنظور التنموي:

تعتبر الجباية المحلية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع البنية التحتية وتقديم الخدمات العامة، الأمر الذي يسهم في تحسين مستوى معيشة المواطنين وتطوير الاقتصاد المحلي، فالجباية المحلية هي بوابة تنفيذ أهداف ومبادرات التنمية المستدامة على المستوى المحلي من خلال توفير التمويل اللازم للمشاريع التي تحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية³.

ثامنا) من المنظور السياسي:

تعد الجباية المحلية أحد مظاهر اللامركزية السياسية، حيث تمنح السلطة والاستقلالية للهيئات المحلية في تحديد وجباية الإيرادات المالية اللازمة لإدارة شؤونها دون الاعتماد الكامل على المركز.

¹ Nurwahidah Nurwa Al-idris and Muhammad Akbar and Muhammad Gigih Reformasi and Iin Hidayatul Auliya Hidayatul Auliya, **Normative Review Of Regional Tax Legal Political As A Pillar Of Development And People's Welfare In The Region**, UNRAM law review, Vol 6, Iss 2, October 2022, P:212.

² صبرينة خديري، عمر جنيبة، واقع الجباية المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية -، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 08، جامعة العربي تبسي، تبسة، فيفري 2023، ص: 13.

³ محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية (2001-2019) دراسة حالة ولاية ورقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021/2020، ص.ص: 117-121.

تاسعا) من المنظور البيئي:

تشكل الجباية المحلية وسيلة مهمة لتحقيق البعد البيئي من خلال توفيرها للموارد المالية لتمويل نفقات الحفاظ على الموارد الطبيعية وتطهير النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي وغيرها، بحيث يتجسد ذلك بفرض رسوم وضرائب بيئية محلية على الأنشطة الملوثة للبيئة¹.

الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية الفعالة والفرق بينها وبين الجباية العامة

تعتمد فاعلية الجباية المحلية بشكل رئيسي على مدى توفر عدد من الخصائص المميزة لها كالعادلة والكفاءة، وفي المقابل توجد العديد من أوجه الاختلاف بين الجباية المحلية والجباية العامة في الأهداف والصلاحيات. سيركز هذا الفرع بشكل خاص على تسليط الضوء على خصائص الجباية المحلية الفعالة وكذلك بيان أوجه الاختلاف مع الجباية العامة.

أولاً) خصائص الجباية المحلية الفعالة

لأن تحقق الجباية المحلية أهدافها المنشودة يجب أن تمتاز بمجموعة من الخصائص منها:

✿ **كفاءة التحصيل:** اعتماد طرق حديثة في التحصيل تقلل التكاليف الإدارية، وتبسيط الإجراءات لتشجيع الالتزام الطوعي².

✿ **الكفاءة:** يجب أن توفر إيرادات الجباية المحلية التمويل الكافي لتغطية النفقات التشغيلية والاستثمارية على المستوى المحلي³.

✿ **العادلة والإنصاف:** يجب أن تراعي الجباية المحلية الفعالة مبادئ العدالة والإنصاف في توزيع العبء الضريبي على الممولين حسب قدراتهم الاقتصادية، يتم تصميم نظام الجباية المحلية بما يضمن عدم الإخلال بمبدأ العدالة، من خلال فرض نسب ضريبية تصاعدية تراعي الفوارق في الدخل، وعدم إرهاب الفئات محدودة الدخل.

¹ زينب شطيبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2016/2016، ص.ص: 174-175.

² زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 03، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص: 212.

³ نفس المرجع السابق، ص: 212.

✿ **الوضوح:** يجب أن تكون الضرائب والرسوم محددة بوضوح في التشريعات بحيث يفهمها الممولون¹.

✿ **الشفافية والمساءلة:** يجب وضع آليات واضحة للجباية المحلية ونشر القوانين واللوائح الضريبية المحلية وإتاحتها للجمهور، والإفصاح الدوري عن تفاصيل الإيرادات والنفقات، بما يسمح بمساءلة المسؤولين محلياً².

✿ **المرونة:** يجب تتسم الجباية المحلية بالمرونة من حيث إمكانية قابلية تعديل مكونات ومعدلات الجباية المحلية وتعديل الضرائب والرسوم، بمعنى وضع آليات مرنة لتعديل مكونات الجباية بما يتناسب مع مع المتغيرات والظروف الاقتصادية والاجتماعية³.

✿ **الاستقلالية:** أن تتمتع السلطات المحلية باستقلالية في تحديد أنواع الضرائب والرسوم المحلية التي تفرضها ضمن نطاقها الجغرافي، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

✿ **التخصص:** أن تخصص إيرادات الجباية المحلية لتمويل النفقات والمشاريع على المستوى المحلي فقط، ولا يجوز صرفها في غير ذلك⁴.

✿ **النوع:** أن تشمل الجباية المحلية أنواع متعددة من الإيرادات مثل الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة للرسوم والإتاوات.

ثانياً) الفرق بين الجباية المحلية والجباية العامة

يمكن تعريف الجباية المحلية بأنها الإيرادات والضرائب التي تجبها السلطات المحلية كالمunicipalities، بينما الجباية العامة هي الإيرادات والضرائب التي تجبها الحكومة المركزية⁵، ويمكن تلخيص أهم الفروقات بين الجباية المحلية والجباية العامة في النقاط التالية:

¹ Hamza Lachheb and Rachid Bouthanoute and Mohammed Bendriouch, **For a Local Tax System Dedicated to Sustainable Development Incorporating Governance, Transparency and Innovation**, International journal of economics and finance, Canadian Center of Science and Education, Vol 8, No 5, April 2016, P: 215.

² **Ibid.**, P: 215.

³ **Ibid.**, P: 215.

⁴ عبد الله عابد، وهيبه بوخدون، إشكالية محدودية الموارد الذاتية غير الجبائية للمالية المحلية وسبل تنويعها -دراسة حالة بلدية البلدية-، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، قسنطينة، ديسمبر 2021، ص: 67.

⁵ Nurwahidah Nurwa Al-idris and Muhammad Akbar and Muhammad Gigih, **op. cit.**, P: 208.

1- النطاق الجغرافي:

تقتصر الجباية المحلية على نطاق جغرافي محدد هو نطاق السلطة المحلية¹، بينما الجباية العامة تغطي كامل أراضي الدولة.

2- أنواع الضرائب والرسوم:

تحصل الحكومة المركزية على الضرائب ذات العائد المرتفع كضريبة الدخل²، بينما تقتصر الجباية المحلية في الغالب على الضرائب والرسوم البسيطة كضريبة الأملاك ورسوم الخدمات المحلية.

3- صلاحية الفرض:

تتمتع الحكومة المركزية بصلاحية فرض جميع أنواع الضرائب، بينما تقتصر صلاحية السلطات المحلية على الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين³.

4- الفرق في مجالات صرف الإيرادات

تخصص إيرادات الجباية المحلية لتمويل مشروعات التنمية المحلية⁴، أما إيرادات الجباية العامة فلا تخصص لغرض معين أي تذهب إيرادات الجباية العامة لتغطية نفقات متنوعة للدولة⁵.

5- جباية الضرائب:

تتولى السلطات المحلية إدارة وتحصيل الجباية المحلية لبعض الضرائب والرسوم البسيطة، بينما تدير الحكومة المركزية الجباية العامة مختلف الضرائب والرسوم من خلال الإدارات الضريبية التابعة لها⁶.

¹ عبد الله عابد، وهيبة بوخدوني، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

² محمد أمين قمبر، فعالية الجباية العادية في تمويل عجز الميزانية العامة على ضوء تراجع أسعار النفط في الجزائر-دراسة تحليلية قياسية للفترة (1992-2019)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2022/2021، ص: 110.

³ زهرة مجامعية، سعاد طيبي، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021، ص: 375.

⁴ بن قدور آمال، عسالي صباح، مرجع سبق ذكره، ص: 646.

⁵ نفس المرجع السابق، ص: 647.

⁶ أفوجليل أيوب، الجباية المحلية وفعاليتها في التنمية المحلية المستدامة -دراسة حالة لبعض بلديات ولاية باتنة خلال الفترة 2017-2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021، ص: 18.

6- الرقابة والمساءلة:

تخضع الجباية المحلية لرقابة السلطة المركزية ومساءلة المجالس المحلية، أما الجباية العامة فتخضع لرقابة البرلمان¹. وبهذا يتضح الفرق الجوهرى بين مفهوم الجباية المحلية والجباية العامة من حيث النطاق والصلاحيات والإدارة والرقابة.

الفرع الثالث: أنواع الجباية المحلية

تشكل الجباية من أنواع متعددة إلا أننا سنقتصر على أهم نوعين رئيسيين متمثلان في الضرائب والرسوم، حيث سيتناول هذا الفرع إلى التعريف بأنواع الجباية المحلية وكذا تعداد خصائصهما.

أولاً الضريبة

للضريبة تعاريف وخصائص تميزها تتمثل فيما يلي:

1- تعريف الضريبة:

❁ "الضريبة عبارة عن مدفوعات نقدية إجبارية تفرضها السلطة على الأفراد بصفة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة"².

❁ "الضريبة مبلغ مالي تقره الدولة أو أحد هيئاتها المحلية بقوة القانون، بغرض المساهمة في نفقات الدولة، والوصول لمجموعة معينة من الأهداف الاقتصادية والإجتماعية"³.

❁ تعرف أيضا بأنها "إقتطاع سيادي لتحقيق الأهداف العامة، يكون توزيع عبئها حسب المقدرة التكليفية للمكلف"⁴.

ومنه يمكن القول أن الضريبة هي: "إقتطاع نقدي غير مشروط تفرضه الدولة على الأفراد والمؤسسات بموجب القوانين ولا يحصلون على مقابل مباشر لها، تهدف بشكل أساسي إلى توفير الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة

¹ المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره.

² نصر رحال، مصطفى عوادي، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مكتبة بن موسى السعيد للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2010، ص: 05.

³ محفوظ المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مركز أحمد ياسين، عمان، الطبعة الثانية، 2003، ص: 03.

⁴ أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة والنشر للتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 124.

من أجل تقديم السلع والخدمات الأساسية للمجتمع كالأمن والدفاع والتعليم والرعاية الصحية والبنى التحتية، تلعب الضرائب دوراً حيوياً في تحقيق أهداف السياسة المالية، الإقتصادية، والإجتماعية للدولة".

2- خصائص الضريبة:

من خلال تعريف الضريبة يمكن إستخلاص أهم خصائصها:

■ **الضريبة فريضة إلزامية:** فالضريبة مفروضة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية في الدولة، لذلك فهي إلزامية وواجبة التطبيق، لا يجوز للأفراد والمؤسسات رفض دفع الضريبة المفروضة عليهم قانوناً، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها¹.

■ **الضريبة إقتطاع نقدي:** بحيث تدفع الضرائب على شكل مبالغ نقدية وليس بأي شكل آخر تخصم من دخل المكلفين².

■ **الضريبة تدفع دون مقابل:** لا يحصل دافعوا الضرائب على منفعة مباشرة أو خدمة مقابل ما يدفعونه من ضرائب، بل تستخدم إيرادات الضرائب في تقديم سلع وخدمات عامة يستفيد منها المجتمع بأسره³.

■ **الضريبة تدفع لتحقيق النفع العام:** ترتبط الضريبة بشكل وثيق بتحقيق النفع العام للمجتمع، حيث تستخدم إيراداتها في تمويل الخدمات والمرافق العامة التي يستفيد منها جميع المواطنين، كتوفير البنى التحتية الأساسية من طرق ومدارس ومستشفيات، وتقديم خدمات حيوية كالتعليم والرعاية الصحية والأمن والعدالة⁴.

■ **الضريبة تدفع وفق مقدرة المكلفين:** تراعي الضريبة مبدأ العدالة في فرضها من خلال الأخذ بعين الاعتبار قدرة المكلفين على تحمل عبئها، حيث يتم فرض نسب ضريبية مرتفعة على ذوي الدخل المرتفعة، بينما تنخفض هذه النسب كلما قل الدخل، وذلك بناء على معطيات إقتصادية، إجتماعية... الخ⁵.

¹ فروم محمد صالح، محاضرات في جباية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2018/2017، ص: 12.

² بوعون بجاوي نصيرة، جباية المؤسسة، Page Billeues، الجزائر، 2011، ص: 44.

³ جمال معتوق، كموش إيمان، الإشكاليات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية والمتعلقة بالجال الضريبي، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، جوان 2019، ص: 123.

⁴ شعباني لطفي، جباية المؤسسة، Page Billeues، الجزائر، 2017، ص: 16.

⁵ زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة دراسة مقارنة، دار العلوم النهضة العربية، لبنان، 1978، ص: 399.

■ **الضريبة تدفع بشكل نهائي:** تتسم الضريبة بخاصية النهائية، حيث يتم دفعها من قبل المكلفين على سبيل التضحية وبشكل نهائي دون استرجاع، فلا يحق لدافع الضريبة استعادة ما دفعه بعد تحصيلها، وذلك على سبيل أداء الواجب الوطني والمساهمة في النفقات العامة¹.

ثانيا) الرسوم

تتمتاز الرسوم بتعاريف متعددة وخصائص متنوعة نوجزها فيما يلي:

1- تعريف الرسم:

لرسم تعاريف متعددة منها:

✿ "الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد قسرا إلى الدولة أو أحد مؤسساتها العمومية، مقابل خدمة أو منفعة عامة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة تعود على المجتمع ككل"².

✿ "يعتبر الرسم من الموارد العامة للدولة التي توظف عائداته في تمويل الإنفاق العام، وتجبيه الدولة من الأفراد حينما يتوجهون إليها لطلب خدمة خاصة من بعض مرافقها الخاصة"³.

وبشكل عام الرسوم: "هي مبالغ مالية تفرضها الدولة على المواطنين في مقابل الاستفادة من خدمات معينة تقدمها بعض المؤسسات والدوائر الحكومية، مثل رسوم تحديد جواز السفر أو الحصول على رخصة القيادة أو تسجيل عقد ملكية، بهدف تغطية تكاليف تقديم الخدمة المعنية، كما يعد الرسم مصدرا من مصادر الإيرادات العامة للدولة، حيث تستخدم حصيلته في تمويل ميزانيتها وسد العجز إن وجد".

2- خصائص الرسوم:

تتشترك الرسوم بخصائصها في نقاط كثيرة مع خصائص الرسوم مثل خاصية الإقتطاع النقدي، إلا أنها تمتاز ببعض الخصائص منها:

¹ محمد عباس محمزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص: 13.

² محمد ساحل، المالية العامة، مطبعة الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص: 78.

³ محمود إبراهيم الوالي، علوم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 49.

- ❖ **تدفع بمقابل:** حيث يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة أو منفعة مباشرة ومحددة¹، المقابل في الرسم قد يكون عينيا خدمة مادية ملموسة كالماء والكهرباء، أو معنويا فهو غير ملموس مثل ترخيص مزاولة مهنة.
- ❖ **طابع المنفعة الخاصة:** فعلى عكس الضريبة التي تدفع لتحقيق منفعة عامة، يدفع الرسم في الأساس مقابل خدمة خاصة يحصلها الفرد، إلى جانب تحقيق المنفعة العامة².
- ❖ **عدم مراعاة مقدرة المكلفين:** فعند طلب الفرد على الخدمة وحصولها عليها، يكون مطالبا بدفعها بنفس القدر مع أي شخص آخر دون النظر للحالة المادية للمكلف.
- ❖ **عدم تناسب قيمة الرسم مع الخدمة:** فيكمن أن تكون تكلفة الخدمة أكبر من قيمة الرسم، أو مساوية لها، أو حتى أقل منها³.

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية وأهميتها في التنمية المحلية

تعتمد التنمية المحلية بشكل كبير على الإيرادات المحلية التي تجمعها السلطات المحلية من خلال الجباية المحلية، لذلك فإن وضع مبادئ واضحة وعادلة للجباية المحلية أمر بالغ الأهمية لضمان كفاءتها وفعاليتها في تمويل التنمية المحلية.

يرمي هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم مبادئ الجباية المحلية، وشرح أثر تطبيق تلك المبادئ على زيادة إيرادات السلطات المحلية وتحسين كفاءة جباية وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية وترسيخ مفهوم العدالة الضريبية، بما يخدم أهداف الجباية المحلية وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة على المستوى المحلي.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للجباية المحلية

تعد الجباية المحلية أحد أهم مصادر تمويل مشاريع التنمية على المستوى المحلي، لذا فإن وضع مبادئ واضحة وعادلة للجباية المحلية يعد شرطا أساسيا لضمان كفاءتها وفعاليتها، حيث يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على المبادئ الأساسية للجباية المحلية، مع شرح وتحليل كل مبدأ على حدة.

¹ قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات-دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص: 31.

² شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ صالح حميداتو، محاضرات في مقياس الرقابة الجبائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020، ص: 26-27.

أولاً) مبدأ العدالة

يقصد بمبدأ العدالة في الجباية المحلية ضرورة توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع المحلي بشكل عادل ومنصف¹، بحيث يتناسب مع قدراتهم المالية ومنافعهم من الخدمات العامة.

ويتحقق ذلك من خلال:

■ فرض نسب ضريبية متصاعدة على الدخل، بحيث يدفع ذو الدخل المرتفعة نسبة أعلى من دخلهم كضرائب².

■ فرض الضرائب على أساس المنفعة، بحيث يتحمل الأفراد والشركات المستفيدة أكثر من الخدمات المحلية نصيباً أكبر من الضرائب³.

■ تطبيق مبدأ تصاعدية الضريبة على الأملاك والعقارات والسيارات الفارهة⁴.

■ إعفاء ذوي الدخل المحدود وفئات المجتمع الأقل دخلاً من بعض الضرائب والرسوم⁵.

■ تخفيض العبء الضريبي على السلع والخدمات الأساسية مقارنة بالكماليات.

■ مراعاة العدالة الاقتصادية في توزيع العبء الضريبي بما يتناسب مع القدرة التكاليفية للأفراد والشركات داخل الوحدة المحلية، من خلال فرض نسب ضريبية متدرجة؛

■ تحقيق مبدأ الكفاية من الإيرادات الضريبية لتغطية النفقات المحلية دون إفراط في فرض الضرائب⁶.

وهكذا يضمن تطبيق مبدأ العدالة في الجباية المحلية تحقيق توزيع عادل للعبء الضريبي يراعي الفوارق الاقتصادية والاجتماعية.

¹ ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد 03، العدد 06، المدرسة العليا للدراسة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص: 64.

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص: 152.

³ كشيقي حسين، العدالة الضريبية كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر -، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2021، ص: 362.

⁴ نفس المرجع السابق، ص: 364.

⁵ قاشي يوسف، العدالة الضريبية في الجزائر مع الإشارة لما جاء في قانون المالية لسنة 2022، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2022، ص: 236.

⁶ Paul Bernd Spahn, **Local Taxation: Principles and Scope**, Macroeconomic management and fiscal decentralization, EDI Seminar Series, The World Bank, Washington DC, 1995, P.p: 05-06.

ثانياً) مبدأ اليقين

ويعني أن تكون التشريعات والقوانين الضريبية المحلية واضحة ومحددة بدقة وعدم وجود أي غموض، بحيث يستطيع المكلفون فهم واجباتهم الضريبية تجاه السلطة المحلية، كما يجب أن تكون إجراءات فرض الضرائب معلنة وثابتة¹.

فعلى سبيل المثال، يجب أن ينص قانون الضريبة المحلية بشكل دقيق على:

- مواعيد دفع الضريبة وطرق السداد المتاحة؛
 - يجب نشر هذه القوانين وإتاحتها للجمهور بشكل واسع²، وعدم تعديلها بشكل مفاجئ أو متكرر.
 - الفئات الخاضعة للضريبة من أفراد وشركات.
 - أسس تقدير القيم الخاضعة للضريبة.
 - نسب ومعدلات الضريبة بشكل محدد³.
 - الجزاءات المترتبة على التهرب الضريبي أو التأخر في السداد.
- وبهذا يتحقق مبدأ اليقين الذي يساعد المكلفين على فهم التزاماتهم الضريبية بشكل دقيق والالتزام بها على أكمل وجه.

ثالثاً) مبدأ الاقتصاد

يقصد بمبدأ الاقتصاد في الجباية المحلية ضرورة تقليل التكاليف الإدارية المتعلقة بعمليات جباية وتحصيل الضرائب والرسوم⁴ على المستوى المحلي. ويمكن تطبيق ذلك من خلال⁵:

¹ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص: 28.

² حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992، ص: 45.

³ مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

⁴ عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجاري، مدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014/2013، ص: 72.

⁵ ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2013، ص: 403.

- ❖ استخدام التكنولوجيا لتبسيط الإجراءات الضريبية مثل الدفع الإلكتروني والتصريح الذاتي.
- ❖ تخفيض تكاليف التحصيل عن طريق تنظيم حملات تحصيل ميدانية دورية بدلا من متابعة كل حالة على حدة.
- ❖ الاعتماد على معايير تقديرية بسيطة لتحديد قيمة بعض الضرائب كضريبة الأملاك عوضا عن التقييم الفردي المكلف.

- ❖ تدريب الكوادر البشرية على إجراءات ضريبية موحدة وبسيطة لتقليل الأخطاء وتسريع التحصيل.
 - ❖ تبسيط الهياكل التنظيمية وتقليل الإجراءات البيروقراطية غير الضرورية.
 - ❖ تفعيل التنسيق بين إدارات الجباية المحلية والإدارة الضريبية المركزية¹.
- أي السعي إلى تقليل التكاليف الإدارية المتعلقة بعمليات تقدير وتحصيل ومراقبة الضرائب على المستوى المحلي، من خلال اعتماد أساليب إدارية وتقنية حديثة ترفع من كفاءة الأداء الضريبي، وهكذا يضمن تطبيق مبدأ الاقتصاد رفع كفاءة الأداء الضريبي مع خفض التكاليف الإدارية وتيسير عملية التحصيل.

رابعاً) مبدأ الملاءمة في التحصيل

يقصد بمبدأ الملاءمة في التحصيل أن تتناسب طرق وإجراءات تحصيل الضرائب والرسوم المحلية مع ظروف وإمكانيات المكلفين حتى لا يتضرر²، ويتحقق ذلك من خلال:

- تيسير دفع الضرائب على المكلفين من خلال تقسيطها وعدم مطالبتهم بدفعها دفعة واحدة؛
- تجنب فرض غرامات باهظة على التأخر في السداد إلا في حالات التهرب الضريبي³.
- جباية الضرائب والرسوم في موعد تحصيل المكلفين لأرباحهم وأجورهم⁴.
- إرسال إشعارات للمكلفين قبل مواعيد استحقاق الضرائب لتذكيرهم بالسداد.
- تحديد مواعيد مرنة لسداد الضرائب تراعي ظروف المكلفين.

¹ Paul Bernd Spahn, op. cit., P: 08.

² عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 1976، ص: 36.

³ عبد المؤمن بن صغير، "إشكالية تحصيل الجباية المحلية ومتطلبات إصلاحها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02،

جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص: 09-10.

⁴ قطاف نبيل، مرجع سبق ذكره، ص11.

- توفير مراكز دفع مناسبة وسهلة الوصول لتسديد الضرائب.

إن تطبيق هذه الشروط يساعد على زيادة الالتزام الطوعي بدفع الضرائب ويقلل من حالات التهرب الضريبي.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية أحد المفاهيم الأساسية في مجال التنمية، إذ تركز على تلبية احتياجات المجتمعات المحلية وتفعيل مشاركتها في عملية التنمية، وتتمثل أهمية التنمية المحلية في كونها تعتمد على تسخير الموارد والإمكانات المتاحة محليا لتحقيق التقدم والرفاهية للمجتمع بأسره، يهدف هذا الفرع إلى توضيح مفهوم التنمية المحلية، من خلال التعريف بها وتحديد خصائصها.

أولا) تعريف التنمية المحلية:

تم تحليل تعريف التنمية المحلية من قبل العديد من الباحثين من جوانب مختلفة إقتصادية، إجتماعية، بيئية منها:

- التنمية المحلية هي عملية متعددة الجوانب يمكن التعبير عنها بمؤشرات النمو الإقتصادي أو قياسها بالمعايير الإجتماعية أو المعايير النوعية لمستويات معيشة السكان¹.

- التنمية المحلية هي عملية التطوير الكمي والنوعي للكيانات التي تدير نشاطا تجاريا في بيئة محلية معينة (البلدية، الولاية)، والتي يمكن ربطها بتحسين وإدخال منتجات وخدمات جديدة، وتوسيع منافذ السوق، تحديث التكنولوجيا والإستثمار، زيادة فرص العمل، تحسين فعالية الإنتاج إلى جانب الأنشطة المالية والرأسمالية الإبتكارية².

ثانيا) خصائص التنمية المحلية:

هناك عدة خصائص للتنمية المحلية نوجز بعضها فيما يلي:

¹ Mieczysław Adamowicz, **Local Development Model as an Element of Regional Sustainable Strategy**, Sustainable Regional Planning, chapter 5, Intech Open, Rijeka, March 2023, P.p: 05-06.

² Poniatowicz Marzanna and Wyszowska Dorota, **Financial and Tax Aspects of Regional Enterprise Development**, The Poznan School of Banking Research Journal, Vol 52, No 1, 2014, P.p:75-76.

- **الشمولية:** حيث تتصدى التنمية المحلية لجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما تستهدف جميع فئات المجتمع، بغض النظر عن مشاركة تلك الفئات في برامج التنمية المحلية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية المشتركة¹.
- **التركيز على المجتمعات المحلية:** تركز التنمية المحلية على تلبية احتياجات المجتمعات المحلية وتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي².
- **استخدام الموارد المحلية:** تعتمد التنمية المحلية بشكل كبير على تسخير واستغلال الموارد والإمكانات المتاحة محليا³.

الفرع الثالث: أهداف الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

تعتبر الجباية المحلية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، فالإيرادات المحلية المتأتية من الضرائب والرسوم تمثل مصدر تمويل رئيسي لمشاريع البنى التحتية والخدمات الأساسية على المستوى المحلي. يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على أهداف الجباية المحلية ودورها في دعم جهود التنمية المحلية، أهمية زيادة الإيرادات المحلية، وكيفية تحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، ودور الجباية في تمكين الجماعات المحلية من إدارة شؤونها.

أولا) الأهداف الاقتصادية:

يمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية للجباية المحلية في النقاط التالية:

¹ أسماء عربي، تفعيل دور التمويل الأصغر في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر تجارب دول رائدة وسبل الاستفادة منها، أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: اقتصاد ومالية محلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2023/2022، ص: 31.

² Nilton Marques de Oliveira, Desenvolvimento Local: Quo Vadis?, Redes, Vol 25, Iss 4, 2020, P. p : 1704-1706.

³ بايزيد علي، إشكالية التنمية المحلية وسبل معالجتها في ظل تقلبات أسعار النفط في الجزائر خلال الفترة (1999-2015) -دراسة حالة مخطط تنموي-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2021/2020، ص: 16-17.

- ✿ تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل المشروعات التنموية والبنى التحتية على المستوى المحلي مما يسهم في تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل¹.
- ✿ المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق ضبط عجز الموازنة وتوفير السيولة اللازمة لسد النفقات للهيئات المحلية؛
- ✿ تنوع مصادر الإيرادات المحلية وتقليل الاعتماد على الإيرادات غير المستقرة كالمئحة².
- ✿ استخدام السياسة الضريبية المحلية كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال إعفاءات ضريبية وأنظمة حوافز مالية وجبائية³.

ثانياً) الأهداف الإجتماعية:

- ✦ للجباية المحلية أهداف إجتماعية متعددة منها:
- ✦ تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال فرض ضرائب تصاعدية تأخذ في الاعتبار القدرة التكلفة للأفراد والشركات؛
- ✦ إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع عبر نظام جبائي عادل يخفف العبء عن الفئات المحدودة الدخل⁴.
- ✦ توفير التمويل اللازم للخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية التي تستهدف المناطق الفقيرة؛
- ✦ استخدام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية لدعم العائلات محدودة الدخل وذوي الاحتياجات الخاصة⁵.
- ✦ تمويل برامج محو الأمية والتعليم المجاني بهدف تحسين مؤشرات التنمية البشرية المحلية.

¹ Tomasz Wołowicz and Marcin Marczyk, **Selected Aspects of the Financial Strategy of the Local Government Unit's Oriented to the Development of Economic and Social Activity (Financial and Legal Analysis)**, Teka Komisji Prawniczej PAN Oddział w Lublinie, Vol 16, No 1, P:373.

² Galina Zhironova, **The role of local taxes in local budgets**, Research Papers in Economics, Russian Presidential Academy of National Economy and Public Administration, 2015, P.p: 66-67.

³ عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 01، جامعة البليدة 02 لونييسي علي، البليدة، ديسمبر 2012، ص: 105.

⁴ لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

⁵ صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص.ص: 235-236.

- ❖ تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار المحلي المتعلق بالشؤون الجبائية والمالية¹.
- ❖ تحقيق العدالة المكانية من خلال توزيع عادل للمشروعات التنموية بين مناطق الوحدة المحلية².

ثالثاً) الأهداف المالية:

- للجباية المحلية العديد من الأهداف المالية منها:
- توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات الجارية والاستثمارية للهيئات المحلية³.
- تحقيق مبدأ الاستقلالية المالية للهيئات المحلية والحد من الاعتماد على المنح والمساعدات الحكومية⁴.
- تنمية الموارد المالية الذاتية للهيئات المحلية؛
- تعزيز كفاءة الأداء المالي وتحصيل الإيرادات الجبائية؛
- تعبئة مدخرات المجتمع المحلي وتوجيهها نحو الاستثمار التنموي عوضاً عن الادخار أو الاستهلاك الترفي؛
- تمويل المشروعات ذات العائد الاقتصادي والاجتماعي العالي على المستوى المحلي⁵.
- ترشيد النفقات العامة وضبط عجز الموازنة على المستوى المحلي؛
- تطبيق معايير الحوكمة والشفافية في إدارة المالية العامة المحلية؛
- قياس أداء الهيئات المحلية وفق مؤشرات مالية واضحة وموضوعية⁶.

¹ Nurwahidah Nurwa Al-idris and Muhammad Akbar and Muhammad Gigih, **op. cit.**, P: 211.

² أفوجيل أيوب، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

³ لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

⁴ كيلاي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: قانون الإدارة العامة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص: 62

⁵ Riyanto Wujarso and Saprudin Saprudin and Anton Zulkarnaen Sianipar and Revan Andhitiyara and Arie Martin Parulian Napitupulu, **Improving Local Government Performance Through Tax Optimization**, Journal of governance: jurnal ilmu pemerintahan Universitas Sultan Ageng Tirtayasa, Vol 7, Iss1, April 2022, P.p:113-116.

⁶ Nurwahidah Nurwa Al-idris and Muhammad Akbar and Muhammad Gigih, **op. cit.**, P: 211.

رابعاً) الأهداف البيئية

تسعى الجباية المحلية إلى عديد الأهداف البيئية منها:

✿ تشجيع الممارسات الصديقة للبيئة مثل إدارة النفايات وترشيد استهلاك المياه والطاقة عن طريق تقديم حوافز ضريبية لتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة¹.

✿ الحد من الأنشطة المضرة بالبيئة مثل التلوث والصيد الجائر بواسطة فرض ضرائب ورسوم بيئية على الأنشطة المضرة بالبيئة².

✿ حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي من خلال إقرار تشريعات جبائية بيئية على كل منتج يرافق إنتاجه أضرار على المستوى المحلي البيئي³.

المطلب الثالث: الجباية المحلية في الجزائر

تصنف الجباية المحلية في الجزائر كأحد أهم مصادر تمويل ميزانيات البلديات والولايات، إلا أنها مرّت بالعديد من المراحل والتطورات على مر التاريخ حتى وصلت إلى وضعها الراهن، وقد ارتكزت الجباية المحلية في الجزائر على منظومة من القوانين والتشريعات التي نظمت عمليات جباية وتحصيل الضرائب والرسوم.

الفرع الأول: التطور التاريخي للجباية المحلية في الجزائر

مر التشريع الضريبي المحلي الجزائري عبر تاريخه بعدد المراحل وعرف تطوراً مستمراً، إذ تأثر بشكل كبير بالتغيرات السياسية والتشريعية التي مرت بها البلاد، نوجز هذه المراحل فيما يأتي:

¹ حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 13، جامعة بجي فارس، المدينة، أبريل 2020، ص: 72.

² زلاق حليلة، حمدي باشا نادية، مساهمة الجباية البيئية في تفعيل الإستدامة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، جوان 2023، ص: 429.

³ إيمان قلال، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إجتماعية وإنسانية، المجلد 09، العدد 03، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، جوان 2020، ص: 465.

أولا) مرحلة التكيف مع النظام الاستعماري (1962-1965)

حيث اضطرت الدولة الحديثة آنذاك للاحتفاظ بالتشريعات الضريبية الفرنسية لتجنب الفراغ القانوني حيث تم إصدار الأمر رقم 62-157 الرامي إلى تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية¹، حيث إمتدت هذه الفترة من 1962 إلى غاية سنة 1965 مع تغيير في نسب المعدلات².

ثانيا) مرحلة تعديل النظام الجبائي (1965-1976)

كانت هذه المرحلة بمثابة تهيئة وتعديل ومرحلة انتقالية في نفس الوقت نحو بناء نظام ضريبي وطني³، حيث عرفت إدراج تعديلات على المعدلات وإقرار تخفيضات وإعفاءات مثل إعفاء العقارات المبنية المستخدمة في المزارع الفلاحية تشجيعا وتخفيفا للعبء على القطاع الفلاحي⁴، وكذا إعفاء بلديات الجنوب من بعض الضرائب كضريبة النشاط الفلاحي في حين كانت تشكل في باقي بلديات الوطن معدل 43%⁵، بالإضافة إلى إقرار ضريبتين مهمتين هما الضريبة الإجمالية الزراعية تدفع لصالح البلديات بنسبة 80% والباقي للولايات⁶، وأيضا الرسم الإحصائية وهو رسم تم فرضه على مختلف المكلفين الصغار لمختلف الأنشطة الاقتصادية⁷.

¹ Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORADP, N° 02, Du 11 janvier 1963, (abrogée).

² عابد عبد الكريم غريسي، هيكل ومردودية الجباية المحلية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 06، جامعة مصطفى إسمطبولي، معسكر، أبريل 2016، ص: 56.

³ تباني آمال، الجبائية المحلية، محاضرات موجهة السنة الثانية ماستر - تسيير ميزانية، كل العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019/2018، ص: 10.

⁴ المادة 02 من قانون رقم 64-361 سنة 1965، المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتعلق بمالية سنة 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر في 01 جانفي 1965.

⁵ المادة 10 من الأمر رقم 65-320 سنة 1965، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، يتضمن قانون المالية لعام 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 108، الصادر في 31 ديسمبر 1965.

⁶ المواد 66 و 67 من الأمر رقم 72-68، المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، يتضمن قانون المالية لعام 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1724، الصادر في 29 ديسمبر 1972.

⁷ رمة مقيمي، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، أبريل 2022، ص: 602.

ثالثا) مرحلة تدعيم الموارد الجبائية للجماعات المحلية (1976-1990)

تعتبر المرحلة ما بين 1976 و 1990 مرحلة مهمة في تطور النظام الضريبي المحلي في الجزائر إذ شهدت تدعيما كبيرا لموارد الجباية المحلية¹، وقد هدفت هذه الإجراءات إلى تمكين الجماعات المحلية من تعبئة المزيد من الموارد المالية لتمويل مشاريع التنمية المحلية والنهوض بالبنى التحتية والخدمات العمومية على مستوى الولايات والبلديات، نذكر بعضا من هذه التعزيزات على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:

- إقرار العديد من القوانين الضريبية التي أسست لضرائب ورسوم جديدة لفائدة الجماعات المحلية، كالرسم النوعي على البنزين والبتروول والزيوت والمواد الصيدلانية محصلا لفائدة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية²
- تأسيس الضريبة الوحيدة الفلاحية سنة 1984³، بمعدل 44%، وتخصيص 0,5% للولاية و 2% للبلدية⁵.
- تأسيس ضريبة على النقل الخاص⁶، يخصص 50% لفائدة البلديات⁷.
- إنشاء حق ثابت على نشاطات الصيد البحري⁸، خصص منه 50% لفائدة البلديات⁹.
- فرض ضريبة على مداخيل الترقية العقارية¹⁰، حددت نسبة 50% لصالح البلديات¹¹.

¹ فراري محمد، آفاق إصلاح النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجباية المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، جوان 2021، ص: 2771.

² المادة 301-أ من القانون رقم 78-13، المؤرخ في 31 ديسمبر 1978، يتضمن قانون المالية لعام 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1167، الصادر في 31 ديسمبر 1978.

³ المادة 219 من القانون رقم 83-19، المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، يتضمن قانون المالية لعام 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3361، الصادر في 18 ديسمبر 1983.

⁴ المادة 227، نفس المرجع السابق.

⁵ المادة 235، نفس المرجع السابق.

⁶ المادة 242-د، نفس المرجع السابق.

⁷ المادة 242-ح، نفس المرجع السابق.

⁸ المادة 233-أ، نفس المرجع السابق.

⁹ المادة 233-ت، نفس المرجع السابق.

¹⁰ المادة 242-ع من القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، يتضمن قانون المالية لعام 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2016، الصادر في 26 ديسمبر 1985.

¹¹ المادة 242-خ، نفس المرجع السابق.

رابعاً) مرحلة إصلاح نظام الجباية المحلية (1991-2023)

تعتبر أهم فترة في مسار النظام الجبائي المحلي بالجزائر نظراً للإصلاحات الجوهرية التي شهدتها الهيكل المحلي الجبائي، يعزى ذلك إلى التوجه للسياسة اللامركزية التي انتهجتها الدولة والتي منحت صلاحيات أوسع للهيئات المحلية في تسيير شؤونها، ما استدعى تزويدها بموارد مالية كافية لأداء مهامها، وعرفت هذه المرحلة عديد الفترات نلخصها فيما يأتي:

1- الفترة من 1991-2000

حيث تم إستحداث قسم خاص بالضرائب والرسوم لفائدة الدولة وآخر خاص بالجماعات المحلية¹، تتكون من²:

- رسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية والصناديق المشتركة الخاصة بها منها الدفع الجزائي، الرسم على النشاط المهني، الرسم الثابت المضاف إلى الرسم على النشاط المهني؛
- رسوم محصلة لفائدة البلدية دون سواها متمثلة في الرسم العقاري على الملكيات المبنية ورسم التطهير.
- وتم أيضاً تأسيس ضرائب أخرى يخصص جزء من عائداتها لفائدة الجماعات المحلية منها:
- تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر³، يخصص 80% من عائداتها للصندوق المشترك للجماعات المحلية⁴.

¹ قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الجديدة، ESPOIR DEMOCRATIQUE MAGHREBIN، 2011/11/09، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/25 سا: 15:32

<https://espoirmaghreb.wordpress.com/2011/11/09/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84/>

² المادة 197 من القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لعام 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر في 31 ديسمبر 1991.

³ المادة 299 من الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لعام 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996.

⁴ المادة 309، نفس المرجع السابق.

2- الفترة من 2001-2006

حيث تميزت هذه المرحلة بتعزيز الموارد الجبائية للجماعات المحلية بنوع جديد من الضرائب والرسوم تمثل في الرسوم الجبائية منها على سبيل الذكر لا الحصر:

➤ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي سنة 2002 وتخصيص 10% من عائداته لصالح البلديات¹.

➤ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا سنة 2006 وتخصيص 25% من عائداته لصالح البلديات².

بالإضافة إلى إعادة مراجعة معدلات العديد من الضرائب والرسوم سواء بالرفع أو الخفض مثل تقليص معدل الرسم على النشاط المهني من 2,55% إلى 2% وكذا رفع نسبة حصص البلديات من الرسم على القيمة المضافة³.

3- الفترة من 2007-2023

دخلت فترة الإصلاحات عهدا جديدا خلال هذه المرحلة، حيث عرفت قرارات عديدة وشاملة خصت بها الجباية المحلية من أهمها⁴: إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحلية بتاريخ 09 جويلية 2007، أسفر عنها عدة تدابير منها تخصيص رسوم جديدة لفائدة الهيئات المحلية منها على سبيل الذكر لا الحصر:

✿ تخصيص 50% من الضريبة على الدخل الخام IRG الخاص بالمداخيل الايجارية لصالح البلديات.

✿ تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

¹ المادة 203 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لعام 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

² المادة 60 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لعام 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

³ فراري محمد، مرجع سبق ذكره، ص 2773.

⁴ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، إصلاح المالية والجباية المحليتين، أكتوبر 2015، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/26 سا:18:40

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D9%86.html>

بالإضافة إلى إصلاح وعصرنة عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، من خلال إستبداله بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحييداً لمبدأ التضامن المالي¹.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والقانوني للجباية المحلية في الجزائر

ترتكز الجباية المحلية في الجزائر على منظومة متنوعة من القوانين والتشريعات التي تحدد اختصاصات وصلاحيات السلطات المحلية في مجال تحصيل الضرائب والرسوم، حيث تتمثل في:

أولاً) الدستور

الدستور في الجزائر هو القانون الأسمى الذي يحدد القواعد الأساسية لتنظيم الدولة ومؤسساتها، ويبين العلاقة بين السلطات، ويكرس الحقوق والحريات العامة²، فالدستور بهذا يشكل الوثيقة الأساسية التي تستمد منها كافة التشريعات الوطنية مشروعيتها وأحكامها، والتشريع الضريبي المحلي هو جزء من هذه التشريعات، حيث تنص المادة 82 منه:

❁ لا يجوز فرض أي شكل من أشكال الحقوق المالية على المواطنين إلا بناء على نص قانوني، أي تخضع الضرائب والجبايات والرسوم وسائر الحقوق المالية لمبدأ المشروعية ولا تسري هذه الحقوق بأثر رجعي³.

ثانياً) قوانين المالية

يعرف قانون المالية بأنه القانون الذي يحدد سنوياً الموارد والنفقات العامة للدولة خلال السنة المالية القادمة⁴، وذلك بناء على مشروع قانون تعدّه الحكومة ويتم مناقشته وإقراره من قبل البرلمان⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في 02 أبريل 2014.

² خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص: 100.

³ المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره.

⁴ عبد الصمد سعودي، كمال سي محمد، التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع الى التنفيذ (2015-2020)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2021، ص: 330.

⁵ نبيل آمالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص: 47.

وبذلك يعتبر قانون المالية أداة للسياسة المالية والاقتصادية للدولة، ويمثل الإطار التشريعي لضبط إيراداتها ونفقاتها العامة، ومن بين هذه الإيرادات موارد الجباية المحلية، حيث يصدر سنويا قانون مالية جديد يحتوي على مختلف الإجراءات المتعلقة بالجباية المحلية سواء من حيث معدلها، وعائها، نسبة توزيع عائدها بين الجماعات المحلية، وحتى تأسيس ضرائب ورسوم محلية جديدة لفائدتها، حيث تؤكد المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 15-18: "تستقر قوانين المالية دون غيرها القواعد المتعلقة بالوعاء والنسب وطرق تحصيل جميع أنواع الضرائب والرسوم، فضلا عن الإعفاءات الضريبية"¹، ومن أمثلة ذلك:

❖ تعديل قانون المالية لسنة 2013 لنسبة عائد البلديات من الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المصنوعة محليا ورفعته من 25% إلى 40%².

❖ تعديل قانون المالية لسنة 2017 لمعدل الرسم على إعادة الدفع المسبق على متعاملي الهاتف النقال، حيث تم رفع معدله من 5% إلى 7% مع تخصيص 35% من عائده لفائدة البلديات³.

❖ تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وتخصيص نسبة 40,25% من حاصلها للبلديات، وما نسبته 5% للولايات ونفس العائد للصندوق المشترك للجماعات المحلية⁴.

ثالثا) القوانين الجبائية

تلعب القوانين الجبائية دورا محوريا في توفير الأساس القانوني والتشريعي لنظام الجباية المحلية في الجزائر، حيث توفر الأحكام التشريعية والقواعد الضرورية بشكل مفصل المتعلقة بحساب الضرائب والرسوم من المعدلات، الوعاء والحدث المنشئ، إجراءات تحصيلها، المنازعات الخاصة بها... الخ، حيث تتمثل هذه القوانين في:

¹ المادة 18 من القانون العضوي رقم 15-18 سنة 2018، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 02 سبتمبر 2018.

² المادة 60 من القانون رقم 12-12 سنة 2012، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لعام 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012.

³ المادة 76 من القانون رقم 14-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لعام 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

⁴ المادة 02 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لعام 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2016.

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

صدر هذا القانون لأول مرة خلال في 1976¹، متضمنا مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالمداخيل المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية من هذا النوع، حيث يعتبر الرسم على النشاط المهني من أهم هذه الضرائب الموجهة للجماعات المحلية².

2- قانون الضرائب غير المباشرة

أصدر هذا القانون لأول مرة عبر الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976³، تخص القواعد المنظمة لجباية السلع المضرة بالصحة أو الكمالية والسلع الخاصة⁴، إلا أن الملاحظ أن هذا نوع من الضرائب لم يخصص للجباية المحلية سوى ضريبة وحيدة متمثلة في الرسم الصحي على اللحوم⁵.

3- قانون الرسوم على رقم الأعمال

يعتبر من أهم قوانين المنظمة للجباية تم نشره لأول مرة سنة 1976⁶، يختص بنشر الأحكام والمواد المنظمة للرسوم حيث يعتبر الرسم على القيمة المضافة أهم رسومه، وللجباية المحلية جزء من عائدته مقدّر ب 35% موزع بين البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية⁷.

¹ الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

² المادة 197 من الأمر رقم 76-101، (المعدلة بموجب المادة رقم 14 من القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية 2011)، نفس المرجع السابق.

³ الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977.

⁴ بن يحيى ناجي، عموميات حول قانون الضرائب غير المباشرة، محاضرات موجهة لسنة أولى ماستر تخصص إدارة الميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الخلفة، 2020/2019، ص: 01.

⁵ المادة 466 من الأمر رقم 76-104، مرجع سبق ذكره.

⁶ الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 103، الصادر في 26 ديسمبر 1976.

⁷ المادة 161 من الأمر رقم 76-102، (المحدثة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدلة بموجب المادة 98 من القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

4- قانوني التسجيل والطابع

تم إصدار قانون التسجيل في 18 ديسمبر سنة 1977¹، حيث يضبط مختلف التعريفات الخاصة بحقوق التسجيل وطرق تسجيل العقود، في حين تم نشر قانون الطابع في 15 ماي من سنة 1977²، حيث يحدد مختلف القواعد التي تختص بجباية جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية.. الخ، إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص أي نسبة للجباية المحلية من عائدي هذا النوع من الموارد الجبائية³.

الفرع الثالث: هيئات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر

باعتبار الجباية المحلية أهم مورد ذاتي للجباية المحلية، فقد أقر المشرع عديد الهياكل والهيئات، علاوة عن الإجراءات للتحصيل الجيد لعائدها وضمان التمويل اللازم للجماعات المحلية، بحيث تتميز جهات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر بالتنوع نوجزها فيما يلي:

أولاً) المصالح الجبائية

تماشياً مع الإصلاح الجبائي والعصرنة التي شهدتها ساحة الجباية الجزائرية، فقد تم إنشاء مصلحة تهتم بتسيير وتحصيل الضرائب والرسوم ذات اختصاص وطني متمثلة في مديرية كبريات المؤسسات، وأخرى ذات اختصاص محلي متمثلة في المديرية الولائية للضرائب، مراكز الضرائب، المراكز الجوية.

1- مديرية كبريات المؤسسات:

مديرية كبريات المؤسسات هي هيئة ذات تركيز إداري تابعة للمصالح الجبائية أنشأت سنة 2002⁴، بهدف تسيير ومتابعة الملفات الجبائية والضريبية للشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى المعنوية الخاضعة لنظام الجبائي

¹ الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، الصادر في 18 ديسمبر 1977.

² الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 15 ماي 1977.

³ يحي بدارية، النظام القانوني للجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، ص: 938.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303، المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ومصالحها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 29 سبتمبر 2002.

الخاص بشركات الأموال في الجزائر التي يفوق أو يساوي رأس مالها 2 مليار دج¹، بالإضافة إلى الشركات المعنوية وتجمعات الشركات الناشطة في المحروقات، وكذا الشركات الأجنبية المقيمة بالجزائر العضوة في مجموعات أجنبية وأيضا التي ليس لها إقامة مهنية².

لهذه الهيئة مسؤوليات متعددة من بينها عملية التحصيل الجبائي، حيث يعتبر الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة أهم الموارد الجبائية المحصلة من طرفها لصالح الجماعات المحلية سواء كلياً أو جزئياً³.

2- المديرية الولائية للضرائب

المديرية الولائية للضرائب هي هيئة إدارية عمومية غير مكرزة تابعة لمديرية الضرائب بوزارة المالية الجزائرية⁴، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60⁵، لها عديد المهام منها التكفل بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم⁶، كما تقوم بإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية⁷.

3- مركز الضرائب

يعتبر من الهياكل الجديدة على مستوى المصالح الخارجية للإدارة الجبائية تم إنشائه سنة 2006⁸، إذ يعد مركز الضرائب بمثابة المحطة الأساسية التي تضطلع بمختلف المهام المتعلقة بالشؤون الضريبية على المستوى المحلي إذ يضم

¹ المادة 02 من قرار وزارة المالية، المؤرخ في 24 ديسمبر 2017، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن إختصاص مديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 31 ديسمبر 2017.

² المادة 32 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

³ مفتاح عبد الجليل، الجباية المحلية كآلية لتعزيز إيرادات البلدية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2-لونيسى علي-، البليدة، 2020/2019، ص.ص: 204-205.

⁴ مديرية الضرائب لولاية باتنة، التعريف بالمديرية، تم الإطلاع بتاريخ 2023/06/23 سا: 13:23

<http://wilaya-batna.gov.dz/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%80%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8/>

⁵ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فبراير لسنة 1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 27 فبراير 1991.

⁶ المادة 65 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر في 29 مارس 2009.

⁷ المادة 66 من القرار الوزاري المشترك، نفس المرجع السابق.

⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر لسنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 24 سبتمبر 2006.

هذا المركز تحت إشراف مديره، مجموعة من الأقسام التي تتولى مسؤوليات التسيير والتحصيل والرقابة والنظر في النزاعات الضريبية، وبهذا يعتبر المحور الجبائي الوحيد التي يتعامل من خلالها المكلفون بالضريبة التابعون لنطاق اختصاصه، وهم المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي والمؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبار المؤسسات¹.

4- المراكز الجوارية للضرائب

تمثل هذه المراكز نماذج مصغرة لمراكز الضرائب سابقة الذكر أنشأت سنة 2006²، حيث يعتبر مركز ذو إختصاص المكلفين غير التابعين لكبريات المؤسسات والنظام الحقيقي، والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا الجباية العقارية³.

تتنوع مهامه سواء في مجال الوعاء، التحصيل، الرقابة والبحث، المنازعات... الخ⁴.

ثانيا) خزينة البلدية

علاوة عن المصالح الجبائية أحدث المشرع الجزائري للجماعات المحلية جهات أخرى لتحصيل الجباية المحلية، تسمى المصالح الخارجية للخرينة العمومية تساعد في تسيير العمليات المالية للجماعات الإقليمية، حيث كانت في بداية تأسيس هذه المصالح للجماعات المحلية مصلحة واحدة تتمثل في الخزائن الولائية⁵، قبل أن تتدعم بمصلحة أخرى سنة 2011 تسمى خزينة البلدية⁶، يسيروها محاسب عمومي متمثل في أمين الخزينة⁷، تهدف إلى تحصيل

¹ المديرية العامة للضرائب، مركز الضرائب تنظيم ومهام، كتيب جبائي، مديرية العلاقات العامة والإتصال، نشرة 2021.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، مرجع سبق ذكره.

³ محمد الهادي ضيف الله، سليمان عتير، هشام لبزة، أهمية عصنة هياكل النظام الجبائي الجزائري "دراسة تحليلية للمستجدات الجبائية حتى 2017"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2018، ص: 90.

⁴ المديرية العامة للضرائب، مركز الجوارى للضرائب تنظيم ومهام، كتيب جبائي، مديرية العلاقات العامة والإتصال، نشرة 2021.

⁵ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 11 ماي سنة 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر في 22 ماي 1991.

⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-330، المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-129 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 21 سبتمبر 2011.

⁷ بن خالدي فضيل، مهام وصلاحيات أمين الخزينة البلدي وأهم العمليات المحاسبية التي يقوم بها، المجلد 18، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022، ص: 648.

الإيرادات وتسديد النفقات¹، من بين هذه الإيرادات الجباية المحلية إذ كلف المشرع خزانة البلديات بتحصيل بعض من الضرائب والرسوم متمثلة في²:

- ❖ الرسم العقاري؛
- ❖ الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية؛
- ❖ الرسوم الخاصة برخص البناء وتقييم الأراضي وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران؛
- ❖ الرسم الخاص بملصقة واللوحات المهنية؛
- ❖ الرسوم البيئية.

ثالثا) المؤسسات الاقتصادية العمومية

إلى جانب الهياكل الجبائية سالفه الذكر وخزانة البلدية تبرز المؤسسات الاقتصادية العمومية كطرف ثالث في عملية تحصيل الجباية المحلية، حيث أوكل المشرع لعدد كبير منها مهمة تحصيل الضرائب والرسوم التي يعود عائدها كليا أو جزئيا للجماعات المحلية منها على سبيل الذكر:

- ❖ مؤسسة سونلغاز بالنسبة لتحصيل الرسم على السكن³.
- ❖ مصالح الجمارك بالنسبة للرسم الصحي على اللحوم المستوردة⁴.
- ❖ مؤسسة البريد والمواصلات بالنسبة لقسيمة السيارات⁵.

¹ ياسر علاوي، محمد غزغزي، تأمين التحصيل الجبائي على المستوى المحلي ودوره في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 11، العدد 02، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، العفرون، ديسمبر 2022، ص: 256.

² المادة 07 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 21 ماي 2006.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-160، المؤرخ في 30 ماي سنة 2016، يحدد كيفية تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.

⁴ المادة 465 من الأمر رقم 76-104، مرجع سبق ذكره.

⁵ فراري محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 2781.

المبحث الثالث: اللامركزية الجبائية كآلية للإستقلالية المالية للجماعات المحلية

اللامركزية هي عملية توسيع حقوق وصلاحيات الحكومات المحلية بينما تقيد صلاحيات السلطات العامة ذات الصلة بهدف تحسين كفاءة إدارة الشؤون العامة، وتنفيذ برامج ذات أهمية إقليمية ومحلية، وتقديم الخدمات العامة، وهذا يعني أن هيئات الحكومة المركزية تسعى إلى تخليص نفسها من الوظائف المحلية قدر الإمكان، مركزة على تنفيذ الوظائف الوطنية¹.

ومنه سيتناول هذا المبحث اللامركزية الجبائية باعتبارها المفتاح الحقيقي لتحقيق الاستقلالية المالية للسلطات المحلية، من خلال تسليط الضوء على انعكاساتها الإيجابية على الجماعات المحلية، والعديد من الجوانب ذات الصلة.

المطلب الأول: ماهية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

تعتبر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية أحد أهم المقومات الأساسية لنجاح اللامركزية، إذ تتيح لتلك الجماعات حرية التصرف في مواردها المالية بما يخدم احتياجات التنمية المحلية، وتتمثل أبرز مظاهر الاستقلالية المالية في الموارد الذاتية، بينما يعد التمويل من مصادر خارجية مظهرا من مظاهر عدم الاستقلالية المالية. يهدف هذا المطلب إلى دراسة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، من خلال التعريف بمفهومها وأهميتها، ثم تحليل مكونات الموارد المالية لتلك الجماعات محليا وخارجيا.

الفرع الأول: تعريف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية وأهميتها

تتمتع الجماعات المحلية باستقلالية مالية تحول لها إدارة مواردها الذاتية بحرية، وتكتسب هذه الاستقلالية أهمية كبرى باعتبارها ركيزة أساسية لنجاح اللامركزية الإدارية والمالية، إذ تتيح للجماعات المحلية وضع موازنتها وتمويل مشاريعها التنموية وفق احتياجات السكان المحليين.

¹ Melnychuk Larysa Mykhailivna, The principle of decentralization of power as a key vector of modern reforms in public administration of the social development of regions, Public administration aspects, number 07-08, 2015, P:79.

أولاً) تعريف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

مثلاً أسلفنا الذكر في خصائص الجماعات المحلية تعتبر الإستقلالية بصفة عامة أحد أهم الخصائص التي تتمتع بها الجماعات المحلية بإعتبارها حق الجماعات الإقليمية في القيام بنوع من الإختيار أو المبادرة¹، وكذا قدرتها على القيام بإختصاصاتها دون تدخل أو ضغط من الهيئات المركزية².

إن من أهم مقومات إستقلالية الجماعات المحلية هي الإستقلالية المالية، هذه الإستقلالية تطرق لها عديد الباحثين من زوايا مختلفة وتنوعت تعريفاتها بتنوع دراساتهم من بينها:

■ هي تمتع الجماعات المحلية بالصلاحيات القانونية في المجال المالي، وأن تدير أمورها المالية بحرية دون التبعية للسلطة المركزية³.

■ يمكننا تعريف الاستقلالية المالية المحلية على أنها مجموعة من العناصر الثلاثة التالية⁴:

❖ **الاستقلالية في الإنفاق المحلي:** حق وقدرة القرار في تحديد طبيعة وحجم الإنفاق العام المحلي الكلي وتفصيله في مختلف السلع والخدمات العامة وفقاً لاحتياجات الناجين المحليين؛

❖ **الاستقلالية في الإيرادات المحلية:** الحق والقدرة في تحديد مصدر ومقدار الموارد المالية؛

❖ **الاستقلالية في الميزانية المحلية:** الحق والقدرة في ضبط مستويات الإيرادات لمستويات الإنفاق عبر مختلف مجالات التدخل العام، وبالتالي، تعتبر الاستقلالية الميزانية حقاً وقدرة في تنظيم قيد الميزانية المحلية بشكل ثابت وديناميكي.

■ يمكن تعريف الاستقلالية المالية بأنها تتألف من استقلالية الدخل واستقلالية النفقات، حيث يمكن تقييم الاستقلالية المالية وفقاً لتصنيف دخل الجماعات المحلية الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على مقياس ترتبي من الاستقلالية العالية إلى المنخفضة إستناداً إلى السلطة التقديرية التي يمكن أن تمارسها الجماعات المحلية على

¹ زروالية محمد الصالح، التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص: 80.

² حرير أحمد، الإستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص: 78.

³ François LABIE, **Finances locales**, Dalloz, Paris, 1995, P : 08.

⁴ Krisztina Beer-Tóth, **Local Financial Autonomy in Theory and Practice-The Impact of Fiscal Decentralisation in Hungary-**, Thesis presented to the Faculty of Economics and Social Sciences at the University of Fribourg Switzerland in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Economics and Social Sciences, the Faculty of Economics and Social Sciences, University of Fribourg Switzerland, 2009, P:70.

مصادر الدخل المختلفة، كما يمكن تقييم استقلالية النفقات من خلال تصنيف النفقات على مقياس ترتيبي إستنادا إلى مدى تحديدها مسبقا بموجب التشريعات الوطنية¹.

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية بأنها مفهوم يشير إلى القدرة القانونية والمالية للسلطات المحلية على إدارة مواردها المالية بشكل مستقل وفعال دون تدخل مباشر من السلطات الوطنية أو المركزية، تتضمن هذه الاستقلالية القدرة على جمع العوائد المالية من مصادر محلية مختلفة، وكذا إنتاج وإدارة مواردها المالية الخاصة دون الاعتماد بشكل كبير على مصادر خارجية، بالإضافة إلى حرية إنفاقها وتكوين ميزانيتها حسب رؤيتها الخاصة بعيدا عن السلطة المركزية.

ثانيا) أهمية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

للشخصية المعنوية المستقلة والتميز باختصاصات محلية دون الوطنية قيمة مضافة كبيرة للجماعات المحلية، إلا أنه بدون توفر الإستقلالية المالية تصبح تلك الميزات مجرد حبر على ورق، فقدرة الجماعات الإقليمية وإستقلاليتها في الموارد المالية هي التجسيد الفعلي للامركزية، والآلية الحقيقية لضمان تنفيذ إختصاصاتها بحرية دون تدخل من السلطة المركزية².

ومنه تكمن أهمية الاستقلالية المالية أنها تلعب دورا محوريا في:

❖ تمنح الاستقلالية المالية للمجتمعات المحلية القدرة على اتخاذ قراراتها الاقتصادية الخاصة وتحديد أولوياتها وفقا لظروفها الفريدة، بدون الاعتماد المالي على كيانات خارجية، يمكن للمجتمعات المحلية تخصيص مواردها بطرق تتوافق مع أهدافها وتطلعاتها الخاصة وعليه فإن نجاح الانتقال الديمقراطي يبقى رهين الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية³.

¹ Lasse Oulasvirta and Maciej Turala, **Financial autonomy and consistency of central government policy towards local governments**, International Review of Administrative Sciences, Vol 75, Iss 02, June 19, 2009, P.p: 315-318.

² Tarik ZAHIR, **Régionalisation avancée : quelle répartition des compétences?**, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n°93, imprimerie Elmaarif el djadida, Rabat, juillet-aout 2010, P.p :.27-37.

³ عائشة غرافي، حرم الحصني، **الاستقلالية المالية والإدارية للبلديات بين متطلبات الحوكمة وإكراهات الواقع**، الجمعية التونسية للحكومة الجبائية، 12 أفريل 2021، تم الإطلاع بتاريخ 2023/09/01، سا: 09:25

<https://www.atgf.org/archives/5805>

❖ كما تتيح هذه الاستقلالية مرونة أكبر وقدرة على الاستجابة للفرص والتحديات الاقتصادية، مما يؤدي في النهاية إلى استراتيجيات تنمية اقتصادية أكثر فعالية¹.

وأيضا تساعد الاستقلالية المالية المجتمعات المحلية على التغلب على التبعية والضعف من خلال تقليل الاعتماد على التمويل أو الدعم الخارجي، يمكن للمجتمعات أن تتحرر من دائرة التبعية، مما يمكنها من تحديد مسارها نحو الازدهار، هذه الاستقلالية تمكن السلطات المحلية من التغلب على العقبات والتحديات، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الاكتفاء الذاتي وتحسين الرفاهية العامة.

الفرع الثاني: الموارد المالية الذاتية مظهر من مظاهر الإستقلالية المالية في الجزائر

يشكل التمويل الذاتي حجر الأساس في مدى قدرة الجماعات المحلية على الإعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، وأداة فعالة لصيانة الذمة المالية المخولة لها قانونا²، ومن ثم فهي تمثل أهم أوجه الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، بحيث تشمل الموارد المالية الذاتية كل ما يعود تحصيله للجماعات المحلية في إطار مجالها الجغرافي، أو التي شرعها لها المشرع بأحقية الإستفادة منه³.

أولا) مكونات الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية

للجماعات المحلية نوعين من الموارد المالية الذاتية هما الموارد الذاتية غير الجبائية والموارد الذاتية الجبائية.

1- الموارد الذاتية غير الجبائية:

تعتبر الموارد الداخلية والذاتية مجموعة من الممتلكات ذات أهمية بالغة في السياق المالي المحلي، إذ تمكن الجماعات الإقليمية من تحقيق استقلاليتها بفعاليتها، شريطة أن تنظم بعناية وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها، علاوة عن تنوع مصادرها

¹ Bogusław Kotarba, Anna Kołomycew, **Financial independence of local government units in Poland**, Journal of Universal Excellence, year 3, number 4, December 2014, P: 32.

² المادة 01 من القانون 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، والمادة 01 من القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري، المتعلق بالولاية.

³ Chérif RAHMANI, **Les finances des communes algériennes - Insincérité, déficits et bonne gouvernance**, Casbah édition, Alger, 2002, P : 52.

أ- ناتج الأملاك:

موارد الأملاك هي إيرادات ناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية للأملاك العمومية والخاصة¹، بنفسها باعتبارها شخص معنوي مستقل أو ما تتحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من قبل الغير²، من خلال الإيجار العقارات المنقولة أو البيع³، حقوق استغلال الأماكن العمومية كتأجير الأسواق⁴، حقوق الطريق من ترخيص لوضع عتاد في الطريق⁵، ... الخ.

ب- ناتج الإستغلال:

هي مجمل المداخل التي تحصل عليها الجماعات المحلية من خلال تقديم الخدمات أو بيع المنتجات، ترتبط وفرة حصيلتها بمدى نشاط ودينامكية الجماعات الإقليمية⁶، من أمثلة هذه المداخل حقوق الوزن والكيل، الرسوم الجنازية⁷، حق الامتياز للفضاءات العمومية... الخ⁸.

¹ عايلي رضوان، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2011، ص: 508.

² يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009/2010، ص: 70.

³ علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص: 35.

⁴ قدي عبد المجيد، بشكيط سهام، نحو مقارنة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات-دراسة حالة بلديات جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص: 10.

⁵ Ministre de l'intérieur, Instruction C1 sur les opérations financières Des communes, mise à jour au 1er juillet 1971, P:31.

⁶ بن الحاج جلول ياسين، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017، ص: 154.

⁷ ياقوت قديد، واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018، ص: 263-264.

⁸ المادة 170 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

ت- الناتج المالي:

تتيح الصلاحيات التي منحها المشرع للجماعات المحلية لها فرصة تحقيق أرباح مالية وتوليد إيرادات مالية، كإنشاء مؤسسات عمومية صناعية وتجارية¹، وإقراض الأموال بفوائد²، وشراء السندات والاستثمار في رؤوس أموال الشركات³.

2- الموارد الجبائية:

يعرف التمويل الذاتي الجبائي بأنه مجموعة الإيرادات والمداخيل التي تحصل عليها الجماعات المحلية من مصادرها الذاتية عن طريق فرض الضرائب والرسوم المحلية المختلفة، أي ما يعرف بالجباية المحلية. تمثل الضرائب والرسوم المحلية المورد الأساسي لتمويل الجماعات المحلية، حيث توفر نحو 90% من إيراداتها ودخلها الذاتي⁴، كما تعزز وتسهم هذه الأداة التمويلية في تحقيق استقلالها المالي والحد من اعتمادها على دعم الدولة⁵، وقد قسم المشرع تلك الإيرادات إلى جزء خاص كلياً بالجماعات المحلية، وجزء مشترك مع أطراف أخرى (سيتم التطرق إليه تفصيلاً في الفصل الثاني).

ثانياً) الشروط التي يجب توفرها في الموارد المالية الذاتية

من أجل أن تحقق الموارد المالية الذاتية هدفها الأسمى وهو توفير الإيرادات المالية الكافية لتغطية نفقات إختصاصات الجماعات المحلية المتعددة، ومن ثم خلق الإستقلالية المالية على أرض الواقع يجب أن تتمتع بمجموعة من الشروط هي:

¹ المادة 154 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والمادة 147 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري، المتعلق بالولاية، مرجعين سبق ذكرهما.

² ياقوت قديد، مرجع سبق ذكره، ص. 267.

³ المادة 195 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره.

⁴ خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2011، ص: 101.

⁵ عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلديات في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد خيضر، سكرة، ديسمبر 2007، ص: 99.

1- محلية المورد:

يقصد بـمحلية المورد أن مصدر الإيرادات والمداخيل يكون محليا أي داخل نطاق وصلاحيات الجماعة المحلية، وهي خاصية أساسية لضمان استقلالية موارد الجماعات المحلية وتعزيز اللامركزية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، وأن تتسم بالإختلاف عن الأوعية المركزية¹.

2- ذاتية المورد:

تعني ذاتية المورد أن تقديره وتحصيله يكون حق الجماعة المحلية ذاتها، أي أن الجماعة المحلية هي التي تقوم بجهدا ذاتي تحديد وتحصيل تلك الموارد من خلال الضرائب والرسوم المحلية، وهذه الخاصية ضرورية لاستقلالية موارد الجماعات المحلية وكفايتها وعدم ارتباطها بإرادة السلطة المركزية².

3- كفاية المورد:

تستلزم كفاية المورد أن يكون المورد الذاتي للجماعة المحلية كافيا وملائما لتغطية نفقاتها وتلبية احتياجاتها، أي أن يكون حجم وقيمة الموارد الذاتية متناسبا مع حجم النفقات والمهام الموكلة للجماعة المحلية؛

4- مرونة المورد:

تفيد مرونة المورد بقدرة الجماعة المحلية على تنويع وتعديل مواردها الذاتية بما يتلاءم مع المستجدات والظروف الاقتصادية والاجتماعية، أي أن تتسم الموارد الذاتية بالمرونة والقابلية للتكيف مع المتغيرات واحتياجات التنمية على المستوى المحلي³.

¹ خير الدين خوخة، الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص: 17

² عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 32

³ برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2011/2010، ص: 137.

الفرع الثالث) التمويل الخارجي مظهر من مظاهر عدم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

على الرغم من تنوع الإيرادات المحلية، إلا أن الجماعات المحلية ما زالت غير قادرة على تغطية نفقاتها، مما يضطرها للاعتماد على مصادر تمويل خارجية، والتي ينبغي أن تكون وسيلة استثنائية وليست قاعدة، إلا أن الحال في الجزائر عكس ذلك تماما بل يشكل حجر الأساس في تمويلها¹.

للجماعات المحلية مصادر تمويل خارجية متعددة يمكن أن تمول مالياتها منها، تتمثل في:

أولا) الإعانات:

تتشكل هذه الإعانات من قسم مصدره الدولة وآخر مصدره صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

1- الإعانات المقدمة من طرف الدولة:

تمثل المساعدات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية دون مطالبتها بالسداد، وآلية لتحقيق نوع من المساواة وسد الفجوة بين المناطق، كونها تستهدف المناطق النائية التي تعجز وتفتقر فيها جماعاتها المحلية لقدرة النهوض التنموي، حيث تكون هذه الإعانات من شقين هما:

أ- الإعانات المقدمة في إطار المخطط البلدية للتنمية PCD:

يعد مخطط التنمية البلدي خطة شاملة لتحقيق التنمية داخل البلدية، جاء بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، ويشمل هذا المخطط التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية³.

¹ بسملة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص: 772.

² المادة 172 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والمادة 154 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري، المتعلق بالولاية، مرجعين سبق ذكرهما.

³ Soltane Khaled, l'investissement local et dynamique des territoires cas de constantine, Mémoire Présentée en Vue de L'obtention du Diplôme De Poste-Graduation Spécialisée, Option : Collectivités Locales et Développements, faculté de science économique et science de gestion, Université Mentouri, constantine, 2006/2007, P :07.

ب- الإعانات المقدمة في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة PSD:

هي عبارة عن مخططات التنمية على المستوى الولائي ذات طابع وطني، تشمل كل استثمارات الولاية ومؤسساتها العمومية، ويشرف عليها الوالي ويتولى متابعة تنفيذها، تعد من قبل مديريات تنفيذية تابعة لوزارات مركزية مثل مديرية الري والأشغال العمومية والتربية والنقل، تضع كل منها برنامج مشاريعها ليصادق عليه المجلس الشعبي الولائي¹.

2- الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية اعتبارية واستقلال مالي²، وقد جاء إنشاء هذا الصندوق كإصلاح للصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL³.
للصندوق مهام متعددة يتولى كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان القيام بها عبر تعبئة الموارد اللازمة وإعادة توزيعها.

أ- صندوق التضامن:

يلتزم الصندوق بتخصيص مساهمات لصالح الجماعات المحلية موزعة على جزأين: 60% منها لحساب التسيير، و 40% لحساب التجهيز والاستثمار⁴، من خلال:

➤ **التخصيص الإجمالي للتسيير:** حيث تتضمن منح معادلة التوزيع بالتساوي بهدف مساعدة الجماعات على تغطية نفقاتها آخذة بعين الاعتبار مجموعة من المعايير كالمعيار المالي⁵، تخصيص الخدمة العمومية تغطية نفقات

¹ غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص: 71.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في 02 أبريل 2014.

³ وصيف فائزة خير الدين وعمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات (GSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2018، ص: 155.

⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، مرجع سبق ذكره.

⁵ فراري محمد، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص: 127.

خدمات المرافق العامة¹، الإعانات الإستثنائية لمواجهة الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية²، إعانات التكوين والدراسات والبحوث التي تؤدي إلى الرفع بالجماعات المحلية وإنجازها³.

➤ **التخصيص الإجمالي للتسيير:** تتمثل في إعانات خاصة بالتجهيز بهدف دعم المرافق العامة من خلال إنجاز مرافق جديدة⁴، وإعانات الإستثمار وهي مساهمات لتمويل مشاريع مدرة للمداخل⁵.

ب- صندوق الضمان:

يتكفل بتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات⁶.

ثالثا) الهبات والوصايا والقروض

علاوة على الإعانات، تتجلى مصادر أخرى يمكن للجماعات المحلية الإستعانة بها تتمثل في:

1- الهبات والوصايا:

هي عبارة عن التبرعات من أفراد ومؤسسات ووطنيين وأجانب لتعزيز مالية الجماعات المحلية⁷، وتتخذ أشكال المساهمة في المشاريع أو الوصايا أو هبات المغتربين⁸، موجهة لقسم التجهيز والإستثمار⁹، يعتمد توافر حصيلة هذا المورد على مدى تأصل ثقافة التبرع لدى المواطنين وعلى قدراتهم المالية¹⁰.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، مرجع سبق ذكره.

² غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 45.

³ قادري نسيم، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي المحلي، وجه للتمويل المركزي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جويلية 2018، ص: 652.

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، مرجع سبق ذكره.

⁶ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، مرجع سبق ذكره.

⁷ ثابت بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص: 99.

⁸ مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، فيفري 2015، ص: 11.

⁹ المادة 195 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

¹⁰ عمري ريمة، التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدينة، يومي 10 و11 مارس 2010، ص: 50.

2- القروض:

هي عبارة تعريف عن استدانة الأشخاص القانون العام كالجماعات المحلية لأموال من الغير مع التزامهم بسدادها¹، يوجه مبلغه لحساب قسم التجهيز والاستثمار لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل²، ومن أجل تسهيل عملية الاقتراض قامت الدولة بتكليف مجموعة من المؤسسات المالية بمنح قروض للجماعات المحلية من بينها القرض الشعبي الوطني الذي أنشئ سنة 1967، وهذا خلال سنة 1975³.

المطلب الثاني: اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

تعتبر اللامركزية المالية للجماعات المحلية عن قدرة هذه الهيئات في تحقيق وإدارة ماليتها بحرية بعيدا عن السلطة المركزية، ومن خضم أن المصادر المالية الذاتية هي أساس قيام الإستقلالية المالية، وأن التمويل الجبائي يعتبر أهم مصدر مالي ذاتي للجماعات المحلية، فلا بد من تحقيق سلطة وحرية أي لامركزية فرعية تندرج ضمن اللامركزية المالية للجماعات المحلية في المجال الجبائي تدعى باللامركزية الجبائية.

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الجبائية

تمثل اللامركزية الجبائية أحد المرتكزات الأساسية في منظومة الإدارة المالية العامة الحديثة، حيث تعكس تطورا هيكليا في علاقة السلطة المركزية مع الوحدات المحلية، ومنه يسعى هذا الفرع إلى تقديم إطار مفاهيمي متكامل لللامركزية الجبائية، انطلاقا من تأصيل مفهوم اللامركزية المالية بشكل عام، مروراً بتحديد مفهوم اللامركزية الجبائية بشكل خاص، وصولاً إلى استعراض السمات الرئيسية التي تجعل من هذه اللامركزية آلية فعالة.

أولاً) تعريف اللامركزية المالية

تعتبر اللامركزية المالية أحد أقسام اللامركزية بصفة عامة، لها مفاهيم مختلفة نظرية وأخرى عملية سنحاول إستظهارها في النقاط التالية:

¹ بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص: 77.

² المادة 174 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والمادة 156 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري، المتعلق بالولاية، مرجعين سبق ذكرهما.

³ بنحاز يعبدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2003، ص: 71.

- اللامركزية المالية تعني نقل المسؤولية عن الإيرادات والنفقات من الحكومة المركزية إلى المستوى المحلي¹.
- اللامركزية المالية تعني إعطاء الحكم المحلي الحرية التامة في تسيير شؤونه المالية دون الرجوع للسلطة المركزية، بما في ذلك تحديد موارده الذاتية وآليات صرفها حسب احتياجاته².
- إستنادا على تجارب الدول المتقدمة إقتصاديا فإن اللامركزية المالية هي أكثر الطرق فعالية لضمان استدامة مالية لحكومات المستوى المحلي وتعزيز الاستقلالية المالية³.
- إن اللامركزية المالية تعتبر جزءا من خطة إصلاح العديد من الدول لتعزيز حكوماتها الإقليمية والمحلية، وكذا جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحوكمة⁴.
- اللامركزية المالية هي أداة فعالة لزيادة كفاءة الإنفاق العام، تعزز الكفاءة الاقتصادية والتكلفة، والمساءلة، وتعبئة الموارد، فمن خلال تنفيذ اللامركزية المالية، تحصل الجماعات المحلية على استقلالية أكبر في تخطيط الميزانيات، وتوليد الإيرادات، وإدارة الإنفاق، تعزز اللامركزية المالية أيضا المساءلة والشفافية في إدارة الأمور المالية على المستوى المحلي بحيث تتحمل الجماعات المحلية مسؤولية ضمان أن تستخدم الأموال بكفاءة وفعالية⁵.

ثانيا) تعريف اللامركزية الجبائية

تعتبر اللامركزية الجبائية جزء من اللامركزية المالية التي تتميز بها الجماعات المحلية، هذه الأخيرة والتي كما أسلفنا الذكر تعني تفويض السلطات والقدرات المتعلقة بمجال التمويل من الكيان المركزي إلى الجماعات الإقليمية في المقام الأول فيما يتعلق بجباية الضرائب والإيرادات، وتوزيع الثروة، وجميع المسائل المتعلقة بالشؤون المالية⁶.

¹ Mentor Isufaj, **Decentralization and the Increased autonomy in Local Governments**, Procedia-Social and Behavioral Sciences, volume109, Elsevier, 2014, P:460.

² نوى نبيلة، بوجلال أنفال، **اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية-التجربة الصينية-**، مجلة ابن خلدون للتنمية والإبداع، المجلد 02، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، أفريل 2020، ص:79.

³ Fuhelo Pavlina and Zharikova Olena and Blishchuk Kateryna and Baranovska Tetiana and Gudzenko Nataliia, **Financial support of territorial communities of Ukraine in the context of decentralization**, Independent Journal of Management & Production, volume109, number 03, May 2022, P : 292.

⁴ James Edwin Kee, **FISCAL DECENTRALIZATION: THEORY AS REFORM**, The George Washington University, January 2004, P:03.

⁵ Osung Kwon, **FISCAL DECENTRALIZATION: AN EFFECTIVE TOOL FOR GOVERNMENT REFORM?**, Public Administration, Vol 91, N 03, 2013, P.p: 544-546.

⁶ صابور لحضر، **إعتماد الجماعات المحلية على اللامركزية الجبائية لتمويل الميزانية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02 علي لونيبي، البلدة، 2021/2020، ص:308.

إلا أن تعريف اللامركزية الجبائية يختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة الإستقلالية اللامركزية الموجودة، فنجد مفهومها جد واسع في الدول التي تتمتع بحكم محلي بحيث تعرف على أنها:

❖ اللامركزية الجبائية تشير إلى نقل مسؤوليات جمع الضرائب وإدارتها من الحكومة المركزية إلى مستويات أدنى من الحكومة¹، مثل السلطات الإقليمية أو المحلية.

❖ هي تمكين الحكومات المحلية من التحكم في دخلها الضريبي والإنفاق العام والاستفادة منها².

❖ هي درجة السلطة الممنوحة للحكومات المحلية في تحديد معدلات وأسس الضرائب والرسوم داخل ولايتها القضائية³.

في حين يصبح تعريفها في الدول ذات نظام الإدارة المحلية كالجزائر مغايرا عن سابقه بحيث:

❖ اللامركزية الجبائية هو منح الجماعات الإقليمية السلطة والقدرة على تحصيل مجموعة معينة من الضرائب والرسوم في حين تبقى صلاحية تحديد وتأسيس التشريع الضريبي المحلي بيد السلطة المركزية⁴.

جدير بالذكر أن المفهوم الواسع للامركزية الجبائية لا يكون دائما بالضرورة مرتبطا بشكل تام بشكل الدولة، فعلى سبيل التوضيح وهو ما يتجلى في حالتين متناقضتين، وهما النمسا والسويد: بحيث تعتبر النمسا دولة فيدرالية إلا أن سلطة الجماعات المحلية غير موجودة تقريبا، وعلى العكس من ذلك تتمتع الجماعات الإقليمية في مملكة السويد بمستوى كبير من الإستقلالية⁵.

مما سبق يتضح لنا أن اللامركزية الجبائية هي نقل السلطة والمسؤولية المتعلقة بالنظام الضريبي من الحكومة المركزية إلى الجماعات المحلية متضمنة:

- منح الجماعات المحلية سلطة فرض الضرائب وتحديد قيمتها وفقا لاحتياجاتها.
- السماح للجماعات المحلية بالتحكم في عملية جمع الإيرادات الضريبية وإدارتها.

¹ United Nations Human Settlements Programme, **Finance For City Leaders Hand Book, Decentralization and local government financing**, Un-Habitat, Nairobi, 2016, P: 28.

² Adnan Erdal, **Measurement of public sector decentralization under the light of global trends**, Paripex Indian Journal Of Research, vol 07, N°10, 2018, P: 75.

³ Richard M. Bird and Enid Slack, **Local taxes and local expenditures in developing countries: strengthening the wicksellian connection**, SSRN, February 10, 2014
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2423519#

⁴ عجيلة محمد وبن نوري مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

⁵ Ghezali Karima, **Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie**, Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, Vol 6, N° 06, Decembre 2015, P : 66.

- إتاحة الفرصة أمام الجماعات المحلية لوضع التشريعات والقوانين الضريبية المحلية.
- منح الحكومات المحلية صلاحية تخصيص الإيرادات الضريبية وفق أولوياتها الإنفاقية.

ثالثاً) سمات اللامركزية الجبائية الفعالة:

- من أجل تحقيق اللامركزية الجبائية أهدافها التي أسست من أجلها، يجب أن هيكلها على السمات التالية:
- ❖ يجب أن تكون قواعد الضرائب ثابتة نسبياً لتمنح السلطات مرونة في تغيير المعدلات دون فقدان جزء من هذه القواعد؛
- ❖ يجب أن يكون العائد الضريبي كافياً لتلبية الاحتياجات المحلية وكفؤاً بما يكفي مع مرور الوقت لتغطية الزيادات المتوقعة في النفقات المحلية التي يتم تمويلها؛
- ❖ يجب أن تكون قاعدة الضريبة ثابتة نسبياً حتى تتاح للسلطات المحلية بعض المرونة في تغيير المعدلات دون خطر فقدان جزء كبير من قاعدة الضريبة¹.
- ❖ يجب أن يكون العائد الضريبي ثابتاً نسبياً ومتوقعاً على مر الزمن لتسهيل تطوير وتنفيذ ممارسات مالية محلية سليمة؛
- ❖ لتعزيز المساءلة المحلية ينبغي أن لا يكون من الممكن تحميل جزء كبير، إن كان هناك أي شيء من عبء الضرائب على غير المقيمين؛
- ❖ يجب أن تكون قاعدة الضريبة مرئية لضمان المساءلة؛
- ❖ لكي تكون مقبولة ينبغي أن تدرك الضريبة من قبل المكلفين على أنها عادلة بشكل معقول؛
- ❖ ينبغي أن تكون الضريبة سهلة نسبياً في الإدارة بكفاءة وفعالية بحيث تكون تكلفة الإدارة نسبتها معقولة من مجموع تحصيلات الإيرادات، وأن تكون تكاليف الامتثال (تلك التي يتحملها المكلفون) منخفضة نسبياً².

الفرع الثاني: دور اللامركزية الجبائية في تحقيق الإستقلالية المالية المحلية

تعتبر اللامركزية الجبائية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، إذ أن إتاحة صلاحيات واسعة للسلطات المحلية في مجال تحديد وجباية الضرائب يحقق للجماعات المحلية القدرة على الإستقلالية

¹ Lukas Hakelberg and Laura Seelkopf, **Handbook on the Politics of Taxation**, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK • Northampton, MA, USA, 2021, P:155.

² Richard M. Bird, **Taxation and Decentralization**, Economic Premise, World Bank Publications, N° 38, November 2010, P: 03.

المالية من خلال تعزيز الإنتاجية ومعدلات التوظيف، وتقليل الفجوات الضريبية، وتعزيز الانضباط المالي، وخلق بيئة تنافسية بين الجماعات المحلية.

أولاً) تعزيز الإنتاجية ومعدل التوظيف:

هناك عدة طرق يمكن أن تساهم فيها اللامركزية الضريبية في تعزيز الإنتاجية ومعدل التوظيف¹:

- تمكين الحكومات المحلية من وضع سياسات ضريبية تتناسب مع احتياجاتها الاقتصادية المحلية، مما يساعد على تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل؛
 - زيادة الإيرادات الضريبية المتاحة للحكومات المحلية، مما يمكنها من زيادة الإنفاق على البنية التحتية والخدمات العامة التي تعزز الإنتاجية مثل النقل والتعليم؛
 - تشجيع الاستثمار من خلال تقديم حوافز ضريبية محلية لجذب المستثمرين وتوفير فرص العمل.
- بشكل عام اللامركزية الضريبية تعطي الجماعات المحلية مرونة أكبر في استخدام السياسة الضريبية لتحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل بما يتناسب مع الاحتياجات المحلية.

ثانياً) تقليل الفجوات الضريبية:

يمكن أن تساهم اللامركزية الضريبية في تقليل الفجوات الضريبية من خلال²:

- ❖ **مكافحة التهرب الضريبي:** قدرة أكبر للحكومات المحلية على مراقبة دفع الضرائب والتحقق من الالتزام الضريبي نظراً لقربها من المكلفين، مما يقلل التهرب.
- ❖ **تبسيط الإجراءات:** تبسيط إجراءات تحصيل ودفع الضرائب محلياً بما يشجع الممولين على الالتزام الطوعي.

هذه العوامل مجتمعة يمكن أن تساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وسد الثغرات في النظام الضريبي على المستوى المحلي.

¹ David Bartolini and Eniel Ninka and Raffaella Santolini, **Tax decentralization, labour productivity, and employment in OECD countries**, Applied Economics, Vol 51, Iss 34, March 2019, P.p: 01-02.

² Sergij Lyeonov and Inna Tiutiunyk and Alina Lob, **Fiscal decentralization as a tool of minimization of tax gaps in the economy**, **Scientific Opinion Economics and Management**, Vol 72, N°02, January 2021, P.p: 97.

ثالثا) تعزيز الإنضباط المالي والحد من الإنفاق المفرط:

يمكن للامركزية الضريبية أن تسهم في تعزيز الانضباط المالي والحد من الإنفاق المفرط من خلال عدة طرق¹:

- ✿ زيادة إيرادات الحكومات المحلية من الضرائب تعني قلة اعتمادها على التمويل المركزي، وبالتالي تكون أكثر حرصا في إنفاقها؛
- ✿ ربط الإنفاق الحكومي المحلي بالإيرادات الضريبية يعني عدم إمكانية زيادة الإنفاق دون مقابل ضريبي؛
- ✿ وضع سقف للإنفاق الحكومي المحلي وربطها بالنتائج المحلي يساعد على ضبط الإنفاق.

لذلك، يمكن القول بأن اللامركزية الضريبية تشكل أداة مهمة لضبط إنفاق الجماعات المحلية وترشيده بما يتماشى مع إيراداتها الضريبية.

رابعا) خلق المنافسة بين الجماعات المحلية:

يمكن أن تلعب اللامركزية الضريبية دورا بالغ الأهمية في خلق المنافسة بين الجماعات المحلية من خلال ما يلي:

- ✿ تمكين الجماعات المحلية من تقديم حوافز ضريبية لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال مما يؤدي إلى منافسة في تقديم أفضل العروض والبيئة الاستثمارية؛
- ✿ تعزيز الشفافية والمساءلة في الشؤون الضريبية على المستوى المحلي².
- ✿ زيادة الإيرادات الضريبية المحلية مما يتيح للجماعات المحلية تحسين مستوى الخدمات المقدمة وبالتالي جذب المزيد من السكان والمستثمرين³.
- ✿ إمكانية مقارنة الأداء الضريبي ومستوى الكفاءة الإدارية والمالية بين الجماعات المحلية المختلفة.

وبهذه الطرق، تؤدي اللامركزية الضريبية إلى خلق بيئة تنافسية بين السلطات المحلية تحفزها على تحسين أدائها الضريبي والارتقاء بمستوى خدماتها.

¹ Antonio Andrés Bellofatto and Martin Besfamille, **Tax decentralization notwithstanding regional disparities**, Journal of urban economics, Vol 123, May 2021, P.p: 02-04.

² بلال حيمان، أمين بلعيفة، **اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2021، ص.ص: 677-678.

³ محمد بن صوشة، **النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية (2001-2019)** دراسة حالة ولاية ورقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021/2020، ص: 62.

الفرع الثالث: مؤشرات قياس اللامركزية الجبائية

لا يمكن القول بأننا أمام جماعات محلية تتمتع باللامركزية الجبائية، إلا إذا كانت تتمتع بقدرة إتخاذ القرار في: صلاحية فرض الضرائب أو إلغائها؛ صلاحية تحديد وعاء الضرائب؛ صلاحية تحديد المعدلات الضريبية؛ صلاحية تحديد نسبة العائدات الضريبية؛ صلاحية إدارة الضريبة (تقييم، جمع، منح الإعفاءات الضريبية... الخ)¹.

أولاً) صلاحية فرض الضرائب أو إلغائها:

تنطوي صلاحية فرض الضرائب أو إلغائها على منح السلطات المحلية القدرة التشريعية على سن وإصدار قوانين لفرض ضرائب جديدة لم تكن موجودة من قبل، أو إلغاء بعض أنواع الضرائب الحالية على المستوى المحلي². وتأتي هذه الصلاحية إنسجاماً مع الظروف والبيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأقاليم المحلية، حيث تسمح هذه الصلاحية للسلطات المحلية بوضع سياسات ضريبية ملائمة لظروف واحتياجات كل منطقة. وبالتالي تعد صلاحية فرض الضرائب أو إلغائها مؤشراً على الاستقلالية المالية والإدارية التي تتمتع بها السلطات المحلية في إدارة شؤونها الضريبية بما يحقق العدالة ويدعم سياسات التنمية المحلية.

ثانياً) صلاحية تحديد وعاء الضرائب:

يقصد بصلاحية تحديد وعاء الضرائب منح السلطات المحلية القدرة على تحديد السلع والخدمات وقطاعات الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي سيتم فرض الضرائب عليها ضمن نطاقها الجغرافي، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً لخصائص وبيئة الاقتصاد المحلي، حيث ستقوم السلطة المحلية بتصنيف مختلف مصادر الدخل والثروات إلى وعاء ضريبي خاضع للضريبة أو وعاء غير خاضع حسب مقتضيات المصلحة العامة على المستوى المحلي³. ومنه تعتبر صلاحية تحديد وعاء الضرائب مؤشراً على مدى الصلاحيات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطات المحلية في وضع وإدارة السياسة الضريبية المحلية.

¹ Richard M. Bird, **Subnational Taxation in Developing Countries: A Review of the Literature**, Policy Research Working Paper, World Bank, N° 5450, October 2010, P:07.

² Junghun Kim and Jorgen lotz and Hansjörg blöchliger, **Measuring Fiscal Decentralisation Concepts and Policies**, OECD Fiscal Federalism Studies, OECD Publishing, 2013, P: 16.

³ Richard M. Bird, **Taxation and Decentralization**, op. cit., P: 02.

ثالثا) صلاحية تحديد المعدلات الضريبية:

تشير صلاحية تحديد المعدلات الضريبية إلى قدرة السلطات دون الوطنية أو المحلية على تحديد نسب ومقادير الضرائب التي يتعين جبايتها وتحصيلها من الأفراد والمنشآت الخاضعة للضريبة ضمن نطاقها الجغرافي¹. وبالتالي تعكس صلاحية تحديد المعدلات الضريبية القدرة التقديرية للجماعات المحلية في تصميم السياسة الضريبية المحلية بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

رابعا) صلاحية تحديد نسبة العائدات الضريبية:

تتمثل صلاحية تحديد نسبة العائدات الضريبية إلى قدرة السلطات المحلية تحديد النسبة المئوية من إجمالي الإيرادات الضريبية التي سيتم تخصيصها لها بعد تحصيلها من المكلفين على مستواها الجغرافي، وغالبا ما يتم توزيع العائدات الضريبية بين الحكومة المركزية والجماعات المحلية وفق نسب محددة في الدستور أو القوانين ذات الصلة². وبالتالي فإن هذا المؤشر يقيس مدى تمتع السلطات المحلية بصلاحيات تقرير نصيبها من عائدات الضرائب المحصلة ضمن حدودها الإدارية، وهو ما يعكس مدى استقلاليتها المالية والإدارية عن السلطة المركزية.

خامسا) صلاحية إدارة الضريبة:

تعتبر صلاحية إدارة الضريبة عن منح السلطات المحلية صلاحيات واسعة في الإشراف الإداري والتنظيمي على شؤون الضرائب داخل نطاقها الجغرافي بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الضريبية المحلية³. وتشمل إدارة الضريبة على سبيل المثال لا الحصر: تقييم وتدقيق الالتزام الضريبي، وتحصيل الضرائب المستحقة، ومنح الإعفاءات الضريبية، والتعامل مع التظلمات الضريبية، بالإضافة إلى إنفاذ العقوبات على مرتكبي المخالفات الضريبية.

وبذلك تعكس صلاحية إدارة الضريبة الاستقلالية الإدارية والرقابية التي تتمتع بها السلطات المحلية في مجال الشؤون الضريبية دون الرجوع للسلطة المركزية.

¹ Richard M. Bird, Subnational Taxation in Developing Countries: A Review of the Literature, op. cit., P: 07.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011، ص: 97.

³ Junghun Kim and Jorgen lotz and Hansjörg blöchliger, op. cit., P: 16.

خلاصة الفصل الأول:

تكتسي دراسة الجباية المحلية أهمية بالغة في الفكر المالي والإداري المعاصر، حيث تشكل العمود الفقري لتمويل التنمية المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، ومنه هدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للجباية المحلية وتطورها في السياق الجزائري، مع تحليل دورها في تعزيز اللامركزية الإدارية والمالية. تناول الفصل في محوره الأول الإطار النظري للجماعات المحلية، حيث يستعرض تطورهما التاريخي في الجزائر وخصائصها الأساسية، كما يبرز دورها المحوري في تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، ويؤكد التحليل على أن نجاح الجماعات المحلية في أداء مهامها يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تمتعها بالاستقلالية المالية والموارد الكافية.

أما المحور الثاني فيتطرق إلى مفهوم الجباية المحلية من مختلف الأبعاد القانونية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، كما يستعرض الفصل التطور التاريخي للجباية المحلية في الجزائر، مع تحليل الإطار التشريعي والمؤسسي المنظم لها. ويخلص الفصل إلى أهمية تعزيز اللامركزية الجبائية كآلية لتمكين الجماعات المحلية من تحقيق الاستقلالية المالية والتنمية المستدامة، كما يقدم توصيات عملية لتطوير منظومة الجباية المحلية، تشمل تحديث التشريعات، وتحسين آليات التحصيل، وضمان العدالة والشفافية في التطبيق.

يمثل هذا الفصل إسهاما علميا في مجال الدراسات المالية المحلية، حيث يقدم إطارا نظريا متكاملا للجباية المحلية، ويحلل التجربة الجزائرية بموضوعية، وقد اعتمد الفصل على المنهج الوصفي التحليلي، مستندا إلى مراجعة شاملة للأدبيات النظرية والتشريعات ذات الصلة.

الفصل الثاني:

تقييم منظومة الحماية المحلية في

الجزائر: دراسة تحليلية متعددة الأبعاد

تمهيد:

تشكل الجباية المحلية أحد الأعمدة الرئيسية في النظام المالي للجماعات المحلية في الجزائر، حيث تمثل مصدرا جوهريا لتمويل التنمية المحلية وتعزيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، وفي ظل التحولات الاقتصادية والمالية التي تشهدها الجزائر، وسعيها المتواصل نحو تعزيز اللامركزية وتمكين الجماعات المحلية من أداء مهامها التنموية، تبرز أهمية تقييم منظومة الجباية المحلية بشكل شامل ومتعدد الأبعاد.

يتناول هذا الفصل تحليلا معمقا لمنظومة الجباية المحلية في الجزائر، ويركز التحليل على ثلاثة محاور رئيسية: الأول يتعلق بدراسة الهيكل التنظيمي والقانوني للجباية المحلية، والثاني يهتم بتقييم مردوديتها المالية وتطور حصيلتها، أما الثالث فيتناول المعوقات التي تواجه هذه المنظومة وتحد من فعاليتها.

تكمن أهمية هذا التحليل في كونه يقدم رؤية متكاملة وشاملة لواقع الجباية المحلية في الجزائر، مستندا إلى معطيات كمية ونوعية تغطي فترة زمنية كافية لاستخلاص الاتجاهات العامة وتقييم الأداء، وكذلك إلى المنظومة التشريعية والقانونية المنظمة للجباية المحلية، ومختلف النصوص التنظيمية والتنفيذية ذات الصلة، كما يسعى هذا الفصل إلى تشخيص مواطن القوة والضعف في المنظومة الجبائية المحلية، مما يساهم في فهم أعمق للتحديات التي تواجهها وتحديد سبل تطويرها وتحسين أدائها.

المبحث الأول: هيكل الجباية المحلية في الجزائر

يعتبر موضوع هيكل الجباية المحلية في الجزائر من المواضيع المهمة والحيوية، إذ تعتمد الجماعات المحلية بشكل كبير على الإيرادات الضريبية لتمويل ميزانياتها وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية، بحيث شهد هذا المجال تطورا ملحوظا منذ الاستقلال، حيث تم تنويع مصادر التمويل الضريبي، ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تفاصيل كل ضريبة ورسم، مع تحديد الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات وتلك المشتركة مع أطراف أخرى وبيان نسب الاقتطاع وتوزيع العائدات المالية بين مختلف الفاعلين.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة للبلديات دون سواها

أولى المشرع للجباية المحلية الخاصة بالبلديات أهمية كبيرة حيث تعددت وتنوع الإطار القانوني الجبائي المنظم لها، إذ سنبحث في هذا المطلب مختلف مكونات الجباية المحلية الممنوحة للبلديات ضمن الإطار القانوني الجبائي المنظم لها.

الفرع الأول: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يعتبر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أحد أهم القوانين التي تنظم الجباية المحلية، ويتضمن عددا من الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة البلديات، إذ سنتناول في هذا الفرع هذه الضرائب والرسوم بشيء من الإيجاز.

أولا) الرسم العقاري

يعتبر الرسم العقاري أهم عنصر من تركيبة الجباية المحلية الممنوحة للبلديات والمنظمة وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويشكل عام سنقدم لمحة مختصرة وشاملة له فيما يأتي.

1- تعريف الرسم العقاري:

الرسم العقاري هو ضريبة محلية مباشرة لفائدة البلديات تؤسس سنويا (مرة واحدة في السنة)¹، لذلك أي شخص يمتلك عقارا يكون خاضعا لهذا الرسم، ويقصد بالعقار كل الملكيات التي لا يمكن نقلها²، بحيث يطبق

¹ بوعتبة فوزية، الأحكام القانونية للرسم العقاري، مجلة القانون العقاري، المجلد 03، العدد 01، جامعة البليدة 02، العفرون، ديسمبر 2016، ص: 164.

² المديرية العامة للضرائب، الرسم العقاري، 2023/10/26، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/20، ص: 16:20

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/taxe-fonciere-sar>

الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة¹.

بدأ العمل بهذا الرسم منذ الإستقلال حيث إعتمدت وحافظت الدولة الفتية آنذاك على التشريعات الجبائية الفرنسية، حيث كان معدل الرسم العقاري للملكيات العقارية المبنية وغير المبنية في الأقاليم الجنوبية يقدر بـ 10 %، وفي الأقاليم الشمالية يقدر بـ 15%²، ليأتي قانون المالية المكمل لسنة 1967 ويخفض المعدل إلى 7%³، ليصبح بعده عائد الرسم العقاري على الملكيات المبنية مخصص للبلديات فقط سنة 1976⁴، ليكون قانون المالية لسنة 1992 بمثابة مرحلة مفصلية بالنسبة للرسم العقاري حيث طرأت عليه عدة تعديلات وأصبح مكون من قسمين متمثلان في الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية مع عديد المواد التي تشرع طرق حساب الرسم، أسس فرض الضريبة، الإعفاءات المؤقتة والدائمة... الخ⁵.

لرسم العقاري مجموعة من الخصائص منها: الرسم العقاري ضريبة مباشرة، الرسم العقاري ضريبة عينية، الرسم العقاري ضريبة سنوية، الرسم العقاري ضريبة تحصل لفائدة البلديات فقط⁶.

¹ المادة 248 من الأمر رقم 76-101، (المعدلة بموجب أحكام المادة 04 من الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015)، مرجع سبق ذكره.

- المادة 261-د من الأمر رقم 76-101، (المعدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

² L'article 13 de la loi n° 62-155, du 31 décembre 1962, portant loi de finances pour 1963, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 11, 31 décembre 1962.

³ المادة 14 من الأمر رقم 67-83، المؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-368، المؤرخ في 31 ديسمبر 1966، المتضمن قانون المالية سنة 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر في 09 جوان 1967.

⁴ L'article 243 de l'ordonnance n°76-101, du 9 décembre 1976, portant code des impôts directs et taxes assimilées, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 102, du 22 décembre 1976.

⁵ L'article 43 de la loi n° 91-25, du 18 décembre 1991, portant loi de finances pour 1992, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 65, du 18 décembre 1991.

⁶ حبيب فاطمة، الجباية العقارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص.ص: 14-17.

2- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية ذو أساس وعاء ضريبي واسع لهذا شرع له القانون مجموعة واسعة من المواد تشرح مجال تطبيقه ومعدلات فرضه.

أ- مجال التطبيق:

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 248، تخضع جميع العقارات المبنية للرسم العقاري ويشمل ذلك المساكن والمحلات التجارية والمهنية والصناعية، إضافة إلى المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص وتخزين السلع كالمخازن والورشات، كما يشمل العقارات التجارية المحيطة بالمطارات والموانئ ومحطات النقل، وتدخل في نطاق الرسم أيضا الأراضي غير المزروعة المستغلة تجاريا أو صناعيا، بالإضافة إلى الأراضي والملحقات غير القابلة للانفصال عن المباني¹.

ب- أساس فرض الرسم:

يحدد أساس فرض الرسم العقاري وفقا للقيمة الإيجارية لكل متر مربع من المساحة الخاضعة للضريبة، مع تطبيق تخفيض سنوي بنسبة 2% على العقارات السكنية لا يتجاوز 25%²، وتشمل المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للعقارات المبنية الفردية المساحة المحصورة بالحدود الخارجية للملكية، أما الشقق فتشمل المساحة الصافية مضافا لها حصة المساحات المشتركة³، كما تحدد مساحة المحلات المهنية وفق نفس المعايير المطبقة على العقارات السكنية⁴، وتحدد مساحة الأراضي التي تشكل ملحقات العقارات المبنية بالفرق بين مساحة العقارية للملكية ومساحة المنشأة التي بنيت عليها⁵.

¹ L'article 249 de l'ordonnance n°76-101, op. cit.

² L'article 254 de l'ordonnance n°76-101, ibid.

³ L'article 258 de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 43 de la loi n°91-25), ibid.

⁴ L'article 260 de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 10 de la loi n°15-01, portant loi de finances complémentaire pour 2015), ibid.

⁵ L'article 261-a de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 43 de la loi n°91-25), ibid.

لكل نوع من العقار قيمة إيجارية أدناها 12 دج للأراضي الملحقة بمبان في القطاعات القابلة للتعمير، وأقصاها 1038 دج للمحلات التجارية والصناعية¹، وترجح هذه القيم وفق معاملات مضاعفة محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية².

ت- معدلات فرض الرسم:

يحسب معدل الرسم العقاري للملكيات المبنية وفق المعدلات التالية

الجدول رقم (01): معدلات الرسم العقاري على الملكيات المبنية

الملكيات المبنية		الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية	
البيان	المعدل	البيان	المعدل
الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة	3%	المساحة ≥ 500 م ²	5%
المساكن الثانوية الشاغرة المبنية للإستعمال السكاني المملوكة للأفراد الطبيعيين وغير المؤجرة	7%	المساحة ≥ 1000 م ²	7%
		المساحة < 1000 م ²	10%

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على المادة 261-ب من الأمر رقم 76-101، (المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

3- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

مثلما أسلفنا الذكر عن الرسم العقاري على الملكيات المبنية بأنه يتسم بوعاء ضريبي واسع، فالنفس الشيء ينطبق على الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية لذا فقد خصص له المشرع مجموعة من النصوص القانونية لبيان مجال تطبيقه وتحديد معدلات فرضه.

¹ L'article 257 de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 61 de la loi n°21-16, portant loi de finances pour 2022), ibid.

² L'article 256 de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 60 de la loi n°21-16, portant loi de finances pour 2022), ibid.

أ- مجال التطبيق:

طبقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تخضع كافة العقارات غير المبنية للرسم العقاري منها الأراضي الواقعة ضمن المخططات العمرانية، الفلاحية، مواقع استخراج الرمال، المناجم المكشوفة، الملح، السبخات¹.

ب- أساس فرض الرسم:

يحسب الأساس الضريبي للأراضي غير المبنية بضرب القيمة الإيجارية الجبائية للهكتار الواحد بالنسبة للأراضي الفلاحية، أو بالمتري المربع بالنسبة للأراضي الأخرى في المساحة الخاضعة للضريبة²، وتحدد القيمة الإيجارية وفقا للمنطقة والمنطقة الفرعية³.

ت- معدلات فرض الرسم:

يحسب معدل الرسم العقاري للملكيات غير المبنية وفق المعدلات التالية:

الجدول رقم (02): معدلات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

الملكيّات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية		الملكيّات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية	
المعدل	البيان	المعدل	البيان
5%	المساحة ≥ 500 م ²	5%	الملكيّات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية
7%	500 م ² < المساحة ≤ 1000 م ²	ملاحظة: بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية ولم تنشئ عليها أي بنايات منذ 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة فإن المعدل يتضاعف إلى 4 أضعاف	
10%	المساحة < 1000 م ²		
3%	الأراضي الفلاحية		

المصدر: من إعداد الطالب لإعتمادا على المادة 261-ز من الأمر رقم 101-76، (المعدلة بموجب أحكام المادة 05 من القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

¹ L'article 261-d de l'ordonnance n°76-101, ibid.

² المادة 261-و من الأمر رقم 101-76، (المعدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

³ المادة 261-و مكرر من الأمر رقم 101-76، (المعدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

ثانيا) رسم التطهير

يعتبر رسم التطهير أو ما يسمى برفع القمامات المنزلية رسما سنويا لفائدة البلديات¹، يؤديه المستخدمون مقابل خدمة جمع ورفع النفايات المنزلية المقدمة لهم، وهو رسم مستقل تماما عن كمية النفايات الفعلية التي يتم جمعها، إذ يظل مستحقا بالكامل حتى لو غابت النفايات بشكل كلي ومستمر، إذ يهدف هذا الرسم أساسا إلى تغطية تكاليف خدمة جمع ورفع النفايات المنزلية وتمويلها²، تم تأسيس هذا سنة بموجب قانون المالية لسنة 1981 حيث كان يسمى آنذاك برسم التنظيف³.

يفرض رسم سنوي على رفع النفايات المنزلية على الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري، ويحصل هذا الرسم لصالح البلديات التي توفر خدمة جمع النفايات المنزلية ضمن نطاقها⁴. يتحمله كل مالك أو منتفع لعقار، وكذا إمكانية دفعه من المستأجر بصفة تضامنية مع المالك⁵. تحدد تعريفاته على النحو التالي:

الجدول رقم 03: تعريفات رسم التطهير

الملكية	ذي إستعمال سكني	ذي إستعمال مهني، تجاري، حرفي، ماشابه	كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات
التعريف	2000 دج	10000 دج	18000 دج

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على المادة 263 مكرر² من الأمر رقم 76-101، (المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 21-16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

¹ L'article 263 de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 13 et l'article 62 de la loi n°22-24, portant loi de finances pour 2023), op. cit.

² المديرية العامة للضرائب، رسم التطهير، 2023/12/25، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/28، سا: 10:00

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/taxe-assainissement>

³ L'article 54 de la loi n° 80-12, du 31 décembre 1980, portant loi de finances pour 1981, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 54, du 31 décembre 1981.

⁴ L'article 263 de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 13 et l'article 62 de la loi n°22-24, portant loi de finances pour 2023), op. cit.

⁵ L'article 263bis de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 67 de la loi n°21-16, portant loi de finances pour 2022), ibid.

إضافة إلى ما سبق ترتفع قيمة التعريفية إلى 80000 دج للمحل ذي الإستعمال المهني ذو النفايات الأكبر من الأصناف المذكورة في الجدول¹.

ثالثا) الرسم على الإقامة:

رسم الإقامة هو رسم تم فرضه على الأشخاص الذين لا يملكون سكن خاص ببلدية معينة لهم إقامة بها²، يؤسس الرسم بعنوان إقامة الأفراد بالمؤسسات الفندقية، السياحية... الخ³.

تم إعطاء البلديات صلاحية فرضه إختياريا سنة 1967⁴، قبل أن يؤسس كرسوم بموجب قانون المالية لسنة 1998 للبلديات ذات تصنيف محدد (السياحية، المناخية... الخ)⁵، قبل أن يعدله قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ويتم تعميمه على كل البلديات⁶.

حددت تعريفه بموجب قانون المالية لسنة 1998 بمبلغ أدناه 10 دج وأقصاه 20 دج للشخص واليوم الواحد، ودون أن تتجاوز 50 دج للعائلة⁷، قبل أن تعدله مواد قانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث أصبحت تحدد تعريفته عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي بمبلغ أدناه 50 دج وأقصاه 60 دج للشخص واليوم الواحد، ودون أن تتجاوز 100 دج للعائلة، و 200 دج، 400 دج، 600 دج للفنادق المصنفة من 3 نجوم إلى غاية 5 نجوم تواليا⁸.

¹ L'article 263 ter de l'ordonnance n°76-101, (modifiée par les dispositions de l'article 67 de la loi n°21-16, portant loi de finances pour 2022), ibid.

² L'article 266 ter de l'ordonnance n°76-101, créé par l'article 69 de la loi n°21-16, portant loi de finances pour 2022, ibid.

³ L'article 266 quater de l'ordonnance n°76-101, créé par l'article 69 de la loi n°21-16, portant loi de finances pour 2022, ibid.

⁴ المادة 262 من الأمر رقم 67-24، مرجع سبق ذكره.

⁵ L'article 59 de la loi n° 97-02, du 31 décembre 1997, portant loi de finances pour 1998, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 89, du 31 décembre 1997.

⁶ L'article 26 de de l'ordonnance n° 08-02, du 24 juillet 2008, portant loi de finances complémentaire pour 2008, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 42, du 27 juillet 2008.

⁷ L'article 63 de la loi n° 97-02, op. cit.

⁸ L'article 26 de de l'ordonnance n° 08-02, op. cit.

تم تعديل تعريفته لتصبح محددة بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المجال من 100 دج إلى غاية 600 دج للفنادق المصنفة من 1 إلى غاية 5 نجوم تواليا¹.

الفرع الثاني: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الضرائب غير المباشرة

يشكل الرسم الصحي على اللحوم عنصر الجباية المحلية الوحيد المنصوص عليه في قانون الضرائب غير المباشرة الممنوح لفائدة البلديات، ومنه على نحو مبسط في هذا الفرع سنتطرق لبعض من جوانب هذا الرسم لتسليط الضوء على أهمية هذا الرسم كمورد أساسي ووحيد للجباية المحلية غير المباشرة الممنوحة للبلديات.

1- تأسيس الرسم الصحي على اللحوم:

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970 بإسم رسم الذبح²، وكان قبله رسم آخر لسنة 1968 تحت إسم رسم إضافي لرسم الذبح أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1968 قبل أن يتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1980³، ليصبح بعد ذلك رسم الذبح بإسم الرسم الصحي للحوم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007⁴، بحيث يعتبر من الرسوم المحصلة لميزانية البلدية كمبدأ عام.

2- مجال تطبيقه وتعريفه:

يتمثل مجال تطبيقه على أصناف الحيوانات المتمثلة في: الخيليات؛ الجمليات؛ البقرات؛ الضأنات؛ العنزيات⁵؛ بحيث ينشئ الحدث الملزم للرسم عند الذبح ويتحمله مالك اللحم⁶، أو المستورد عند عملية الإستيراد⁷.

¹ L'article 266 quinquies de l'ordonnance n°76-101, créé par l'article 69 de la loi n°21-16 portant loi de finances pour 2022, ibid.

² L'article 110 de l'ordonnance n°69-107, du 31 décembre 1969, portant loi de finances pour 1970, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 110, du 31 décembre 1969

³ L'article 20 de de l'ordonnance n°67-290, (abrogé par L'article 65 de la loi n°79-09 portant loi de finances pour 1980), du 30 décembre 1967, portant loi de finances pour 1968, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 107, du 30 décembre 1967.

⁴ L'article 5 de l'ordonnance n°07-03, du 24 juillet 2007, portant loi de finances complémentaire pour 2007, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 47, du 25 juillet 2007.

⁵ L'article 446 de l'ordonnance n°76-104, (modifié par l'article 62 de la loi n°79-09 portant loi de finances pour 1980), du 9 décembre 1976, portant code des impôts indirects, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 70, du 2 octobre 1977.

⁶ L'article 447 de l'ordonnance n°76-104, ibid.

⁷ L'article 465 de l'ordonnance n°76-104, ibid.

يعتبر الوزن الصافي للحوم المذبوحة وعاء الرسم¹، وتتمثل تعريفته ب 10 دج/ كلغ تمنح منها 1,5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية²، في حين يحصل الباقي لفائدة البلدية التي تم الذبح في ترابها³. أما في حالة تحصيل الرسم في حالات الإستراد؛ أو في مؤسسات التبريد أو التبريد لا تمتلكها البلدية فإن عائده يعود لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁴.

الفرع الثالث: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون أحكام جباية مختلفة

تتضمن الأحكام الجبائية المختلفة عددا من الضرائب والرسوم التي تشكل موارد مالية جبائية لتمويل ميزانية البلديات، وطبقا لذلك يهدف هذا الفرع إلى إلقاء الضوء على هذه الضرائب والرسوم والتعريف بها مع التركيز على الأسس القانونية المشكلة لها.

أولاً) الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها:

أسس هذا الرسم تحت إسم الرسم الخاص على رخص العقارات بموجب قانون المالية لسنة 2000؛ حيث كانت تخضع له رخص البناء؛ رخص التهديم؛ تقسيم الأراضي؛ شهادات المطابقة والتجزئة والعمران؛ حيث كانت تعريفاته تختلف باختلاف نوع الرخصة بحيث كانت شهادة العمران سبيل المثال عل مقدرة ب 500 دج⁵. قبل أن يتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2018 حيث أصبح يسمى بالرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها وإضافة شهادة قابلية الإستغلال لمجال تطبيقه؛ كما تم الرفع من قيمة التعريفات

¹ L'article 448 de l'ordonnance n°76-104, ibid.

² L'article 452 de l'ordonnance n°76-104, (modifié par l'article 21 de l'ordonnance n°09-01 portant loi de finances complémentaire pour 2009), ibid.

³ L'article 466 de l'ordonnance n°76-104, ibid.

⁴ L'article 468 de l'ordonnance n°76-104, (modifié par l'article 5 de l'ordonnance n°07-03 portant loi de finances complémentaire pour 2007), ibid.

⁵ L'article 55 de la loi n° 99-11, du 23 décembre 1999, portant loi de finances pour 2000, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 92, du 25 décembre 1999.

لمختلف الرخص فأصبح مثلاً تعريفه تسليم شهادة التعمير تقدر ب 3000 دج¹، بعدما تم رفعها أيضاً في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 إلى 2000 دج².

ثانياً) الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

أنشئ هذا الرسم أيضاً بموجب قانون المالية لسنة 2000؛ بحيث:

- ❖ يفرض على وضع أو تعليق أي نوع من الإعلانات أو الصفائح المهنية بغرض الدعاية والإشهار؛
- ❖ يشمل ذلك الإعلانات المطبوعة على الورق أو المكتوبة بخط اليد، والإعلانات المضئية المكونة من حروف أو إشارات، بالإضافة إلى الصفائح المهنية من جميع المواد المستخدمة للتعريف بالنشاط المهني؛
- ❖ ويستثنى من الرسم الإعلانات والصفائح الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والإعلانات ذات الطابع الإنساني؛

تم تعديل فقط مبلغ الرسم الذي يحدد تبعا لنوع الإعلان وحجمه وعدده وكذا فتراته السنوية حيث كان مثلاً المبلغ على الإعلانات على الورق العادي في سنة تأسيسه من 20-30 دج³، ليرتفع إلى 200-300 دج في 2018⁴.

ثالثاً) الرسم على السكن:

أسس لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1997 في ولاية الجزائر فقط؛ حيث كانت تخضع له المحلات ذات الإستعمال السكني أو المهني؛ حيث حددت تعريفته بمبلغ 300 دج للمحلات السكنية و1200 دج للمحلات المهنية؛ حيث كان يخصص عائده إلى الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر⁵.

¹ L'article 77 de la loi n°17-11, du 27 décembre 2017, portant loi de finances pour 2018, modifiant et complétant les dispositions de l'article 55 de la loi n°99-11, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 76, du 28 décembre 2008.

² L'article 25 de l'ordonnance n° 08-02, modifiant et complétant les dispositions de l'article 55 de la loi n° 99-11 du 23 décembre 1999 portant loi de finances pour 2000, modifié par l'article 49 de la loi n° 05-16 du 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, ibid.

³ L'article 56 de la loi n° 99-11, op. cit.

⁴ L'article 78 de la loi n°17-11, modifiant les dispositions de l'article 56 de la loi n° 99-11 du 23 décembre 1999 portant loi de finances pour 2000, op. cit.

⁵ L'article 70 de l'ordonnance n° 96-31, du 30 décembre 1996, portant loi de finances pour 1997, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 1996.

ليأتي قانون المالية لسنة 2003 ويؤسس رسم السكن مرة أخرى بتعديلات جديدة تخضع له المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا بلديات ولايات عنابة؛ وهران؛ الجزائر؛ قسنطينة؛ مع الحفاظ على التعريف السابقة؛ مع تخصيص ناتجه للبلديات¹.

ليتم تعديله سنة 2016²، حيث أصبح يطبق على جميع بلديات الوطن³، حيث أصبحت تعريفته محددة ب 300 دج على جميع المحلات ذات الطابع السكني بإستثناء بلديات مقر الدائرة؛ و 600 دج بالنسبة للولايات السابقة الذكر وأيضا بلديات مقر الدائرة؛ و 1200 دج على جميع المحلات ذات الطابع المهني بإستثناء بلديات مقر الدائرة؛ و 2400 دج بالنسبة للولايات السابقة الذكر وأيضا بلديات مقر الدائرة⁴، بحيث يتم تحصيله من وكلاء شركة توزيع الغاز والكهرباء⁵، مع تخصيص ناتجه لإعادة الإعتبار للحظيرة العقارية للبلديات⁶.

رابعاً) الرسم على الأعياد والحفلات:

تم إنشاء هذا رسم بموجب قانون المالية لسنة 1966 لصالح البلديات التي تقام فيها الأفراح العائلية⁷، والملمزم بدفع الرسم هو مستفيد من رخصة لإقامة تلك الإحتفالات؛ حيث يتم دفعه نقدا قبل بداية الإحتفال لدى أمين صندوق البلدية⁸، ويتم تحديد مبلغ الرسم عبر مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية وفقا للتعريفات التالية:

❖ 500 إلى 800 دج إذا لم يتعدى الحفل على الساعة 07 مساءً؛ و 1000 إلى 1500 دج في حالة إذا الإحتفال إمتد عن الساعة 07 مساءً وهذا عن كل يوم⁹.

¹ L'article 67 de la loi n° 02-11, du 24 décembre 2002, modifiant et complétant les dispositions de L'article 70 de l'ordonnance n° 96-31 du 30 décembre 1996 portant loi de finances pour 1997, portant loi de finances pour 2003, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 86, du 25 décembre 1996.

² Décret exécutif n° 16-160, du 23 30 mai 2016, fixant les modalités d'application de la taxe annuelle d'habitation, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 33, du 05 juin 2016.

³ L'article 2 du Décret exécutif n° 16-160, ibid.

⁴ L'article 3 du Décret exécutif n° 16-160, ibid.

⁵ L'article 4 du Décret exécutif n° 16-160, ibid.

⁶ L'article 6 du Décret exécutif n° 16-160, ibid.

⁷ L'article 105 de l'ordonnance n° 65-320, du 31 décembre 1965, portant loi de finances pour 1966, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 108, du 31 décembre 1965.

⁸ L'article 106 de la loi n°65-320, ibid.

⁹ L'article 36 de l'ordonnance n°2000-06, modifiant les dispositions de L'article 106 de l'ordonnance n° 96-31 du 31 décembre 1965 portant loi de finances pour 1966, du 23 décembre 1999, portant loi de finances pour 2000, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 80, du 24 décembre 1999.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية

تلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وتنظم أهم مواردها وفقا لقوانين جبائية متعددة ومنه سنتناول في هذا المطلب الضرائب المحلية المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية فيما بينها، مع إبراز مختلف القوانين الجبائية التي تنظم مختلف جوانب هذه الضرائب والرسوم.

الفرع الأول: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تتمثل الضرائب والرسوم المنظمة وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المخصصة كليا للجماعات من ضريبة الدفع الجزائي قبل أن يتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2006¹، والرسم على النشاط المهني الذي عرف نفس قرار الإلغاء بموجب قانون المالية لسنة 2024²، ليتم تعويضه بالرسم المحلي للتضامن. سنستعرض في هذا المطلب كل من الرسم على النشاط المهني بسبب إقتران العمل به مع مدة دراستنا، وكذا الرسم الصادر حديثا المتمثل في الرسم المحلي على التضامن.

أولا) الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني أحد الرسوم التي كانت تفرضها الدولة على ممارسي بعض الأنشطة الاقتصادية قبل إلغاؤه، ويهدف بشكل رئيسي إلى المساهمة في تمويل الجماعات المحلية، ووفقا لذلك سنحاول في هذا العنصر دراسة بعضا من جوانبه لأهم مصدر جبائي سابقا في تمويل الجماعات المحلية في الدولة

¹ L'article 13 de la loi n°05-16, du 31 décembre 2005, portant loi de finances pour 2006, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 2005.

² L'article 14 de la loi n°23-22, du 24 décembre 2023, portant loi de finances pour 2024, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 86, du 31 décembre 2023.

1- تعريف الرسم على النشاط المهني:

هو رسم يفرض على رقم الأعمال التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من ممارستهم لأنشطة صناعية وتجارية، وذلك بغض النظر عن النتائج المالية للمؤسسات¹، تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1996²، ليحل محل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط الصناعي TAIC³.

2- مجال تطبيق الرسم:

يفرض الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الخاضعون للضريبة والممارسون لأنشطة تجارية وصناعية تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو ضريبة أرباح الشركات؛ غير أن الأنشطة غير التجارية وكذلك المكلفون الخاضعون للنظام الجزائي لا يدخلون ضمن نطاق تطبيق هذا الرسم⁴.

3- أساس فرض الرسم والحدث المنشئ له:

يؤسس الرسم على المبلغ الكلي للمداخيل؛ أو المبلغ الكلي خارج الرسم للقيمة المضافة للخاضعين لهذه الأخيرة⁵؛ بحيث:

- يحتسب رسم الأعمال على إجمالي إيرادات المؤسسات الخاضعة لضريبة الشركات أو الضريبة على الدخل، باستثناء العمليات فيما بين وحدات المؤسسة الواحدة؛
 - أما بالنسبة لمؤسسات الأشغال العامة والبناء، فيحتسب الرسم على أساس المقبوضات السنوية بعد تسوية الحقوق المستحقة عند الاستلام المؤقت، ما عدا الديون لدى الإدارات العامة والجماعات المحلية⁶.
- يتمثل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني كالآتي:

¹ المديرية العامة للضرائب، الرسم على النشاط المهني، 2023/09/02، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/04، سا: 11:11

<https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-reel-ar/tap-ar>

² L'article 21 de la loi n° 95-27, du 30 décembre 1995, portant loi de finances pour 1996, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 82, du 31 décembre 1995.

³ خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

⁴ L'article 217 de l'ordonnance n°76-101, créé par l'article 21 de la loi n° 95-27 portant loi de finances pour 1996 et modifié par l'article 12 de la loi n° 22-24 portant loi de finances pour 2023 et abrogé par L'article 14 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

⁵ L'article 219 de l'ordonnance n°76-101, créé par l'article 21 de la loi n° 95-27 portant loi de finances pour 1996 et modifié par l'article 59 de la loi n° 21-16 portant loi de finances pour 2022 et abrogé par L'article 14 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

⁶ L'article 217 de l'ordonnance n°76-101, op. cit.

■ من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة بخصوص المبيعات أو العقار بالنسبة لعمليات البيع في إطار الترقية العقارية؛

■ من قبض الثمن بالنسبة لحفلات التسلية والألعاب والحفلات؛

■ من القبض الكلي أو الجزئي بالنسبة لأداء الخدمات والأشغال العقارية¹.

4- معدلات الرسم على النشاط المهني ونسب توزيعه:

تتمثل معدلات الرسم على النشاط المهني ونسب توزيعه كالتالي:

الجدول رقم 04: معدلات الرسم على النشاط المهني ونسب توزيعه

نسب التوزيع			المعدل	المعدل والنسب
البلدية	الولاية	ص.ت.ض.ج.م		
%66	%29	%5	1,5%	رقم الأعمال الناتج عن مختلف الأنشطة الخاضعة للرسم عدى نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب
			3%	رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المادة 220 من الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (المعدلة بموجب أحكام المادة 59 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 الملغاة بموجب المادة 14 من القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2014)، ج.ر.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

ثانيا) الرسم المحلي للتضامن

تم إصدار الرسم المحلي للتضامن مؤخرا كبديل للرسم على النشاط المهني، ويعتبر أحد الرسوم ذات الطابع المحلي التي تفرضها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، سيتيح لنا هذا العرض التعرف على أبرز جوانب الرسم المحلي للتضامن الذي جاء ليحل محل الرسم على النشاط المهني كأحد أهم موارد تمويل الجماعات المحلية.

¹ L'article 221bis de l'ordonnance n°76-101, créé par l'article 11 de la loi n° 95-27 portant loi de finances pour 1996 et modifié par l'article 12 de la loi n° 11-16 portant loi de finances pour 2012 et abrogé par L'article 14 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

1- تأسيس الرسم ومجال تطبيقه:

تم إستحداث الرسم المحلي للتضامن من خلال قانون المالية لسنة 2024¹، ليحل محل الرسم على النشاط المهني الملغى بنفس القانون، بحيث يستحق على رقم الأعمال الذي يحقق المكلف بالجزائر من خلال الأنشطة التالية:

❖ نقل المحروقات من خلال الأنابيب؛

❖ الأنشطة المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على IBS و IRG².

2- أساس فرض الرسم:

يؤسس هذا الرسم على المبلغ الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة؛ مع إستثناء العمليات المنجزة من طرف وحدات المؤسسة نفسها فيما بينها وكذا العمليات المنجزة للشركات الأعضاء الجمعية؛ مع منح تخفيض يقدر ب 30 % للعمليات التي تنجزها المؤسسات المنجمة في إطار بيع بالجملة مع شرط أن لا تكون مسددة نقدا³.

3- الحدث المنشئ للرسم:

يتمثل الحدث المنشئ للرسم المحلي للتضامن كالتالي:

الجدول رقم 05: الحدث المنشئ للرسم المحلي للتضامن

النشاط	الحدث المنشئ للرسم
نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن
الأنشطة المنجمية	من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على المادة 231 مكرر 3 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 15 من القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2024)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

¹ L'article 15 de la loi n° 23-22, op. cit.

² L'article 231 bis de la loi n° 76-102, créé par l'article 15 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, op. cit.

³ L'article 231 ter de la loi n° 76-102, créé par l'article 15 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

4- معدلات الرسم:

حددت معدلات هذا الرسم كآتي:

الجدول رقم 06: المعدلات الرسم المحلي للتضامن

النشاط	الحدث المنشئ للرسم
رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب	3 %
رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية	1,5 %

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المادة 231 مكرر 4 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 15 من القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2024)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

5- نسب توزيع عائد:

يتوزع ناتج الرسم النشاط المحلي للتضامن كآتي:

الجدول رقم 07: نسب توزيع عائد الرسم المحلي للتضامن

المستفيد	نسبة إستفادة البلدية	نسبة إستفادة الولاية	نسبة إستفادة ص.ت.ض.ج.م
نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب	66 % لفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.	29 % لفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.	5 %
الأنشطة المنجمية	66 % لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية.	29 % لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية.	5 %

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المادة 231 مكرر 4 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 15 من القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2024)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

الفرع الثاني: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الرسوم على رقم الأعمال

يمثل الرسم على المنتجات البترولية الرسم الوحيد المنصوص عليه ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال والذي ترجع حصيلته المالية للجماعات المحلية فيما بينها، إذ يعتبر من أهم المصادر الجبائية الجديدة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2024 لصالح الجماعات المحلية.

وعلى هذا النحو سنركز في هذا الفرع على أهم أبعاد هذا الرسم بشكل مختصر من حيث الإطار القانوني الذي ينظمه وكيفية توزيع الحصيلة بين مختلف الجماعات المحلية.

1- تأسيس الرسم على المنتجات البترولية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996؛ بحيث يشمل زيادة عن المنتجات البترولية ما يماثلها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر؛ حيث كان يحصل لفائدة ميزانية الدولة¹.

2- نسب توزيع عائد الرسم على المنتجات البترولية:

بقي عائد موجه لميزانية الدولة إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2024 حيث أصبح عائد موجه للجماعات المحلية: 66% لفائدة كل بلديات الجزائر؛ 29% لفائدة الولايات؛ 5% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

3- تسعيرة الرسم ومجال تطبيقه:

تحدد تسعيرة هذا الرسم بهكتلتر ويفرض على المنتجات التالية وفق الآتي: البنزين العادي ب 1700 دج؛ البنزين الخالي من الرصاص 1700 دج؛ البنزين الممتاز 1600 دج؛ غاز البترول المميع/الوقود 1 دج؛ غاز أويل 900 دج³.

¹ L'article 82 de la loi n° 95-27, du 30 décembre 1995, portant loi de finances pour 1996, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 82, du 31 décembre 1995.

² L'article 28 nonies de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 37 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, du 09 décembre 1976, portant Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 103, du 26 décembre 1976.

³ L'article 28 bis de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 85 de la loi n° 95-27 portant loi de finances pour 1996 et modifié par l'article 36 de la loi n° 23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المشتركة بين الجماعات المحلية وجهات أخرى

تطرقنا آنفاً إلى مختلف الضرائب والرسوم بشق أنواعها الموجهة لنتاجها للجماعات المحلية دون سواها، إلا أن هناك ضرائب ورسوم أخرى التي يشترك في عائدها الجماعات المحلية مع أطراف أخرى متعددة كالحزينة العامة للدولة، ومنه سنتطرق لهذه الآليات الجبائية التمويلية مبرزين أهم زواياها ونسب إستفادة الجماعات المحلية من حصيلتها، مع التأكيد على القوانين الجبائية المنظمة لها.

الفرع الأول: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يشكل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أحد أهم المرجعيات التشريعية الأساسية التي تضبط الجباية المحلية، فهو يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم التي تستفيد الجماعات المحلية من نسبة معينة من حصيلتها بالاشتراك مع جهات أخرى.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع لمختلف الموارد الضريبية المشتركة التي ينظمها هذا القانون من خلال تسليط الضوء بإيجاز على أهم جوانبها الموارد الضريبية المشتركة التي ينظمها هذا القانون كنسب الاستفادة ومعدلاتها.

أولاً) الضريبة الجزافية الوحيدة

تمثل الضريبة الجزافية الوحيدة إحدى الضرائب المباشرة التي أرساها للقانون الضريبي بدلا من الضريبة الدفع الجزائي، بحيث سنحاول من خلال هذا العنصر التعريف بهذه الضريبة بشيء من الإيجاز لأهم أوجهها.

1- تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:

تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007¹، حيث تعتبر ضريبة مبسطة تعوض كل من الرسم على النشاط المهني؛ الضريبة على الدخل الإجمالي؛ والرسم على القيمة المضافة².

¹ L'article 2 de la loi n°06-24, du 26 décembre 2006, portant loi de finances pour 2007, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 27 décembre 2023.

² المديرية العامة للضرائب، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، 2023/10/24، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/22، سا: 17:14 <https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-forfaitaire-unique-ar/ifu-ar>

2- مجال تطبيق الضريبة:

يخضع لها كل من الأشخاص الطبيعيين الممارسين لأنشطة صناعية أو حرفية أو غير تجارية؛ والشركات المدنية المهنية ذات الأنشطة ذاتها؛ إضافة إلى التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 8 ملايين دج؛ باستثناء المؤسسات التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية أو النظام المبسط للمهن غير التجارية ومجموعة من الأنشطة الأخرى¹.

3- معدلات الضريبة ونسب توزيعها:

تتمثل معدلات الضريبة ونسب توزيعها على الجهات المستحقة لعائدها كما يلي:

الجدول رقم 08: معدلات الضريبة الجزافية ونسب توزيع عائدها

نسب الاستفادة للجهات ذات العلاقة							المعدل	المعدلات والنسب والأنشطة
ميزانية الدولة	غرف التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	ص.ت. ض.ج.م		
49%	0,5%	0,01%	0,24%	40,25%	5%	5%	5%	الإنتاج وبيع السلع
							12%	باقي الأنشطة الأخرى
							0,5%	الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على المادة 282 مكرر 4 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والمعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2024)، و المادة 282 مكرر 5 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والمعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

¹ L'article 282ter de la loi n° 76-102, créé par l'article 2 de la loi n°06-24 portant loi de finances pour 2007 et modifié par l'article 79 de la loi n° 23-22 portant loi de finances pour 2024, op. cit.

ثانيا) الضريبة على الثروة

الضريبة على الثروة هي ضريبة شخصية مفروضة على أملاك الأفراد وليس على دخولهم؛ وذلك بحسب قيمة كل ممتلكات الشخص أو جزء منها¹، تم تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 1993 تحت إسم الضريبة على الأملاك²، ليصبح إسمها بعد ذلك الضريبة على الثروة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020³.

تفرض الضريبة على الثروة فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين تتجاوز قيمة أملاكهم الخاضعة للضريبة 100 مليون دينار جزائري وتطبق على الأشخاص المقيمين ضريبيا بالجزائر بالنسبة لأملاكهم المتواجدة في الجزائر وخارجها؛ والأشخاص المقيمين ضريبيا خارج الجزائر بالنسبة لأملاكهم المتواجدة في الجزائر؛ أما بالنسبة للأشخاص بدون أملاك خاضعة للضريبة يتكون الوعاء من قيمة عناصر مستوى المعيشة غير المصرح بها ضريبيا والتي تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري⁴.

يتكون وعاء الضريبة من القيمة الصافية للأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة⁵، في حين تتمثل معدلات حساب الضريبة ونسب توزيعها كالاتي:

¹ المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الثروة، 2023/10/24، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/28، سا: 11:41

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/impot-sur-la-fortune-ar>

² L'article 31 de décret législatif n° 93-01, du 19 janvier 1993, portant loi de finances pour 1993, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 04, du 20 janvier 1993.

³ L'article 13 de l'ordonnance n°20-07, du 4 juillet 2020, portant loi de finances complémentaire pour 2020, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 33, du 4 juillet 2007.

⁴ L'article 274 de la loi n° 76-101, créé par l'article 31 de décret législatif n°93-01 portant loi de finances pour 1993 et modifié par l'article 13 de l'ordonnance n°20-07 portant loi de finances complémentaire pour 2020, op. cit.

⁵ L'article 275 de l'ordonnance n° 76-101, créé par l'article 31 de décret législatif n°93-01 portant loi de finances pour 1993 et modifié par l'article 13 de l'ordonnance n°20-07 portant loi de finances complémentaire pour 2020, ibid.

الجدول رقم 09: معدلات الضريبة على الثروة ونسب توزيع عائدها

نسب الإستفادة للجهات ذات العلاقة		المعدلات	المعدلات والنسب
ميزانية البلدية	ميزانية الدولة		قسط القيمة الصافية للأموال
30 %	70 %	0 %	أقل من 100.000.000 دج
		0,15 %	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
		0,25 %	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
		0,35 %	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
		0,5 %	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
		1 %	أكبر من 450.000.000

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على المادة 281 مكرر 8 (المحدثة بموجب أحكام المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمعدلة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) والمادة 282 من الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

ثالثا) الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية

المداخل العقارية هي المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية من منازل وشقق وأراضي زراعية ومحلات تجارية أو صناعية بدون عتادها؛ بصفة مدنية أي غير مدرجة ضمن ميزانية مؤسسة كأرباح تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية غير تجارية أو مستثمرة فلاحية؛ يتحملها كل شخص طبيعي يتحصل بصفة مدنية على العوائد من إيجار الأملاك العقارية سابقة الذكر¹، إذ تعتبر أحد أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي.

¹ المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية، 2023/10/25،

تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/26، سا: 11:56

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/irg-revenu-foncier-provenant-des-proprietes-baties-et-non-baties-louees-ar>

يمثل المبلغ الإجمالي السنوي للإيجارات المقبوض من قبل المؤجر أساس لفرض الضريبة¹، بمعدلات محررة من الضريبة إذا لم تتجاوز أو تساوي المداخليل الإيجارية مبلغ 1.800.000 دج تقدر ب:

- ❖ 7% للمداخليل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛
- ❖ 10% للمداخليل المتأتية من إيجار ذات الطابع الفلاحي؛
- ❖ 15% للمداخليل المتأتية من إيجار ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث؛ وكذا الأملاك الغير مبنية؛

❖ في حين يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7% على المداخليل الإيجارية التي تتجاوز 180000 دج.²

في حين يوزع حاصلها بالتساوي بين ميزانية الدولة وكذا ميزانية البلدية التي يقع في العقار³.

الفرع الثاني: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الرسوم على رقم الأعمال

على غرار الرسم على المنتوجات البترولية في الجباية المحلية الممنوحة الكليا للجماعات المحلية، يعتبر الرسم على القيمة المضافة الضريبة الوحيدة الذي ينظمها قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي يعود جزء من ناتجها إلى الجماعات المحلية.

أولاً) تعريف الرسم على القيمة المضافة ومجال تطبيقه:

هو ضريبة تطبق على الاستهلاك؛ تحتسب على رقم الأعمال خارج الضريبة المحقق في الجزائر من قبل الخاضعين للنظام الحقيقي والنظام المبسط، أما الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة غير معينين بالرسم على القيمة المضافة⁴، تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1991⁵.

¹ L'article 43 de l'ordonnance n° 76-101, créé par l'article 16 de la loi n°21-16 portant loi de finances pour 2022, op. cit.

² L'article 104 de l'ordonnance n° 76-101, modifié par l'article 5 de la loi n°22-24 portant loi de finances pour 2023, ibid.

³ L'article 42bis de l'ordonnance n° 76-101, créé par l'article 2 de l'ordonnance n°08-02 portant loi de finances complémentaire pour 2008 et modifié par l'article 6 de la loi n°20-06 portant loi de finances pour 2021, ibid.

⁴ المديرية العامة للضرائب، الرسم على القيمة المضافة، 2023/09/02، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/27، سا: 10:46 <https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-reel-ar/tva-ar>

⁵ L'article 65 de la loi n°90-36, du 31 décembre 1990, portant loi de finances pour 1991, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 57, du 31 décembre 1990.

يفرض الرسم على العمليات المتعلقة بالبيع؛ الخدمات؛ وكذا العمليات العقارية والإسترداد التي تدخل ضمن نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة بالجزائر؛ والتي يقوم بها الخاضع للضريبة بشكل اعتيادي أو عرضي¹.

ثانيا) الحدث المنشئ للرسم ووعاؤه:

ينشأ الرسم على القيمة المضافة كالتالي²:

- عند تسليم القانوني أو المادي للبضاعة في المبيعات، وعند تحصيل الثمن كليا أو جزئيا في توزيع مياه الشرب؛
 - عند قبض الثمن كليا أو جزئيا في الأشغال العقارية، وعند الاستلام النهائي بالنسبة للمؤسسات الأجنبية؛
 - عند التسليم في التسليمات للذات للمنقولات والأشغال العقارية؛
 - عند إدخال البضاعة عبر الجمارك في الواردات؛
 - عند قبض الثمن سواء كليا أو جزئيا أو تسليم التذكرة في الخدمات.
- يتمثل وعاؤه في الداخل من ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات شاملا جميع المصاريف والرسوم والحقوق الملحقه بها؛ ما عدا الرسم على القيمة المضافة نفسه³، وبالقيمة المحددة لدى الجمارك عند الإسترداد مع نفس القاعدة المفروضة في الداخل⁴.

ثالثا) معدلات الرسم ونسب توزيع عائدته:

لرسم معدلين أحدهما عام أي العادي يقدر ب 19%⁵، والثاني مخفض يقدر ب 9% متعلق بالعمليات المرتبطة بالخدمات والسلع التي لها أولوية أو ذات طابع إجتماعي⁶، في حين تتمثل نسب توزيعها كالتالي:

¹ L'article 1er de la loi n° 76-102, créé par l'article 65 de la loi n° 90-36 portant loi de finances pour 1991, Op.cit.

² L'article 14 de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 65 de la loi n° 90-36 portant loi de finances pour 1991 et modifié par l'article 21 de la loi n° 22-24 portant loi de finances pour 2023, ibid.

³ L'article 15 de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 65 de la loi n° 90-36 portant loi de finances pour 1991 et modifié par l'article 18 de l'ordonnance n° 21-07 portant loi de finances complémentaire pour 2021, ibid.

⁴ L'article 19 de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 65 de la loi n° 90-36 portant loi de finances pour, ibid.

⁵ L'article 21 de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 65 de la loi n° 90-36 portant loi de finances pour 1991 et modifié par l'article 26 de la loi n° 16-04 portant loi de finances pour 2017, ibid.

⁶ L'article 23 de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 65 de la loi n° 90-36 portant loi de finances pour 1991 et modifié par l'article 35 de la loi n° 23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

الجدول رقم 10: معدلات الرسم نسب توزيع عائدها

المعدلات والنسب	نسب الإستفادة للجهات ذات العلاقة		
	ميزانية الدولة	ميزانيات البلديات	ص.ت.ض.ج.م
العمليات المحققة			
العمليات المحققة في الداخل	75 %	10 %	15 %
العمليات المحققة عند الإسترداد	85 %	–	15 %

المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على المادة 161 من الأمر رقم 76-102، (المحدثة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدلة بموجب المادة 98 من القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 103، الصادر في 26 ديسمبر 1976.

الفرع الثالث: الجباية المحلية المنظمة وفق أحكام جبائية مختلفة

تعد الضرائب والرسوم المشتركة بين الجماعات المحلية وجهات أخرى المنظمة وفق أحكام جبائية مختلفة نصت عليها قوانين المالية المتعاقبة عديدة ومتنوعة منها رسوم بيئية وأخرى منجمية... الخ. في هذا الفرع سنتطرق ونعرف بمختلف الضرائب والرسوم المدرجة تحت أحكام جبائية مختلفة.

أولا) الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة:

هي مجموعة من الرسوم أحدثها المشرع بغية مكافحة الأنشطة المضرة بالبيئة والتقليل منها من خلال المتسبب في هذه الأنشطة تكلفة ضريبية من جهة، وأيضا تحقيق إيرادات جبائية بيئية يعود جانب من حصيلتها المالية للجماعات المحلية.

حيث تتمثل تركيبة الجباية البيئية في الرسوم التالية:

1- الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم:

استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2006؛ تفرض على كل طن من الزيوت سواء المستوردة أو المصنوعة محليا في الجزائر؛ والتي تنتج عن استخدامها زيوت مستعملة¹.
تحدد التعريفة ب 18750 دج عن كل طن؛ ويخصص العائد كالتالي: 32% بفائدة ميزانية الدولة؛ 34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 34% لفائدة البلديات عن المصنوعة محليا ولصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عن المستوردة².

2- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة:

أسس هذا الرسم أيضا من خلال قانون المالية لسنة 2006؛ كان يؤسس على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة والمحلية³، قبل أن يصبح يفرض فقط على المستوردة؛ بحيث يتمثل مبلغه ب 750 دج و 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة وكذا السيارات الخفيفة على التوالي⁴، بحيث يدفع ناتجه لميزانية الدولة بنسبة 34%؛ 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛ و 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني؛ 1% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل⁵.

¹ L'article 61 de la loi n°05-16, du 31 décembre 2005, portant loi de finances pour 2006, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 2006.

² L'article 66 de la loi n°17-11, modifiant et complétant les dispositions de l'article 61 de la loi n° 05-16, du 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, du 27 décembre 2017, portant loi de finances pour 2018, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 76, du 28 décembre 2017.

³ L'article 60 de la loi n°05-16, op. cit.

⁴ L'article 112 de la loi n°16-04, modifiant et complétant les dispositions de l'article 60 de la loi n° 05-16 du 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, du 28 décembre 2016, portant loi de finances pour 2017, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 77, du 29 décembre 2017.

⁵ L'article 54 de la loi n°18-18, modifiant et complétant les dispositions de l'article 112 de la loi n°16-04 portant loi de finances pour 2017, du 27 décembre 2018, portant loi de finances pour 2019, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 79, du 30 décembre 2017.

3- رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية:

تم إستحداثه من خلال قانون المالية لسنة 2002؛ يفرض على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة¹، يحدد مبلغه عن كل طن ب 30000 دج؛ يعود ناتجه لصالح البلديات بنسبة 16%؛ 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛ 46% لفائدة الدولة².

4- رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2002؛ يفرض على حجم النفايات المخزنة³، بسعر مرجعي يقدر ب 30000 دج؛ يعود ناتجه لصالح البلديات بنسبة 20%؛ لصالح الدولة بنسبة 20%؛ لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 60%⁴.

5- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

أستحدث من خلال قانون المالية لسنة 2002؛ يفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز الحد المسموح به⁵، يخصص ناتجه لصالح البلديات بنسبة 17%؛ لصالح الدولة بنسبة 33%؛ لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50%⁶.

¹ L'article 203 de la loi n°01-21, du 22 décembre 2001, portant loi de finances pour 2002, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 79, du 23 décembre 2001.

² L'article 89 de la loi n°19-14, (modifiant et complétant les dispositions de l'article 203 de la loi n°01- portant loi de finances pour 2002 modifiée par les dispositions de l'article 62 de la loi n°17-11 portant loi de finances pour 2018), du 11 décembre 2019, portant loi de finances pour 2020, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 81, du 30 décembre 2020.

³ L'article 204 de la loi n°01-21, op. cit.

⁴ L'article 63 de la loi n°17-11, modifiant et complétant les dispositions de L'article 204 de la loi n°01-21 portant loi de finances pour 2002, op. cit.

⁵ L'article 205 de la loi n°01-21, op. cit.

⁶ L'article 64 de la loi n°17-11, modifiant et complétant les dispositions de L'article 204 de la loi n°01-21 portant loi de finances pour 2002, op. cit.

6- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم تأسيسه من خلال قانون المالية لسنة 2003؛ يفرض على حجم المياه المنتجة وعبئ التلوث التي تتجاوز الحد المسموح به¹، يخصص ناتجه لصالح الصندوق الوطني للمياه بنسبة 16%؛ البلديات بنسبة 34%؛ لصالح الدولة بنسبة 16%؛ لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 34%².

ثانيا) الرسم التعبئة والدفع المسبق:

تم إستحداثه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009؛ يفرض على متعاملي النقل شهريا بغض النظر عن طريقة إعادة التعبئة³، يحدد مبلغ الرسم ب 7%⁴، ويوزع حاصله مناصفة بين ميزانية الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁵.

ثالثا) الرسم على السيارات والآليات المتحركة:

أسس من خلال قانون المالية لسنة 2020؛ يفرض على صاحب السيارة أو الآلة المتحركة عند إكتتاب عقد تأمينها؛ تحدد تعريفه الرسم ب 1500 دج للسيارات و 3000 دج بالنسبة للمركبات والآليات المتحركة؛ يوزع ناتجه بنسبة 70% لصالح الدولة والباقي لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁶.

¹ L'article 94 de l'ordonnance n°02-11, du 24 décembre 2002, portant loi de finances pour 2003, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 86, du 25 décembre 2002.

² L'article 65 de la loi n°17-11, modifiant et complétant les dispositions de L'article 204 de la loi n°01-21 portant loi de finances pour 2002, op. cit.

³ L'article 32 de l'ordonnance n°09-01, du 22 juillet 2009, portant loi de finances complémentaire pour 2009, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 44, du 26 juillet 2009.

⁴ L'article 76 de la loi n°16-14, modifiant et complétant les dispositions de L'article 32 de l'ordonnance n°09-01 portant loi de finances complémentaire pour 2009, op. cit.

⁵ L'article 71 de la loi n°22-23, modifiant et complétant les dispositions de L'article 76 de la loi n°16-14 portant loi de finances pour 2017, op. cit.

⁶ L'article 84 de la loi n°19-14, du 11 décembre 2019, portant loi de finances pour 2020, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 81, du 30 décembre 2019.

رابعاً) الرسم الخاص بحرق الغاز:

نص عليه القانون المنظم لنشاط المحروقات؛ يفرض على عمليات حرق الغاز بتعريفه تقدر ب 12000 دج لكل ألف متر مكعب عادي¹، توزع حصيلته بالتساوي بين ميزانية الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

خامساً) الرسوم المنجمية:

هي مجموعة من الرسوم تم إستحداثها بموجب قانون المناجم يعود بعض من حاصلها إلى الجماعات المحلية؛ بحيث تتمثل هذه الرسوم في كل من: الرسم المساحي السنوي للمنتجات المنجمية وكذا رخص الولاية؛ وإتاوة إستخراج المواد المنجمية³، بحيث تخصص حصيلة الرسم المساحي للمنتجات المنجمية مناصفة لفائدة ص.ت.ض.ج.م وميزانية الدولة؛ ونسبة 70% لفائدة الدولة و30% لصالح ص.ت.ض.ج.م. بخصوص ناتج الرسم المساحي لرخص الولاية؛ في حين تخصص نسبة 80% من حصيلة إتاوة إستخراج المواد المنجمية لفائدة الدولة و 20% لصالح ص.ت.ض.ج.م⁴.

سادساً) الرسم على عدم إستغلال عقار ذات إستعمال صناعي:

أنشئ في البداية كغرامة على كاهل كل شخص إستفاد من أراض ذات إستعمال صناعي للأماكن الخاصة للدولة والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق 3 سنوات من تاريخ الإستفادة؛ حيث حدد معدلها ب 3% من القيمة السوقية مع تخصيص ناتجها لميزانية البلدية التي تتواجد بها الأراضي المعنية⁵، قبل أن تحول الغرامة إلى رسم بموجب قانون المالية 2018؛ مع تحديد معدلها ب 5% من قيمتها التجارية؛ في حين وزع عائد الرسم لفائدة البلديات

¹ L'article de la loi n°19-13, du 11 décembre 2019, régissant les activités d'hydrocarbures, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 79, du 22 décembre 2019.

² L'article 88 de la loi n°22-23, op. cit.

³ L'article 154 de la loi n°01-10, du 03 juillet 2001, portant loi minière, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 35, du 04 juillet 2001.

⁴ Etat de la loi n°23-22, Liste des impôts et autres impositions et leurs produits affectés à l'Etat et aux collectivités locales, PRODUITS ET TAXES MINIERES, op. cit.

⁵ L'article 76 de l'ordonnance n°15-01, du 23 juillet 2015, portant loi de finances complémentaire pour 2015, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 40, du 23 juillet 2015.

مكان تواجد الأرض بنسبة 60% والنسبة المتبقية لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية"¹.

الفرع الثالث: الجباية المحلية المنظمة وفق قانون الطابع

يعتبر قانون الطابع هو الآخر من التشريعات الجبائية التي إحتوت هي الأخرى على مصدر تمويلي جبائي للجماعات المحلية، حيث يتمثل هذا المصدر في القسيمة على السيارات. ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفرع التعريف بشكل موجز بالقسيمة على السيارات كعنصر من المصادر الجبائية المشتركة التمويلية للجماعات المحلية.

1- تأسيس القسيمة على السيارات ومجال تطبيقها:

تم تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 1997²، تطبق على السيارات المرقمة يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي مالك للسيارة المرقمة³.

2- مبلغها ونسب توزيع ناتجها:

يختلف وتعدد مبلغ القسيمة بحسب تعيين السيارة وحمولتها وقوة محركها وعمرها⁴، يوزع حاصل القسيمة بالتساوي بين ميزانية الدولة ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁵.

¹ L'article 104 de la loi n°17-11, modifiant et complétant les dispositions de L'article 76 de l'ordonnance n°15-01 portant loi de finances complémentaire pour 2015, op. cit.

² L'article 46 de l'ordonnance n°96-31, du 30 décembre 1996, portant loi de finances pour 1997, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 1996.

³ L'article 299 de l'ordonnance n° 76-103, créé par l'article 46 de l'ordonnance n°96-31 portant loi de finances pour 1997, du 09 décembre 1976, portant Code du Timbre, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 39, du 15 mai 1977.

⁴ L'article 300 de l'ordonnance n° 76-103, créé par l'article 46 de l'ordonnance n°96-31 portant loi de finances pour 1997 et modifié par l'article 9 de la loi n° 15-18 portant loi de finances pour 2016, ibid.

⁵ L'article 309 de l'ordonnance n° 76-103, créé par l'article 46 de l'ordonnance n°96-31 portant loi de finances pour 1997 et modifié par l'article 33 de la loi n° 23-22 portant loi de finances pour 2024, ibid.

المبحث الثاني: تقييم مردودية الجباية المحلية في الجزائر (2012-2021)

تعد الجباية المحلية إحدى الركائز الأساسية لتمويل الجماعات المحلية، حيث تساهم في تحقيق الاستقلال المالي وتعزيز التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، في الجزائر تتسم المنظومة الجبائية بازدواجية واضحة بين الجباية العادية والجبائية البترولية، مما يجعل دراسة مردودية الجباية المحلية ضرورية لفهم مدى قدرتها على تمويل الجماعات المحلية وتقليل تبعيتها للسلطة المركزية.

في هذا السياق، يهدف هذه المبحث إلى تحليل وتقييم مردودية الجباية المحلية في الجزائر خلال الفترة 2012-2021، من خلال تسليط الضوء على مختلف أنواع الجباية وتطورها، وتحليل مساهمتها في الإيرادات العامة، مع التركيز على توزيع الجباية العادية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، بهدف الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتمويل التنمية المحلية.

المطلب الأول: تحليل مقارن لمردودية الجباية المحلية في إطار المنظومة الجبائية الجزائرية

يعد تقييم مردودية الجباية المحلية مقارنة بباقي مكونات النظام الجبائي الجزائري أمرا ضروريا لفهم مكانتها وأهميتها في المنظومة المالية للدولة، فبالرغم من أن الجباية المحلية تشكل جزءا من الجباية العادية، إلا أن خصوصية توجيه حصيلتها نحو الجماعات المحلية يجعل من الضروري تحليل مردوديتها بشكل مستقل ومقارنتها مع المصادر الأخرى للإيرادات الجبائية سواء كانت جباية عادية أو بترولية.

هذا التحليل المقارن يسمح بتقييم مدى كفاية الموارد المالية المخصصة للجماعات المحلية وتحديد مواطن القوة والضعف في النظام الحالي لتوزيع الإيرادات الجبائية.

الفرع الأول: ديناميكيات العائدات الجبائية بمختلف أنواعها: مسارات التطور والمساهمة

تعد الجباية بمختلف أنواعها محورا رئيسيا لتمويل الاقتصاد الجزائري، ومنه يركز هذا الفرع على تحليل تطور العائدات الجبائية المحلية والعادية والبترولية، مع تقييم نسب مساهمتها في الإيرادات الجبائية الكلية، لفهم ديناميكيات النظام الجبائي الجزائري.

أولا) تطور العائدات الجبائية في الجزائر للفترة 2012-2021

تمثل العائدات الجبائية مصدرا أساسيا لتمويل الإنفاق العام في الجزائر، حيث تتنوع بين الجباية العادية، المحلية، والبتروولية، حيث شهدت هذه الإيرادات تغيرات ملحوظة نتيجة التقلبات الاقتصادية وأسعار النفط.

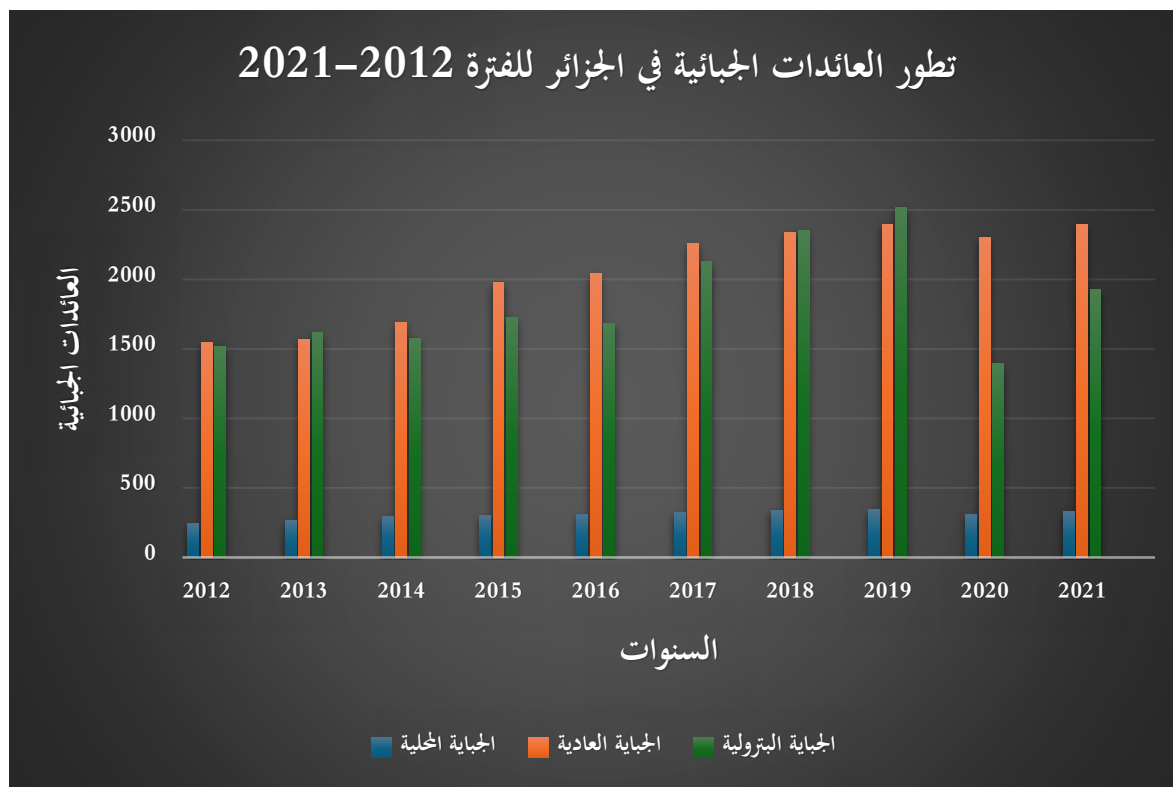
الجدول رقم 11: تطور العائدات الجبائية للجباية العادية-المحلية-البتروولية للفترة 2012-2021

الوحدة: مليار دج

الحصيلة السنوات	الجباية المحلية	الجباية العادية	الجباية البتروولية	مج الإيرادات الجبائية
2012	241,25	1549,29	1519,04	3068,33
2013	265,06	1568,51	1615,90	3184,41
2014	291,12	1687,03	1577,73	3264,76
2015	304,41	1978,43	1722,94	3701,37
2016	308,74	2040,89	1682,55	3723,44
2017	322,08	2259,78	2126,99	4386,77
2018	340,42	2339,43	2349,69	4689,12
2019	343,22	2397,33	2518,49	4915,82
2020	308,13	2301,43	1394,71	3696,14
2021	327,17	2395,32	1927,05	4322,38

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 01: تطور العائدات الجبائية في الجزائر للفترة 2012-2021



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 11

من خلال الإحصائيات فقد شهدت الإيرادات الجبائية الكلية في الجزائر نموا إجماليا بلغ 40,87% خلال الفترة من 2012 إلى 2021، متطورة من 3068,33 مليار دج إلى 4322,38 دج، بحيث يكشف تحليل معدلات النمو لكل نوع من الجباية عن اختلافات جوهرية في الأداء المالي:

1- الجباية العادية:

سجلت الجباية العادية أعلى معدل نمو بنسبة 54,61%، مرتفعة من 1549,29 مليار دج في 2012 إلى 2395,32 مليار دج في 2021، يعد هذا النمو مؤشرا قويا على توسع القاعدة الضريبية وتحسن آليات التحصيل الضريبي.

2- الجباية المحلية:

حققت الجباية المحلية نموا متواضعا بنسبة 35,61%، متطورة من 241,25 مليار دج في 2012 إلى 327,17 مليار دج في 2021، يعكس هذا النمو المعتدل التحديات المستمرة في تطوير الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية.

3- الجباية البترولية:

سجلت الجباية البترولية نموا أقل بنسبة 26,86%، مع ارتفاع من 1519,04 مليار دج في 2012 إلى 1927,05 مليار دج في 2021، مما يعكس التقلبات في أسعار النفط العالمية والجهود الرامية إلى تقليل الاعتماد على العائدات النفطية.

ثانيا) تطور نسب المساهمة في إجمالي الإيرادات الجبائية:

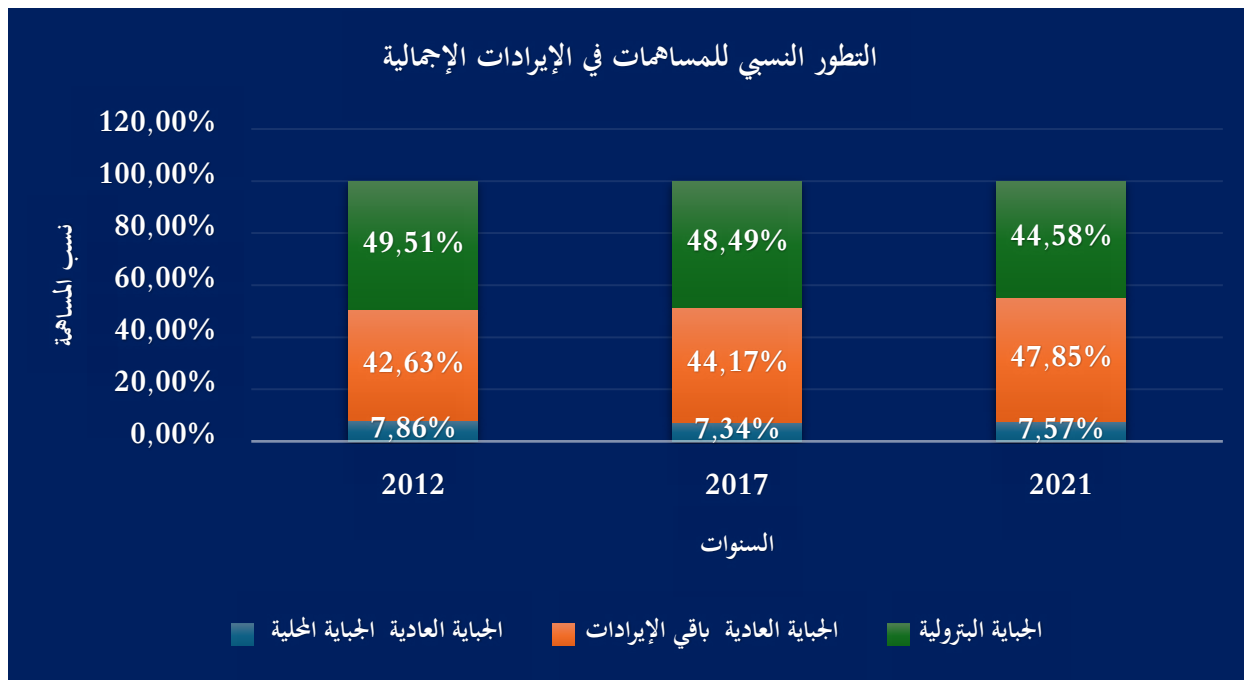
يكتسب تحليل تطور نسب المساهمة في الإيرادات الجبائية للفترة 2012-2021 أهمية خاصة، حيث يظهر تحولات هيكلية جوهرية تتماشى مع الجهود الوطنية لتنويع مصادر الدخل وتعزيز الاستدامة المالية بشكل عام، ويساعد في تقييم مردودية الجباية المحلية على وجه الخصوص.

الجدول رقم 12: التطور النسبي للمساهمات في الإيرادات الإجمالية

السنة	الجبائية المحلية	الجبائية العادية	الجبائية البترولية
2012	07,86%	50,49%	49,51%
2017	07,34%	51,51%	48,49%
2021	07,57%	55,42%	44,58%

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 11

الشكل رقم 02: التطور النسبي للمساهمات في الإيرادات الإجمالية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات 12

يعكس تحليل تطور نسب المساهمة في الإيرادات الجبائية (المحلية، العادية، البترولية) للفترة من 2012 إلى 2021 التغيرات الهيكلية في هيكل الجباية الجزائرية، إذ شهدت الإيرادات الجبائية تطورا متباينا، حيث تراوحت نسب مساهمة كل نوع من الجباية بين الارتفاع والانخفاض.

1- تراجع تدريجي للجبائية البترولية

شهدت الجباية البترولية انخفاضا تدريجيا في حصتها من الإيرادات الجبائية الكلية، حيث تراجعت من 49,51% في عام 2012 إلى 44,58% في عام 2021، يمثل هذا التراجع مؤشرا واضحا على جهود الدولة لتنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على العائدات النفطية.

2- صعود الجباية العادية

في المقابل سجلت الجباية العادية ارتفاعا ملحوظا في نسبة مساهمتها، متقدمة من 50,49% في عام 2012 إلى 55,42% في عام 2021، يعكس هذا التطور نجاح الإصلاحات الضريبية في توسيع القاعدة الضريبية وتحسين كفاءة التحصيل.

3- ثبات نسبي للجبائية المحلية

حافظت الجباية المحلية على مساهمة مستقرة نسبيا بمعدل 07% من إجمالي الإيرادات الجبائية، رغم محدودية نسبتها تظل أداة مهمة في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: مقارنة الحصيلة الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية مقارنة بالسلطة المركزية

تشكل العلاقة بين الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية ودراسة التطور المالي لهذه الإيرادات وتحليل نسب توزيعها محورا رئيسيا في تقييم مدى نجاح السياسات المالية وفعالية النظام الضريبي المحلي، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الجماعات المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية وتلبية متطلبات التنمية المحلية.

أولا) التطور المالي للحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية

في إطار تحليل مردودية الجباية المحلية في الجزائر، يعتبر تقييم التطور المالي للحصيلة الجبائية للجماعات المحلية مقارنة بالسلطة المركزية أمرا بالغ الأهمية، يظهر الجدول التالي تطور الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، مع بيان مجموع الإيرادات الجبائية الكلية.

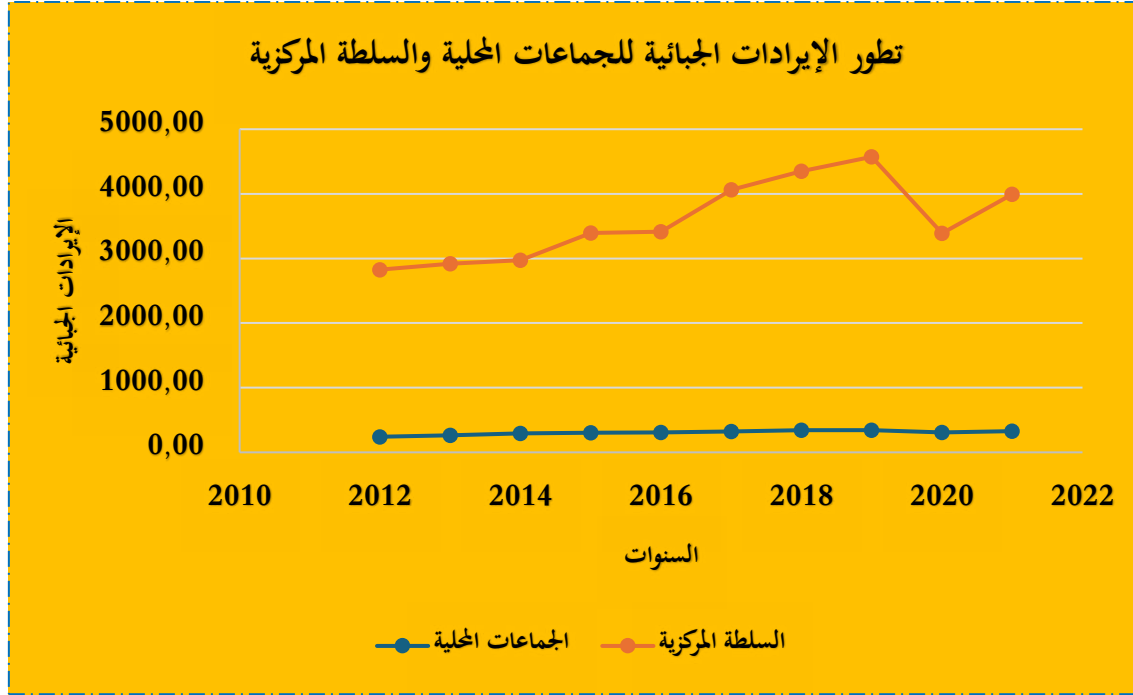
الجدول رقم 13: التطور المالي للحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية للفترة 2012-2021

الوحدة: مليار دج

الحصيلة السنوات	الجماعات المحلية	السلطة المركزية	مجموع الإيرادات الجبائية	الحصيلة السنوات	الجماعات المحلية	السلطة المركزية	مجموع الإيرادات الجبائية
2012	241,25	2827,08	3068,33	2017	322,08	4064,69	4386,77
2013	265,06	2919,35	3184,41	2018	340,42	4348,70	4689,12
2014	291,12	2973,64	3264,76	2019	343,22	4572,60	4915,82
2015	304,41	3396,96	3701,37	2020	308,13	3388,01	3696,14
2016	308,74	3414,70	3723,44	2021	327,17	3995,21	4322,38

المصدر من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 11

الشكل رقم 03: تطور الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية



المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على معطيات الجدول رقم 13

يظهر تحليل الإيرادات الجبائية خلال العقد 2012-2021 تباينا واضحا في الأداء بين جباية السلطتين المحلية والمركزية، حققت السلطة المركزية نموا تراكميا أعلى بنسبة 41,32% مقارنة بـ 35,61% للجماعات المحلية، مع متوسط نمو سنوي 4,79% و 3,61% على التوالي.

✿ **السلطة المركزية:** أظهرت جباية السلطة المركزية تقلبات حادة مع قدرة أكبر على النمو والتعافي، برز هذا جليا خلال أزمة 2019-2020، حيث سجلت السلطة المركزية انخفاضا حادا (-25,91%) تبعه تعاف قوي (17,92%).

✿ **الجماعات المحلية:** تميزت حصيلة الجباية المحلية باستقرار نسبي في معدلات النمو رغم تواضعها، مقابل تراجع وتعاف أخف خلال أزمة 2019-2020 (-10,22% و 6,18%).

في ضوء هذه النتائج ورغم رغم تقارب معدلات النمو المالي نظريا يتضح أن هناك عن فجوة واضحة في النمو المالي إستنادا على الفوارق الكبيرة في الحصيلة المالية، مما يشير إلى وجود خلل هيكلي في إمكانات نمو الإيرادات بين السلطات المحلية والمركزية.

ثانيا) نسبة حصيلة الإيرادات للجماعات المحلية والسلطة المركزية من إجمالي الإيرادات:

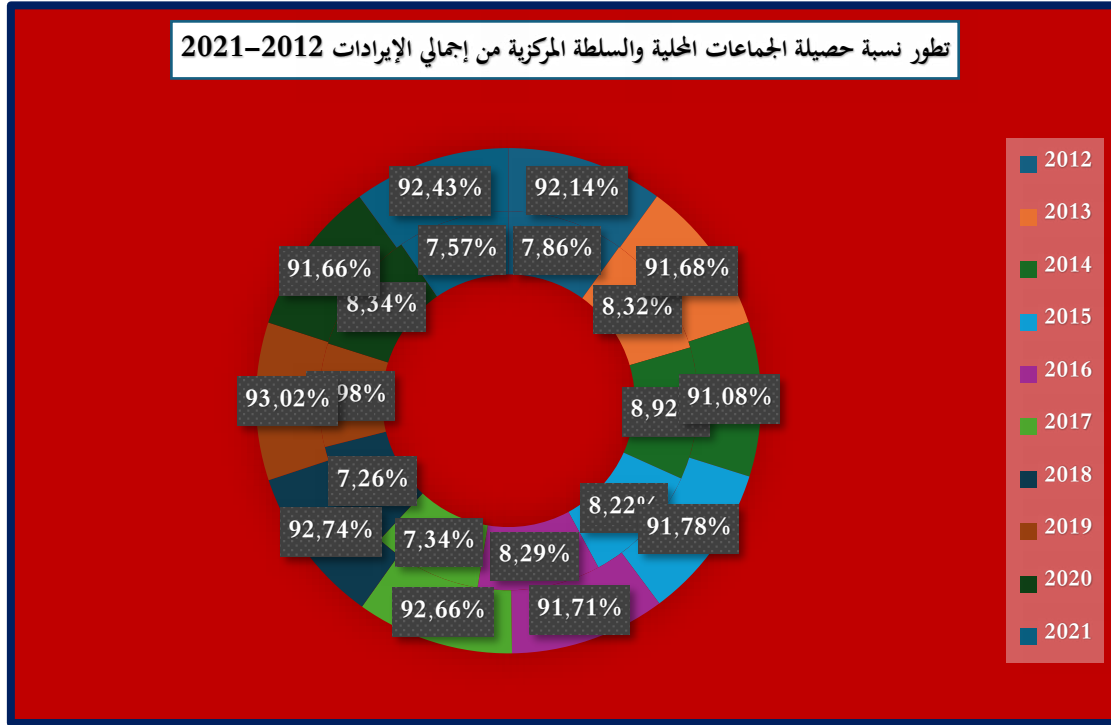
بالإضافة إلى التطور المالي للحصيلة الجبائية، يعتبر تحليل نسبة مساهمة كل من الجماعات المحلية والسلطة المركزية في إجمالي الإيرادات الجبائية أمرا مهما لفهم توزيع الموارد المالية الجبائية بين المستويين المحلي والمركزي، يظهر الجدول التالي نسبة حصيلة الإيرادات للجماعات المحلية والسلطة المركزية من إجمالي الإيرادات الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

الجدول رقم 14: نسبة إيرادات الجماعات المحلية والسلطة المركزية من الإيرادات الجبائية 2012-2021

النسبة السنوات	حصيلة الجماعات المحلية	حصيلة السلطة المركزية	النسبة السنوات	حصيلة الجماعات المحلية	حصيلة السلطة المركزية
2012	7,86%	92,14%	2017	7,34%	92,66%
2013	8,32%	91,68%	2018	7,26%	92,74%
2014	8,92%	91,08%	2019	6,98%	93,02%
2015	8,22%	91,78%	2020	8,34%	91,66%
2016	8,29%	91,71%	2021	7,57%	92,43%

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 13

الشكل رقم 04: تطور نسبة حصيلة الجماعات المحلية والسلطة المركزية من الإيرادات 2012-2021



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 14

تعكس النسب المئوية للإيرادات الجبائية التفاوت الكبير بين حصص الجماعات المحلية والسلطة المركزية:

✿ **الجماعات المحلية:** شكلت حصتها نسبة ثابتة تتراوح بين 6,98% و 8,93% خلال الفترة

المدرسة، مما يشير إلى استقرار محدودة مواردها.

✿ **السلطة المركزية:** تراوحت نسبة مساهمة السلطة المركزية بين 91,68% و 93,02%، مما يعكس

هيمنتها الكبيرة على الموارد المالية الجبائية.

يظهر التحليل وجود تباين واضح بين مردودية الجباية المحلية والجباية المركزية، حيث تظل الإيرادات الجبائية

الممنوحة للجماعات المحلية جد محدودة مقارنة بحجم الموارد الموجهة للسلطة المركزية.

المطلب الثاني: تقييم فعالية الجباية المحلية من خلال توزيع حصيلة الجباية العادية

تعتبر الجباية المحلية أداة محورية لتمويل الجماعات المحلية وتعزيز استقلاليتها المالية، وفي إطار التنظيم المالي للدولة الجزائرية يتم توزيع حصيلة الجباية العادية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية وفق آليات محددة، مما يستدعي دراسة وتحليل مدى فعالية هذا التوزيع في تحقيق التوازن المالي بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وذلك عبر دراسة تطور الحصيلة والنسب، وإجراء مقارنة تحليلية لمردودية مختلف الضرائب والرسوم بين مستويي السلطة.

الفرع الأول: الجباية العادية بين المركزية واللامركزية: قراءة في تطور الحصيلة والنسب

تعد الجباية العادية أداة محورية في تمويل أنشطة السلطة المركزية والجماعات المحلية، حيث يعكس توزيعها مدى التوازن بين المركزية واللامركزية المالية، ومنه يبحث هذا الفرع في تطور الحصيلة الجبائية من الجباية العادية وكذا نسب توزيعها لكلا المستويين.

1- تطور الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية:

يركز هذا الجزء على تحليل تطور الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية، بهدف فهم كيفية تغير موارد كل منهما بمرور الوقت وانعكاسات ذلك على التوازن المالي بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الجدول رقم 15: التطور المالي لخصيلة الجماعات المحلية والسلطة المركزية للفترة 2012-2021

الوحدة: مليار دج

الخصيلة السنوات	الجماعات المحلية	السلطة المركزية	مج الجباية العادية	الخصيلة السنوات	الجماعات المحلية	السلطة المركزية	مج الجباية العادية
2012	241,25	1308,04	1549,29	2017	322,08	1937,70	2259,78
2013	265,06	1303,45	1568,51	2018	340,42	1999,01	2339,43
2014	291,12	1395,91	1687,03	2019	343,22	2054,11	2397,33
2015	304,41	1674,02	1978,43	2020	308,13	1993,30	2301,43
2016	308,74	1732,15	2040,89	2021	327,17	2068,15	2395,32

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 11

الشكل رقم 05: تطور الحصيلة للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 15

تعكس بيانات الجباية العادية في الجزائر خلال العقد الماضي تفاوتاً ملحوظاً في النمو حيث شهدت الحصيلة الجبائية العادية للسلطة المركزية نمواً أكبر، حيث ارتفعت من 1308,04 مليار دج في 2012 إلى 2068,15 مليار دج في 2021، أي بمعدل نمو إجمالي 58,11%، في المقابل زادت حصيلة الجماعات المحلية من 241,25 مليار دج إلى 327,17 مليار دج خلال نفس الفترة بمعدل نمو إجمالي 35,61% فقط، ما يعكس ضعف مردودية الجباية المحلية إذا ما قارنا نسب التطور مع حجم الإيرادات.

✿ **الجماعات المحلية:** تراوحت معدلات النمو السنوية بين 10,22% في 2020 و 9,87% في 2013، مع تسجيل تباطؤ ملحوظ خلال السنوات الأخيرة.

✿ **السلطة المركزية:** شهدت تذبذباً أكبر في معدلات التطور، حيث بلغت 19,04% في 2017، لكنها تعرضت لأكبر انخفاض -25,91% في 2020 بسبب تداعيات الجائحة، قبل أن تحقق انتعاشاً في 2021.

2- نسب حصيلة الجماعات المحلية والسلطة المركزية من الإيرادات الجباية العادية

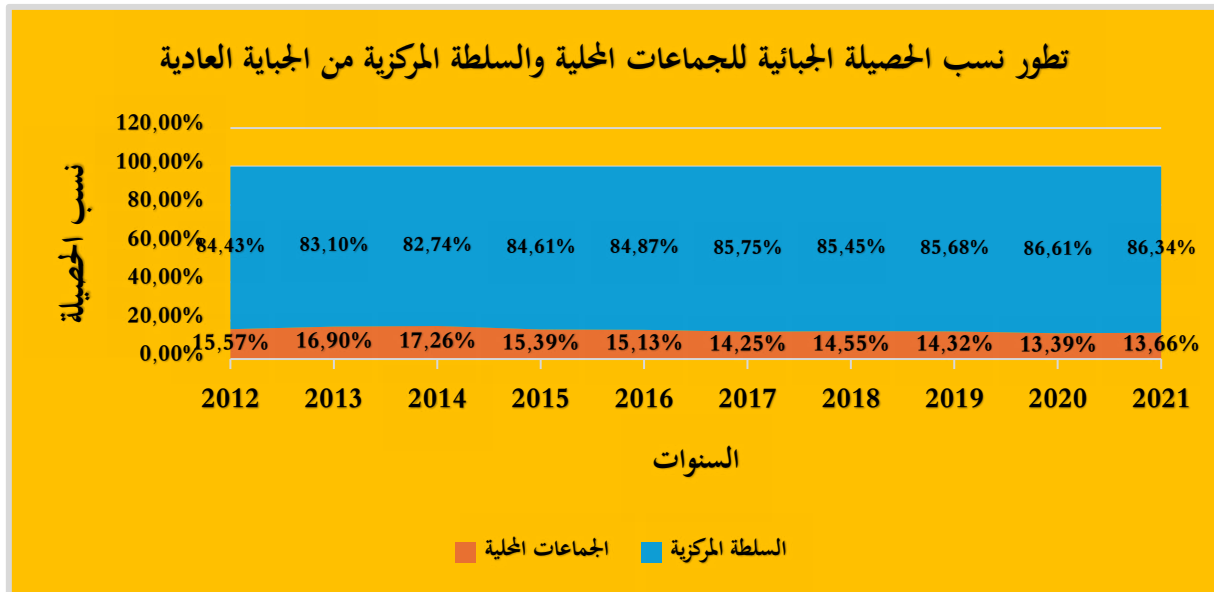
يتناول هذا الجزء تحليل نسب توزيع حصيلة الجباية العادية بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، بهدف تقييم مدى عدالة التوزيع المالي ودوره في تعزيز اللامركزية المالية وتمكين الجماعات المحلية من أداء مهامها التنموية.

الجدول رقم 16: تطور نسب حصيلة الجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021

النسب السنوات	الجماعات المحلية	السلطة المركزية	النسب السنوات	الجماعات المحلية	السلطة المركزية
2012	15,57%	84,43%	2017	14,25%	85,75%
2013	16,90%	83,10%	2018	14,55%	85,45%
2014	17,26%	82,74%	2019	14,32%	85,68%
2015	15,39%	84,61%	2020	13,39%	86,61%
2016	15,13%	84,87%	2021	13,66%	86,34%

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على معطيات الجدول رقم 16

الشكل رقم 06: تطور نسب حصيلة الجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021



المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على معطيات الجدول رقم 16

يكشف تحليل التوزيع النسبي للإيرادات الجبائية بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية عن اختلالات هيكلية في النظام المالي الجبائي الجزائري:

✿ **الجماعات المحلية:** شهدت نسبها في الإيرادات الجبائية تراجعاً خلال فترة الدراسة، حيث بلغت ذروتها في عام 2014 بنسبة 17,26%، ثم بدأت في الانخفاض التدريجي حتى وصلت إلى أدنى مستوياتها في عام 2020 بنسبة 13,39%.

✿ **السلطة المركزية:** سجلت نسب السلطة المركزية هيمنة واضحة على الإيرادات الجبائية، حيث تراوحت نسبتها بين 82,74% كحد أدنى في عام 2014 و 86,61% كحد أقصى في عام 2020، هذا التفاوت الكبير في النسب يعكس عمق الاختلال ويشير إلى استمرار نهج المركزية المالية في النظام الجبائي الجزائري. ويلاحظ أن متوسط نسب الجماعات المحلية خلال الفترة المدروسة بلغ حوالي 15,04%، وهي نسبة متواضعة لا تتناسب مع حجم المسؤوليات والأعباء الملقاة على عاتق هذه الجماعات، كما أن الاتجاه التنازلي المستمر في نسبة المساهمة يثير مخاوف جدية حول قدرة الجماعات المحلية على الاستمرار في أداء مهامها بكفاءة.

الفرع الثاني: مقارنة لمردودية الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات المحلية من الجباية العادية

تمثل المقارنة بين مردودية الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات المحلية من الجباية العادية أهمية بالغة في فهم وتقييم الهيكل المالي الجبائي المحلي المنتهج، إذ أن تخصيص حصيلة جزء من الجباية العادية للجماعات المحلية يجعل من الضروري دراسة وتحليل نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات الجبائية العادية، وتتبع تطور هذه المساهمة عبر الزمن، مما يسمح بتحديد مدى فعالية هذا النظام في تمويل الجماعات المحلية وتلبية احتياجاتها المالية.

أولاً) تقييم مردودية مكونات الجباية المحلية من ضرائب ورسوم

كما سلف تمثل الموارد الجبائية المحلية عنصراً محورياً في تمويل الجماعات المحلية وتعزيز استقلاليتها المالية، ومنه يتيح تقييم تطور مردودية مكوناتها ونسب مساهمتها فهماً عميقاً لفعالية المنظومة الجبائية المحلية وقدرتها على تحقيق الاستدامة المالية.

1- تقييم تطور مردودية الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية 2012-2021

يعد تحليل تطور مردودية الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية خلال الفترة 2012-2021 مؤشرا

حيويا لتقييم أداء المنظومة الجبائية المحلية وقدرتها على تحقيق الأهداف المالية المنشودة.

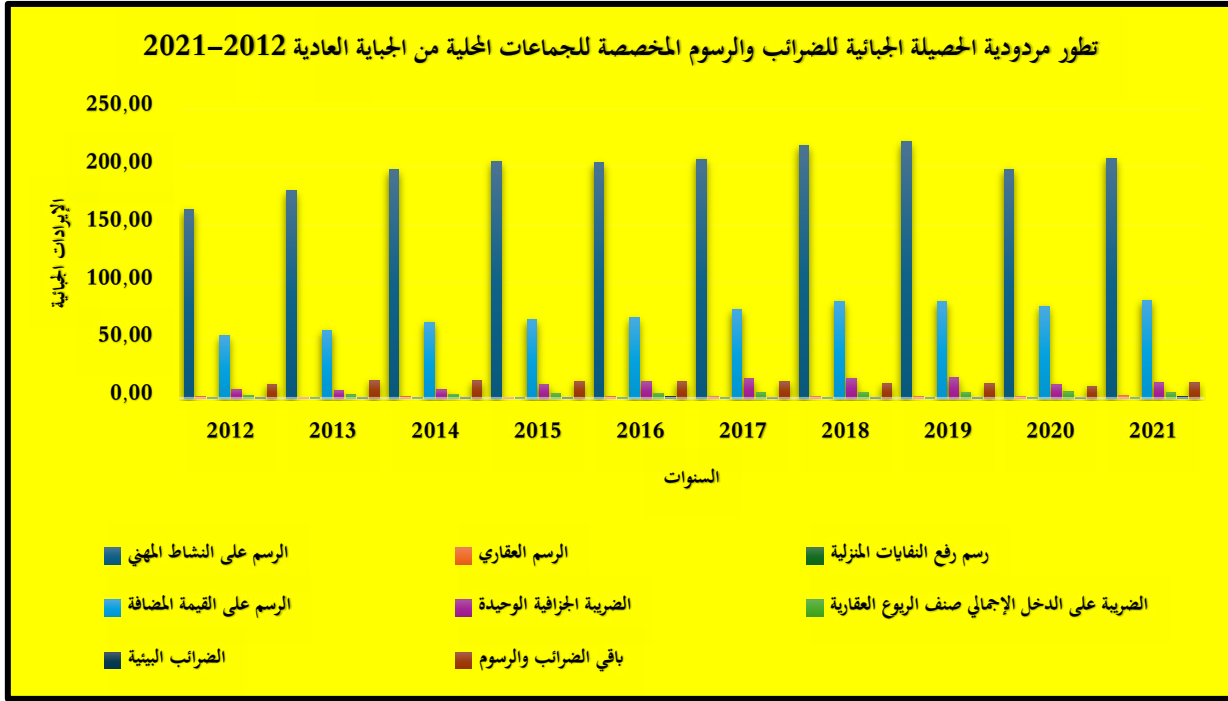
الجدول رقم 17: تطور مردودية الضرائب والرسوم للجماعات المحلية من الجباية العادية 2012-2021

الوحدة: مليار دج

الضرائب والرسوم السنوات	TAP	TF	TA	TVA	IFU	IRG RF	الضرائب البيئية	باقي الضرائب والرسوم	مج الجباية المحلية
2012	162,88	1,1	0,41	53,79	7,81	2,71	0,70	11,85	241,25
2013	179,28	0,86	0,31	58,54	6,73	3,11	0,91	15,32	265,06
2014	197,28	1,12	0,32	65,82	7,29	3,60	0,74	14,95	291,12
2015	204,13	0,89	0,36	67,70	12,15	4,10	0,49	14,89	304,41
2016	203,43	1,19	0,42	69,66	14,32	4,50	1,11	14,11	308,74
2017	206,57	1,80	0,48	76,41	16,69	4,95	0,99	14,19	322,08
2018	218,14	1,62	0,47	83,92	17,38	5,32	0,82	12,75	340,42
2019	221,36	1,50	0,43	83,49	17,68	5,34	0,79	12,63	343,22
2020	197,86	1,60	0,45	79,29	11,89	5,47	1,03	10,54	308,13
2021	206,88	2,25	0,63	84,6	13,36	4,96	1,28	13,21	327,17

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات من وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 07: تطور مردودية الضرائب والرسوم للجماعات المحلية من الجباية العادية 2012-2021



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 17

شهدت الحصيلة الإجمالية للجبائية المحلية خلال الفترة 2012-2021 ارتفاعا من 241,25 مليار دج سنة 2012 إلى 327,17 مليار دج سنة 2021، مسجلة نموا بنسبة 35,6%، وقد تميزت هذه الفترة بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة النمو المستمر من 2012 إلى 2019 حيث بلغت الحصيلة ذروتها عند 343,22 مليار دج، ثم مرحلة التراجع في 2020 بسبب تداعيات جائحة كوفيد-19 حيث انخفضت إلى 308,13 مليار دج، قبل أن تعاود الارتفاع في 2021.

يمثل الرسم على النشاط المهني العمود الفقري للجبائية المحلية، حيث ارتفعت حصيلته من 162,88 مليار دج سنة 2012 إلى 206,88 مليار دج سنة 2021، كما سجل الرسم على القيمة المضافة نموا مستمرا من 53,79 مليار دج إلى 84,6 مليار دج خلال نفس الفترة.

شهدت الضريبة الجزائية الوحيدة تذبذبا في حصيلتها، حيث ارتفعت من 7,81 مليار دج سنة 2012 إلى 17,68 مليار دج سنة 2019، قبل أن تنخفض إلى 13,36 مليار دج سنة 2021، أما الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية، فقد سجلت نموا مستمرا من 2,71 مليار دج إلى 4,96 مليار دج.

في مجال الضرائب العقارية، ارتفع الرسم العقاري من 1,1 مليار دج سنة 2012 إلى 2,25 مليار دج سنة 2021، في حين ظل رسم رفع النفايات المنزلية محدودا رغم ارتفاعه من 0,41 مليار دج إلى 0,63 مليار دج. وسجلت الضرائب البيئية نموا مضطرد من 0,70 مليار دج إلى 1,28 مليار دج، أما بقية الضرائب والرسوم فتشكل قسيمة السيارات نصف حصيلتها تقريبا كل سنة.

2- تقييم تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية 2012-2021

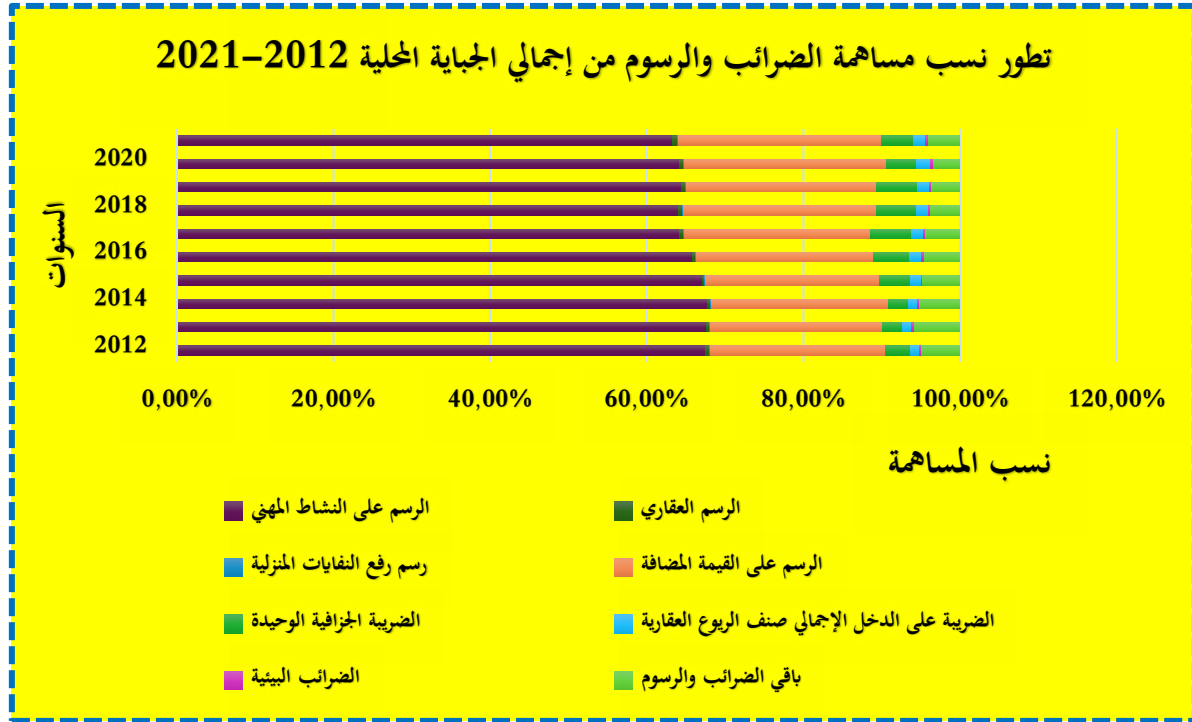
يمثل تحليل تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية خلال الفترة 2012-2021 أداة أساسية لفهم الوزن النسبي لكل مكون جبائي ومدى مساهمته في تعزيز الموارد المالية المحلية.

الجدول رقم 18: تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية 2012-2021

النسب السنوات	TAP	TF	TA	TVA	IFU	IRG FR	الضرائب البيئية	باقي الضرائب والرسوم
2012	67,52%	0,46%	0,17%	22,30%	3,24%	1,12%	0,29%	4,91%
2013	67,64%	0,32%	0,12%	22,09%	2,54%	1,17%	0,34%	5,78%
2014	67,77%	0,38%	0,11%	22,61%	2,50%	1,24%	0,25%	5,14%
2015	67,06%	0,29%	0,12%	22,24%	3,99%	1,35%	0,16%	4,79%
2016	65,89%	0,39%	0,14%	22,56%	4,64%	1,46%	0,36%	4,57%
2017	64,14%	0,56%	0,15%	23,72%	5,18%	1,54%	0,31%	4,41%
2018	64,08%	0,48%	0,14%	24,65%	5,11%	1,56%	0,24%	3,75%
2019	64,50%	0,44%	0,13%	24,33%	5,15%	1,56%	0,23%	3,68%
2020	64,21%	0,52%	0,15%	25,73%	3,86%	1,78%	0,33%	3,42%
2021	63,23%	0,69%	0,19%	25,86%	4,08%	1,52%	0,39%	4,04%

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات من وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 08: تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية 2012-2021



المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على معطيات الجدول رقم 18

يهيمن الرسم على النشاط المهني على هيكل الجباية المحلية، رغم تراجع نسبة مساهمته من 67,52% سنة 2012 إلى 63,23% سنة 2021، في المقابل ارتفعت مساهمة الرسم على القيمة المضافة من 22,30% إلى 25,86% خلال نفس الفترة، مما يعكس تنامي دوره في تمويل الجماعات المحلية. حققت الضريبة الجزافية الوحيدة تحسنا في نسبة مساهمتها من 3,24% إلى 4,08%، في حين استقرت مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية حول 1,52%، أما الضرائب العقارية والبيئية فرغم تحسن حصيلتها المطلقة ظلت مساهمتها النسبية محدودة، حيث بلغت 0,69% للرسم العقاري و0,39% للضرائب البيئية سنة 2021.

ثانيا) مقارنة بين مردودية الضرائب المحصلة للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية:

يشكل تحليل مردودية الضرائب والرسوم بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية محورا أساسيا في فهم كفاءة النظام الضريبي وعدالة توزيع الموارد المالية، وتبرز أهمية هذه المقارنة في سياق التوجه المتزايد نحو تعزيز اللامركزية وتحقيق التوازن الأمثل بين متطلبات التنمية المحلية واحتياجات الإدارة المركزية.

الجدول رقم 19: تطور مردودية الضرائب والرسوم للسلطة المركزية من الجباية العادية 2012-2021

الوحدة: مليار دج

الضرائب والرسوم السنوية	IRG	الضريبة على أرباح الشركات	حقوق التسجيل وحقوق الطابع	الرسوم الداخلية على الإستهلاك	الضرائب على التبغ	الرسوم على المنتجات البترولية	الرسوم على القيمة المضافة	باقي الضرائب والرسوم	مج الجباية العادية للسلطة المركزية
2012	608,28	248,13	56,27	37,66	32,10	0,09	161,38	164,13	1308,04
2013	557,5	258,29	62,69	37,25	31,65	0,14	175,63	180,3	1303,45
2014	604,55	269,85	71,64	36,80	31,26	0,22	197,44	184,15	1395,91
2015	687,09	335,19	88,05	47,03	41,19	0,21	203,08	272,18	1674,02
2016	715,31	380,38	96,02	50,34	44,34	41,32	208,96	195,48	1732,15
2017	771,11	419,95	93,21	56,72	50,21	70,05	229,23	247,22	1937,70
2018	803,04	385,27	88,40	65,49	58,34	117,58	251,76	229,13	1999,01
2019	865,77	384,73	83,65	67,01	60,07	123,05	250,46	219,37	2054,11
2020	868,8	324,48	72,53	67,31	61,09	141,95	237,87	219,27	1993,30
2021	908,1	253,87	81,89	75,00	67,53	182,09	253,81	245,86	2068,15

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات من وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب

تطور مردودية الضرائب والرسوم المحصلة للجماعات المحلية والسلطة المركزية من الجباية العادية

2021-2012

السنوات	الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية الرسم العقاري	الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية رسم رفع التفايات المنزلية	الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية الضريبة الخرافية الوحيدة	الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية الضرائب البنية	الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية الضريبة على الدخل الإجمالي	الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية حقوق التسجيل وحقوق الطابع	الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية الضرائب على التبغ	الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية الضرائب على القيمة المضافة
2012	600	150	100	150	100	100	100	100
2013	550	180	120	170	110	110	110	110
2014	600	190	130	180	120	120	120	120
2015	680	200	140	190	130	130	130	130
2016	710	210	150	200	140	140	140	140
2017	760	220	160	210	150	150	150	150
2018	790	230	170	220	160	160	160	160
2019	850	240	180	230	170	170	170	170
2020	860	250	190	240	180	180	180	180
2021	900	260	200	250	190	190	190	190

الإيرادات الجبائية

السنوات

الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية الرسم العقاري

الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية رسم رفع التفايات المنزلية

الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية الضريبة الخرافية الوحيدة

الضرائب والرسوم المحصورة للجماعات اقليمية من الجباية العادية الضرائب البنية

الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية الضريبة على الدخل الإجمالي

الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية حقوق التسجيل وحقوق الطابع

الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية الضرائب على التبغ

الضرائب والرسوم المحصورة للسلطة المركزية من الجباية العادية الضرائب على القيمة المضافة

[141]

على رغم من تنوع هيكل الجباية الممنوحة سواء للجماعات المحلية والسلطة المركزية، تظهر البيانات للإيرادات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية تفاوت جد كبير، ففي عام 2021 مثلاً بلغت إيرادات السلطة المركزية 2068,15 مليار دج، بينما لم تتجاوز إيرادات الجماعات المحلية 327,17 مليار دج في نفس السنة، فعند تقييم الاستدامة المالية تظهر فروق واضحة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية:

✿ تتمتع السلطة المركزية بتنوع أكبر في مصادر الإيرادات، مع قاعدة ضريبية أوسع وأكثر استقراراً، بالإضافة إلى سيطرتها على الضرائب الأكثر مرونة وارتباطاً بالنشاط الاقتصادي، إذ تعتمد السلطة المركزية بشكل رئيسي على الضريبة على الدخل الإجمالي، والتي بلغت 908,1 مليار دج في عام 2021، تليها الضريبة على أرباح الشركات بقيمة 253,87 مليار دينار جزائري، ثم الرسم على القيمة المضافة بقيمة 253,81 مليار دج، مع مساهمة جد مهمة لبقية الموارد الجبائية (حقوق التسجيل وحقوق الطابع، الرسم الداخلي على الإستهلاك، الضرائب على التبغ).

✿ في المقابل يتسم نظام الجباية المحلية بتفاوت كبير في مردودية مختلف مكوناته، فالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة يشكلان معاً حوالي 89% من إجمالي الحصيلة (إيرادات الرسم على القيمة المضافة تخص فقط المحصلة على العمليات المحققة بالداخل، ولم تشمل على إيرادات الرسم على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد والتي عائدها أكبر من المحصلة على العمليات المحققة بالداخل)، مما يعكس محدودية مساهمة باقي الضرائب والرسوم، إذ تعاني الضرائب العقارية من ضعف المردودية رغم أهمية الوعاء العقاري، كما أن ضعف حصيلة رسم رفع النفقات المنزلية لا يتناسب مع تكاليف هذه الخدمة البلدية الأساسية، ورغم التطور الإيجابي للضريبة الجزافية الوحيدة إلا أن مردوديتها تظل دون المستوى المطلوب نظراً لاتساع وعائها، في حين أن الضرائب البيئية رغم تعددها لم تحقق الأهداف المرجوة منها من حيث المردودية المالية.

✿ يلاحظ عدم التوازن في توزيع الموارد الضريبية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الضرائب المشتركة مثل الرسم على القيمة المضافة إذ تحصل السلطة المركزية على النصيب الأكبر بنسبة 75% (في حين لا تحصل الجماعات المحلية على أي نسبة فيما يخص الرسم على القيمة المضافة على عمليات الإستيراد والتي عائدها أكبر من المحصلة على العمليات المحققة بالداخل ويخصص منه 85% للسلطة المركزية و15% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية)، كما يتم تخصيص معظم إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي للسلطة المركزية، مع استثناء محدود

لصنف للإيرادات العقارية التي تذهب نصف عائداته للجماعات المحلية لكن تبقى حصيلته جد محدودة مقارنة بصنف أرباح صناعية وتجارية، وصنف رواتب وأجور.

ثالثا) تقييم عام لمردودية الجباية المحلية

من خلال تحليل البيانات والإحصائيات للفترة 2012-2021، فيمكن القول أن مردودية الجباية المحلية تمتاز ب:

✿ تشهد الجباية المحلية في الجزائر تطورا محدودا، فعلى الرغم من استقرار مساهمتها النسبية في إجمالي الإيرادات الجبائية، إلا أن معدل نموها يظل بطيئا مقارنة بالجبائية العادية للسلطة المركزية.

✿ تتميز الجباية المحلية بشكل عام بمردودية محدودة مقارنة بالجبائية العادية والجبائية البترولية.

✿ كشف تحليل العلاقة بين الجباية المحلية والمركزية عن خلل هيكلي في توزيع الموارد المالية الجبائية العادية، فالسلطة المركزية تستحوذ على النصيب الأكبر الموارد الجبائية ذات الحصيلة الجيدة، هذا التوزيع غير المتوازن يعكس ضعف اللامركزية المالية في النظام الجبائي الجزائري.

✿ تمتاز مردودية مختلف مكونات الجباية المحلية من ضرائب ورسوم بالضعف الشديد رغم تعددها بإستثناء الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

المبحث الثالث: معوقات الجباية المحلية في الجزائر

تعتبر الجباية المحلية من الركائز الأساسية للتنمية المحلية والحكم الرشيد في الجزائر، إلا أن فعاليتها وكفاءتها تبقى بعيدة عن المستوى المأمول، وتواجه العديد من المعوقات والتحديات المتنوعة، ومنه سنسلط الضوء على أبرز هذه المعوقات التي تعترض سير الجباية المحلية في الجزائر بشكل سلس.

سنبدأ بالتطرق إلى المعوقات التشريعية المتمثلة في مركزية التشريع الضريبي، ثم سنتناول المعوقات التنظيمية والتسييرية والبشرية التي تواجه الجباية المحلية، وأخيرا سنركز على المعوقات المتعلقة بسلوكيات المكلفين.

من خلال تسليط الضوء على هذه المعوقات الرئيسية، سنتمكن من فهم أعمق للتحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر، مما يمهد الطريق لاقتراح الحلول والإصلاحات اللازمة لتعزيزها وزيادة فعاليتها.

المطلب الأول: مركزية التشريع الضريبي

تشكل مركزية التشريع الضريبي أبرز التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في تفعيل الجباية المحلية، إذ أن احتكار السلطة المركزية لوضع القوانين واللوائح الضريبية يؤدي إلى فرض قيود شديدة على صلاحيات السلطات المحلية في ابتكار أحكام ضريبية تتناسب مع ظروفها وأولوياتها التنموية.

الفرع الأول: غياب اللامركزية الجبائية

إن مركزية التشريع الضريبي تعني غياب مظاهر اللامركزية الجبائية وهذا ما يحد من قدرة تلك السلطات المحلية على تعظيم مردودية مواردها الجبائية بما يخدم أهدافها التنموية على المستوى المحلي، هذه المظاهر تم التطرق إليها في الفصل الأول من خلال التأكيد على إستحالة وجودها إلا في حالة تمتع جماعات محلية بسلطة إتخاذ القرار في:

- ❖ فرض الضرائب أو إلغائها.
- ❖ تحديد وعاء الضرائب.
- ❖ تحديد المعدلات الضريبية.
- ❖ تحديد نسبة العائدات الضريبية.
- ❖ إدارة الضريبة (تقييم، جمع، منح الإعفاءات الضريبية... الخ)

أولاً) مركزية تأسيس الضرائب:

تعد مركزية تأسيس الضرائب أحد أبرز مظاهر غياب اللامركزية الجبائية، إذ تحتكر السلطة المركزية صلاحية إنشاء وتأسيس جميع أنواع الضرائب والرسوم¹، حيث تشير إلى ذلك المادة 82 من الدستور الجزائري حيث تؤكد على عدم إمكانية إستحداث أي ضريبة أو رسم إلا من خلال القانون²، هذا الأخير منح هذا الحق للسلطة البرلمانية حيث نصت المادة 139 من نفس الدستور على أنه يشرع للبرلمان إحداث الجبايات والضرائب والرسوم والحقوق المختلفة³.

¹ عباي وسام، بن عمر خالد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1، جامعة لونييسي علي، البلدة، أوت 2020، ص: 194.

² المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

إن تبعية تأسيس الضرائب للسلة المركزية دون إتاحة الفرصة للسلطات المحلية لابتكار مصادر جبائية جديدة تتناسب وظروفها يعكس بالسلب على فعالية الجباية المحلية من عدة جوانب منها:

❖ يؤدي إلى افتقار السلطات المحلية للحافز في تبني أدوات ضريبية جديدة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية¹.

❖ يقلل من استقلالية السلطات المحلية وقدرتها على وضع سياسات ضريبية تتماشى مع أولوياتها التنموية على المستوى المحلي.

❖ يؤدي إلى الاعتماد المفرط للسلطات المحلية على الإيرادات المالية المحولة من المركز مما يزيد من تبعيتها.

❖ يضعف القدرات المؤسسية والبشرية المحلية في مجال السياسات الضريبية نتيجة احتكار المركز لها.

❖ يحرم الحكومة المركزية من الاستفادة من الخبرات والمعرفة المحلية في تصميم أدوات ضريبية مبتكرة.

ثانيا) مركزية التحصيل وتحديد القاعدة الضريبية:

يعد تحديد الوعاء الضريبي وعملية جمع العائدات الضريبية أحد العناصر الرئيسية في السياسة الضريبية وأحد أهم المؤشرات في قياس اللامركزية الضريبية²، إلا أن مركزية هذا الجانب يفرغ اللامركزية الجبائية من مضمونها، إذ يتميز هذا المؤشر بإحتكار كلي للسلطة المركزية فيه، ولا تمتلك الهيئات الإقليمية أي قدرة أو حرية في تحديد القاعدة الضريبية أو في عملية التحصيل³، سواء الضرائب والرسوم العائد حاصلها كلية لها أو جزئيا، حيث تعبر المادة 196 من قانون البلدية عن ذلك صراحة: "تقتصر صلاحيات البلدية في تحصيل الإيرادات الضريبية على الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى التي ينص عليها التشريع والتنظيم الساري فقط"⁴.

إن مركزية تحديد القاعدة الضريبية والتحصيل تنعكس سلبا على فعالية الجباية المحلية إذ أنها:

■ تحرم الجماعات المحلية من الاستفادة من عائدات الضرائب والرسوم المحصلة محليا مما يضعف مواردها المالية.

¹ Maryna Pravdiuk, **LOCAL TAXATION: PROBLEMS OF CURRENT LEGISLATION**, Scientific Journal of Polonia University, Vol 51, No 2, June 2022, p: 295.

² Richard M. Bird, **op. cit.**, p: 07.

³ زهرة مجامعية، بيبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021، ص: 355-356.

⁴ المادة 196 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره.

- تؤدي إلى ضعف كفاءة تحصيل الإيرادات الضريبية بسبب غياب المعرفة الدقيقة بالبيئة المحلية.
- تقيد مرونة السلطات المحلية في توسيع الوعاء الضريبي بما يتناسب مع خصوصيات اقتصاداتها المحلية¹.
- تقلل من مرونة السلطات المحلية في مواكبة التغيرات الاقتصادية من خلال تعديل الوعاء الضريبي.
- تضعف الكفاءة في تحصيل الإيرادات الضريبية بسبب ضعف جاذبية الوعاء الضريبي لدى الممولين المحليين.

ثالثا) مركزية تحديد المعدلات ونسب توزيع العائدات:

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر عائقا آخرًا متمثلا في إحتكار السلطة المركزية لسدة القرار فيما يخص تعيين المعدلات الضريبية ونسب توزيع عائداتها الضريبية، إذ يحدد قانون المالية السنوي والتكميلي مختلف المعدلات والتعريفات للضرائب والرسوم وكذا نسب كل جهة مستفيدة من العائدات المالية لهذه الموارد الجبائية²، ثم يأتي بعد ذلك دور مختلف القوانين الجبائية كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ قانون الرسوم على رقم الأعمال... الخ في تفصيل الإطار المنظم لها دون أي مشاركة حقيقية للجماعات المحلية في وضع هذا الإطار³، وحتى الموارد الجبائية التي يمكن للجماعات المحلية تحديد تعريفاتها بموجب المداوالت تكون مشروطة بمجال محدد مسبقا يمكن الإختيار منه.

تشكل مركزية تحديد المعدلات الضريبية ونسب توزيع عائداتها من التحديات الرئيسية التي تواجه فعالية الجباية المحلية، وذلك لعديد الإعتبارات منها:

- تحول دون مراعاة الاختلافات الاقتصادية بين المناطق عند تحديد المعدلات الضريبية⁴.
- تقيد المعدلات الضريبية الموحدة السلطات المحلية عن ممارسة دورها في التوجيه الاقتصادي عبر السياسة الضريبية؛

¹ بلال حيران، أمين بلعيفة، اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2021، ص: 678.

² بسمة عولي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2008، ص: 311.

³ سمراي دحمان، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

⁴ Maryna Pravdiuk, op. cit., p: 296.

- تقلل من إيرادات الجماعات المحلية في حال تبني المركز معدلات منخفضة لا تتناسب مع احتياجات الإنفاق المحلي¹؛
- تمنع الجماعات المحلية من الاستفادة الكاملة من عائدات الضرائب المحصلة محليا نتيجة فرض نسب مركزية لتوزيع تلك العائدات يعود أبرز عائداتها إلى الخزينة العامة للسلطة المركزية².
- تؤدي إلى فرض معدلات ضريبية قد تتجاوز قدرة المكلفين على المستوى المحلي مما يضعف الالتزام الضريبي.

رابعاً) التحفيز الضريبي:

يعتبر التحفيز الضريبي أو ما يعرف بالتحريض الضريبي أحد الأدوات المهمة لتفعيل السياسة الضريبية³، بحيث تتمثل أبرز خصائصه أنه وسيلة لتشجيع استثمارات معينة ودعم قطاعات إستراتيجية، إذ عرفت الجزائر صدور عدد قوانين الإستثمار الرامية لتفعيل هذه الأهداف ومنح عديد التحفيزات الضريبية كان آخرها قانون الإستثمار لسنة 2022⁴.

إلا أنها حرمت الخزينة العامة وميزانيات الجماعات المحلية من عائدات ضريبية هامة، بالرغم من أن المشرع أكد على ضرورة تعويض الجماعات المحلية عن أي نقص في إيراداتها الضريبية⁵، إلا أن ارتباطها الوثيق بمالية الدولة يجعل من الصعب تحقيق ذلك التعويض.

إن مركزية وضع وتنفيذ برامج الحوافز الضريبية يضعف فعالية الحماية المحلية، ويتضح ذلك من خلال:

- ❖ يحرم الجماعات المحلية من تبني حوافز ضريبية تتناسب مع أولويات التنمية المحلية لديها.
- ❖ يؤدي إلى ضعف فعالية الحوافز الضريبية نتيجة عدم ملاءمتها للظروف الاقتصادية المحلية.

¹ Wei Cui, Zhiyuan Wang, **The Inefciencies of Legislative Centralization: Evidence from Provincial Tax Rate-Setting**, China: An International Journal, Vol 13, No 3, June 2014, p: 08.

² **Ibid.**, p: 04.

³ زهية لموشى، **الإمتميازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر**، المجلة العلمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 11، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2018، ص: 05.

⁴ القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

⁵ المادة 05 من القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: اللاعداة وعشوائية التوزيع

تعتبر مسألة عدالة وموضوعية توزيع الجباية المحلية بين الدولة والجماعات المحلية إحدى أبرز التحديات التي تواجه الجباية المحلية، فمن جهة تسعى الدولة لتعظيم إيراداتها الضريبية من خلال احتكار الضرائب ذات المردودية العالية، ومن جهة أخرى تفتقر الجماعات المحلية لموارد جبائية كافية لتمويل نفقاتها والاضطلاع بمسؤولياتها التنموية نتيجة اقتصار جبايتها على الرسوم والضرائب المحدودة المردودية.

ومنه سيتناول هذا الفرع مظاهر عدم العدالة في توزيع الجباية المحلية، بالإضافة إلى الطابع العشوائي وغير الموضوعي الذي يطبع عملية تقسيم الإيرادات الضريبية بين مستويات الحكم.

أولاً) مظاهر عدم عدالة التوزيع:

تطرح مسألة توزيع الجباية بين الدولة والسلطات المحلية العديد من التحديات المتعلقة بالعدالة والإنصاف، إذ تستأثر الحكومة المركزية بالضرائب ذات المردودية العالية بينما تترك الرسوم والضرائب المحدودة العائد للجماعات المحلية.

1- هيمنة الدولة على أهم الضرائب والرسوم:

إن توزيع العائدات الضريبية بين السلطات المحلية والدولة في الجزائر يتسم بعدم العدالة، إذ تستحوذ السلة المركزية على أغلب الضرائب ذات المردودية المرتفعة كونها مفروضة على القطاعات سريعة النمو كضريبة الدخل والرسوم على رقم الأعمال، إذ أن أهم يميز هذه الموارد هو طابعها التصاعدي، بحيث تُفرض بمعدلات متفاوتة تبعا لقيمة المادة الخاضعة للضريبة، وبالتالي يرتفع معدل الضريبة مع زيادة قاعدتها الضريبية¹.

ولا يقتصر إحتكار الدولة على ضريبة على أرباح الشركات IBS وضريبة على الدخل الإجمالي IRG²، بل يمتد أيضا ليشمل العديد من الضرائب والرسوم ذات العائدات الجيدة، كهيمنتها على عائدات الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 75% للمعاملات المحلية و85% للمعاملات الخارجية³.

¹ علو ووداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوفمبر 2014، ص: 273.

² الجزء الأول الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة من الأمر رقم 76-101، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 161 من الأمر رقم 76-102، (المحدثة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدلة بموجب المادة 98 من القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022)، مرجع سبق ذكره.

ترتكز الحكومة على استحوادها على أعلى معدلات العائد من أهم الموارد الضريبية وتعزو ذلك للأعباء الضخمة التي تواجهها، غير أن ذلك لا يعد مبررا ومسوغا كافيا، إذ تواجه الجماعات الإقليمية أيضا نفقات لا تقل أهمية وتتطلب موارد مالية للقيام بمهامها ومسؤولياتها المختلفة والمتعددة.

2- ضعف مردودية الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية:

تتسم الموارد الضريبية للسلطات المحلية في الجزائر بالتنوع، إذ تضم العديد من الضرائب والرسوم المخصصة لها إما كلياً أو جزئياً، غير أن هذا التنوع لا يعكس الاستقلالية المالية لتلك السلطات، فالإيرادات الناتجة عن تلك الموارد محدودة للغاية، باستثناء الرسم على النشاط المهني الذي يوفر إيرادا معتبرا قبل إلغائه¹.

في حين تبقى الضرائب والرسوم الأخرى ذات مردود هزيل، مما يعمق من مشكلة ضعف الموارد المحلية الذاتية ويؤثر سلباً على استقلالية السلطات المحلية؛ فبالإضافة إلى تدني حصيلة الضرائب والرسوم الموجهة للمجالس المحلية، تتسم هذه الموارد المحدودة بصعوبة التحصيل، مما يزيد من حدة المعضلة التي تواجهها تلك المجالس².

ثانياً) عشوائية التوزيع:

مما سبق يتضح أن نظام توزيع العائدات الضريبية في الجزائر يفتقر إلى غياب معيار عادل وموضوعي، حيث تستأثر الدولة وحدها سلطة فرض الضرائب عبر البرلمان، واحتكارها لأهم مصادر العائدات الجبائية، واستحوادها على النسبة الأكبر من الموارد الضريبية المشتركة مع الجماعات الإقليمية والمحلية.

هذا التفرد في التوزيع غير العادل للعائدات الضريبية، يضاف إليه غياب معيار موضوعي في تخصيص تلك الموارد وتوزيعها بشكل متوازن بين مختلف مستويات الحكم بما يتلاءم واحتياجات وخصوصيات كل جماعة محلية على حدة وتحقيق توازن مالي لها، فوضع قواعد عامة وتطبيقها على كافة الجماعات الإقليمية بنسب ومعدلات لا تتماشى مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تمتاز لها كل جماعة محلية يفضي إلى بناء نظام جبائي محلي غير عادل³.

¹ دحو ولد قابلية، الندوة الفكرية حول الإصلاحات المالية والجبائية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2003، ص: 272.

² برازة وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص: 272.

³ تسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/2010، ص: 109.

مما يؤكد ضرورة إستحداث منظومة جبائية محلية جديدة قائمة على إشراك الجماعات المحلية في صياغتها بما يكفل ويناسب الأخذ بإمكانات وخصائص كل جماعة محلية¹.

المطلب الثاني: المعوقات التنظيمية والتسييرية والبشرية

تواجه الجباية المحلية العديد من التحديات التي تعيق فعاليتها وكفاءتها، مما ينعكس سلبا على قدرة الجماعات المحلية على توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية المستدامة، من بين هذه التحديات تبرز المعوقات التنظيمية والتسييرية والبشرية كعوامل رئيسية تؤثر سلبا على نظام الجباية المحلية.

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه المعوقات التنظيمية والتسييرية والبشرية، من خلال تحليل أسبابها وانعكاساتها على فعالية الجباية المحلية.

الفرع الأول: نقص الكفاءات البشرية

يفتقر المسؤولون المنتخبون في المجالس المحلية والموظفون في الهيئات المحلية إلى الكفاءات والمهارات اللازمة لإدارة شؤون الجباية المحلية بفعالية، فمعظمهم لا يمتلكون خلفية اقتصادية أو مالية كافية، كما أن مستواهم التعليمي غالبا ما يكون متدنيا، ما ينعكس سلبا على قدرتهم في وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتطوير الجباية المحلية وزيادة عائداتها.

هذا النقص في المستوى التعليمي والمهارات يرافقه نقص فادح وكبير في مجال التكوين ما لا يسمح بالرفع من أدائهم والقضاء على محدودية مستواهم.

أولا) محدودية مستوى الموارد البشرية للجماعات المحلية:

يشكل العنصر البشري الركيزة الأساسية لتحقيق أي تنمية اقتصادية على المستوى المحلي، وتكمن أهميته في كونه المحرك الفعلي لعجلة التنمية، بفضل ما يمتلكه من مهارات وخبرات يوظفها لتسيير شؤون التنمية وفق رؤى استراتيجية سليمة، لكن بالرغم من أهمية العنصر البشري إلا أن الواقع المعاش للجماعات المحلية في الجزائر يكشف عن وجود العديد من المعوقات والتحديات على المستوى البشري، يأتي في مقدمتها محدودية كفاءة هذا المورد.

¹ عبيرات مقدم، آمنة تونسي، و سارة عبد العالي، النظام الضريبي الأمريكي والسويسري والجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد

02، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البلدة، ص: 109.

فالملاحظ أن إطلاق شروط الترشح للمجالس المحلية سواء ما تعلق بالولاية أو البلدية من أهم عوامل تدني التسيير المحلي للموارد الجبائية وتعظيمها، فالملاحظ عليها هو عدم اشتراط الحصول على أي مؤهل علمي، إذ ينص قانون الانتخابات على مجموعة من الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي مواطن جزائري مهما كان مستواه العلمي¹، مما يطرح التساؤل حول قدرة مترشح لا يعرف القراءة والكتابة سمح له قانون الانتخاب بأخذ زمام تسيير الجماعات المحلية أن يعي مختلف الجوانب القانونية ومن ثم يضمن الموارد المالية لهذه الهيئات².

إن المشرع الجزائري وإن استدرك نوعا ما هذا الإشكال بإشتراطه ضرورة أن يكون ثلث القائمة المرشحة من ذوي المستوى الجامعي³، إلا أن واقع الحال لم يغير الكثير بسبب نفور الكفاءات من ذوي المستوى العالي من الترشح وعدم الإقدام على المشاركة في مجالس معظم أعضائها من الأميين⁴.

مثلما أشرنا في البداية فمحدودية الموارد البشرية للجماعات المحلية لا يتمثل فقط في المجالس المنتخبة، وإنما يشمل أيضا تركيبة مستخدميها التي تمثل عدم الكفاءة الصفة الغالبة لمعظم أفرادها، فغالبية المناصب الإشرافية تشغلها كوادير غير مؤهلة بالقدر الكافي، خاصة فيما يتعلق بالكفاءات الإدارية والمالية اللازمة لتسيير شؤون التمويل المحلي وتنمية الموارد بكفاءة وفعالية فمن خلال الإحصائيات المالية لسنة 1997 يظهر جليا النسب المتدنية لأصحاب الكفاءات على مستوى الهيئات الإقليمية:

● على مستوى الولايات 11,85%؛

● على مستوى البلديات 2,06%⁵.

واقع هذه الإحصائيات لم يتغير كثيرا، إذ تشير آخر الاستطلاعات إلى أن تعداد تركيبة من مستخدمي إدارة البلديات مثلا بحسب مستوى التأهيل تتكون من⁶:

¹ المادة 184 من الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

² تسمبال رمضان، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

³ المادة 176 من الأمر رقم 01-21، مرجع سبق ذكره.

⁴ برازة وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

⁵ Ahmed Rahmani, Essai D'analyse Des Facteurs D'évolution De La Gestion Des Personnels De La Fonction Publique, Volume 7, Numéro 2, journal IDARA, Ecole Nationale D'Administration, Alger, Decembre 1997, p:18.

⁶ المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح العمومي، تعدادات الوظيفة العمومية، 2020/02/01، تم الإطلاع بتاريخ 2024/02/28 على سا:

■ أعوان التصميم: 18 835؛

■ أعوان التطبيق: 17 447؛

■ أعوان التحكم: 1124؛

■ أعوان التنفيذ: 248 189.

مما يظهر جليا عدم التوازن في تعداد البلديات والحاجة الماسة للكفاءات، فنسبة أعوان التنفيذ والتي تمثل الفئة التي لا تتطلب أي كفاءة وأعوان التحكم وهي مجموعة الموظفين الحاملين لدرجة مساعدين إداريين تمثل أكثر 87% من مجموع تركيبة موظفي البلديات¹.

وتعود أسباب هذا القصور إلى عديد الأسباب منها السياسات الخاطئة في التوظيف والاستقطاب، إضافة إلى هيمنة المحسوبية وضعف حوافز الاستقرار الوظيفي².

ثانيا) ضعف التكوين:

إن محدودية مستوى المورد البشري لدى الجماعات المحلية يرافقه ضعف تكوين المنتخبين والموظفين³، يجعله أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر سلبا على قدرة الجماعات المحلية على تحصيل وتأمين مواردها الجبائية. فانعدام المعرفة الكافية لدى المنتخبين المحليين بالتشريعات والإجراءات الجبائية يؤدي إلى صعوبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المعايير الجبائية والتعريفات، بالإضافة إلى عدم القدرة على مراقبة عمليات التحصيل ومكافحة التهرب والغش الجبائي، كما أن عدم تكوين الموظفين المكلفين بالتحصيل الجبائي ونقص خبرتهم يؤدي إلى تراجع مردودية عمليات التحصيل وكثرة الأخطاء الإجرائية والتسييرية مما يساهم في تفاقم ظاهرة الجباية غير المستخلصة.

¹ بن شبيب نصر الدين، صوفي إيمان، الحكم المحلي الراشد بين ضعف الكفاءات وتدني مستوى المسؤولين دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر، دفاثر MECAS، المجلد 05، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2009، ص: 178.

² عبد القادر موفق، الرقابة المالية على بلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ر قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص: 193

³ عمارة حسية، تكوين موظفي ومنتخبي الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بعض بلديات ولاية الجزائر: الدورية بابا حسن الداربية والعاشور (2008-2017)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر -03، 2018/2017، ص: 119.

فالملاحظ من التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020 هو التأثير السلبي الكبير لضعف التكوين على فعالية الجباية المحلية، حيث أكد هذا التقرير على عديد النقاط منها¹:

- ❖ عدم التفريق بأن مبلغ الرسم الصحي على اللحوم يحصل بمعزل عن مبلغ الإيجار؛
- ❖ الجهل بحق البلدية في مبالغ مالية من قاعات الحفلات قبل تنظيم المراسيم؛
- ❖ عدم الإلمام بأن الرسم على الصفائح المهنية يفرض أيضا على الإعلانات الموضوعة في مواقف الحفلات ووسائل النقل، وكذا مختلف التظاهرات المنظمة من طرف المتعاملين الخواص والعموميين غير الدولة والجماعات الإقليمية؛
- ❖ عدم إحترام السلم المعد حسب قانون المالية لتعريفات الرسم على الإقامة، والقيام برفع التعريفات من باب تامين الموارد الجبائية؛
- ❖ تحصيل ما نسبته 10% فق مما تم معانيته من حصيلة الرسم العقاري والرسم على النفايات المنزلية في بلديات مغنية، حمام بوحجر، بن باديس.

الفرع الثاني: ضعف استخدام التكنولوجيا الحديثة في الجباية المحلية

تعتبر استخدام التكنولوجيا الحديثة في الجباية المحلية أو ما يعرف بالرقمنة عاملا محوريا في تحسين فعالية وإنتاجية الإدارات العمومية²، بما في ذلك الإدارة الجبائية والجماعات المحلية، ومنه فإن ضعف استعمال الرقمنة في هذه المجالات يؤدي إلى عواقب سلبية على حصيلة وفعالية الجباية المحلية.

يلعب غياب أو ضعف الأنظمة الرقمية لدى الجماعات المحلية والإدارة الجبائية دورا كبيرا في تقليص كفاءة تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، إذ أن الاعتماد على الأساليب التقليدية والورقية يزيد من احتمالات الأخطاء والتأخير في معالجة الملفات، مما يؤدي إلى تسرب جزء من الموارد المالية الجبائية، كما أن عدم توفر قواعد بيانات

¹ مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، 2020، تم الإطلاع بتاريخ 2024/03/01، على سا: 17:47

<https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2020/12/RA.2020-AR-1.pdf>

² قوادي محمد، رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، ص: 237.

رقمية محينة وموثوقة يصعب عملية متابعة الملتزمين والمتخلفين عن الأداء الأمر الذي يساهم في تفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبيين¹.

إن ضعف استعمال الرقمنة لدى الهيئات الإقليمية يحد من قدرتها على تحسين كفاءتها المالية وتنمية مصادرها الضريبية، وبناء أخرى جديدة خصوصا في ظل تعاظم الإقتصاد الرقمي².

وعلى النقيض من ذلك يعتبر إتاحة إستخدام الرقمنة أداة جد فعالة لتعزيز الجباية المحلية إذ تمثل:

- آلية لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشأن المحلي، فتوفير منصات رقمية تتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالميزانية والمشاريع المنجزة يساهم في تكريس مبادئ الحكامة الرشيدة ومحاربة الفساد³.
- يؤدي وجود التكنولوجيا إلى تحسين آراء الموانين بأن السلالات المحلية تبذل جهودا لتحصيل الضرائب والرسوم بطرق أكثر كفاءة وإنصاف⁴.

● كما أنها تمكن من سهولة الوصول إلى المعلومات والملفات في وقت سريع مما يحقق السرعة والكفاءة في إنجاز المهام⁵، الأمر الذي ينعكس إيجابا على فعالية تحصيل الموارد المالية للجماعات المحلية.

ما سبق يتضح أن ضعف استعمال الرقمنة في الإدارة الجبائية والجماعات المحلية يشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الاستفادة القصوى من موارد الجباية المحلية المتاحة، ويحد من قدرة هذه الإدارات على القيام بمهامها على أكمل وجه، ومن هنا تبرز أهمية التوجه نحو الرقمنة الشاملة لمختلف مجالات العمل الإداري حتى تتمكن الجماعات المحلية من تعبئة مواردها المالية الجبائية بشكل أمثل.

¹ فاتح مبرود، رقمنة المالية العامة في الدول العربية-تجارب بعض الدول العربية-، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022، ص.ص: 554-555.

² Haixiang Xiao, Jiayi Liu, The impact of digital economy development on local fiscal revenue efficiency, Economic Analysis Letters, Vol 1, Issue 2, December 2022, P: 02.

³ Sherzod Tursunov, Jamshid Rakhmankulov, The effectiveness of local government of the kashkadarya region in the conditions of the development of the digital economy, Economics and Education, Volume 24 Number 3, June 2023, P: 71.

⁴ James Dzansi, Anders Jensen, David Lagakos, Henry Telli, Technology and local state capacity: Evidence from Ghana, NBER WORKING PAPER SERIES, No 29923, September 2022, p: 15.

⁵ ساردو زين العابدين، جزار مصطفى، دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق لعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، جانفي 2024، ص: 653.

الفرع الثالث: الفساد الإداري وغياب الرقابة الفعلية

الفساد الإداري وغياب الرقابة الفعلية على عمليات الجباية المحلية يشكلان خطرًا داهيًا على فعالية هذه الجباية وحصيلتها المالية، ويهددان بعرقلة مسار التنمية المحلية والخدمات العمومية المقدمة للمواطنين. يأتي هذا التأثير السلبي نتيجة لعدة عوامل متداخلة وممارسات شائعة تفتك بالموارد المالية للجماعات المحلية

أولاً) الفساد الإداري:

يشكل الفساد الإداري أحد الآفات العالمية التي تعيشها أغلب دول العالم سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، مما قاد بعدد المنظمات العالمية إلى تعريفه منها:

✿ يعرف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه: "إساءة استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"¹.

✿ تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد الإداري بأنه: "إساءة استغلال السلطة الموكلة من أجل تحقيق مكاسب خاصة"².

الملاحظ في التعريفين أنهما يشتركان في عنصرين رئيسيين هما: إساءة استغلال السلطة أو الوظيفة العامة، وتحقيق مصالح أو مكاسب شخصية، ومنه يمكن القول بشكل عام أن الفساد الإداري يشير إلى أي سلوك يتعارض مع المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة.

ومن منطلق أن الجباية المحلية هي أداة فعالة لتحقيق المصلحة العامة، يعتبر الفساد الإداري سواء لدى الجماعات المحلية أو الإدارة الضريبية عائق كبير أمام فعالية هذه الأداة.

تعتبر الرشوة والمحسوبية والاختلاسات من أبرز مظاهر الفساد الإداري³، التي تنخر جسد الإدارات المكلفة بتحصيل الجباية المحلية، فقبول الرشاوي من طرف بعض الموظفين مقابل التغاضي عن التزامات جبائية أو تمرير

¹ عماد غزالي، سيد علي صغيري، أثر الفساد على الإيرادات الضريبية في الدول ذات الدخل المتوسط خلال الفترة (2000-2017)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، نوفمبر 2020، ص: 50.

² بركنو قسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 05، جامعة خميس مليانة، خميس مليانة، جانفي 2012، ص: 240.

³ نفس المرجع السابق، ص: 242.

معاملات غير قانونية¹، يؤدي إلى ضياع مبالغ مالية كبيرة كان من المفترض أن تذهب إلى خزينة الجماعات المحلية، كما تساهم الممارسات المشبوهة كالمحاباة والمحسوبية في إفلات بعض الملزمين من واجباتهم الضريبية²، مما يزيد من حجم الخسائر المالية الجبائية للجماعات المحلية ويحد من زيادتها³.

ثانياً) غياب الرقابة الفعلية:

يساهم غياب آليات الرقابة الفعلية والشفافية في تفشي مظاهر الفساد المرتبطة بالجبائية المحلية، فعدم وجود نظام رقابي صارم ومستقل يراقب كل مراحل تحصيل وتدبير هذه الجباية، يفتح المجال أمام التلاعبات والانحرافات دون رقيب أو حسيب⁴، كما أن غياب الشفافية حول مصادر وأرقام الجباية المحلية يحول دون إمكانية المواطنين والمجتمع المدني من مراقبة هذه العمليات ومساءلة المسؤولين عنها⁵. بالرغم من الوجود المادي للرقابة الخارجية على الجماعات المحلية من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة⁶، إلا أن تأثيرها يبقى جد محدود على أرض الواقع.

¹ يونس مفيد ذنون، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 32، العدد 101، جامعة الموصل، الموصل، ديسمبر 2010، ص: 252.

² عماد غزالي، سيد علي صغيري، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

³ ناصر مورا، قريني نورالدين، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 01، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2012، ص: 25-26.

⁴ سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مجلة البدر، المجلد 05، العدد 08، جامعة بشار، بشار، أوت 2013، ص: 177.

⁵ أحمد حسام محمد الصويص، أثر نظم المساءلة المالية على حصيلة الجباية في البلديات الفلسطينية دراسة حالة بلديات شمال الضفة الغربية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2020/2021، ص: 20-21.

⁶ محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2020، ص: 122.

1- المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة¹، من مهامها ممارسة رقابة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية²، والتي تم إستحداثها بموجب المرسوم رقم 80-53 سنة 1980³، لها عديد الصلاحيات والتدخلات في موضوع الرقابة والتقييم والتحقيق في عديد المجالات من بينها شرو تعبئة الموارد المالية للجماعات المحلية والتي من ضمنها الإيرادات الجبائية⁴، إلا أنها ورغم عديد الصلاحيات الممنوحة لها إلا أنها ممارستها تبقى محدودة التأثير لعدة عوامل منها:

- القيود القانونية التي لا يمكن للمفتشية العامة للمالية من خلالها إثارة أي إجراءات غير نقل ملاحظاتها وتبقى عاجزة عن استخدام العقوبات القانونية، ما يحول دون إضفاء المزيد من الفعالية على رقابتها⁵.
- تبعية المفتشية العامة لسلطة وزير المالية الأمر الذي يقلص من دورها الفعلي في الرقابة ويحد من إستقلاليتها في إتخاذ القرارات⁶.

2- مجلس المحاسبة:

هو مؤسسة دستورية لها مهمة الرقابة اللاحقة على المال العام منها ما يتعلق بالجماعات الإقليمية⁷، تم تأسيسه بموجب دستور سنة 1976⁸، خول له المشرع عديد الصلاحيات منها:

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 07 سبتمبر سنة 2008.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المرجع نفسه.

³ المرسوم رقم 80-53، المؤرخ في 01 مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 04 مارس سنة 1980.

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سبق ذكره.

⁵ Korso Tlemsani Inès, Guentouh Ibtissem, **Le contrôle des finances publiques entre réalité et ambition de performance**, Revue Algérienne de Finances Publiques, Vol 09, N° 01, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Décembre 2019, P : 133.

⁶ محمد لحضر دلاج، عصام نجاح، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2022، ص: 987.

⁷ مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، جوان 2020، ص: 271.

⁸ المادة 190 من من الأمر رقم 76-97، مرجع سبق ذكره.

- صلاحيات إدارية تهتم بتقييم ومراقبة حسن إستعمال الموارد والأموال، ومراقبة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.
 - صلاحيات قضائية من خلال إمكانية إصدار الغرامات المالية².
 - صلاحيات إستشارية منها ما تعلق بمشاريع القوانين المتعلقة بالمالية³.
- على الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس المحاسبة إلا أن إتساع رقعة الرقابة مقارنة بما يملكه المجلس من وسائل غير كافية لتنفيذ مهامه، يجعله غير قادر على مراقبة كل الهيئات وإن حدث أن قام بالأمر مع هيئة ما فإن إعادة العملية يتطلب سنوات عديدة، علاوة أن نوع الرقابة تكون بعدية ما يجعل إكتشاف المخالفات وتصحيحها آنيا غير ممكن⁴، مع تأكيد المشرع على أن الصلاحيات الإستشارية للمجلس تبقى غير ملزم الأخذ بها من طرف السلطة التنفيذية خلال لفظ "يمكن" للمادة 19 من الأمر 95-20⁵.
- مما سبق فإنه يترتب عن هذه الوضعية نتائج وخيمة على مستوى الجباية المحلية للجماعات المحلية، حيث تفقد جزءا كبيرا من مواردها الجبائية بسبب الفساد الإداري والرقابة الهشة.

الفرع الرابع: عشوائية التقسيم الإقليمي والإعتماد المفرط على التمويل الخارجي

تواجه الجباية المحلية في الجزائر تحديات هيكلية، أبرزها عشوائية التقسيم الإقليمي التي تسبب تفاوتات في توزيع الموارد، والاعتماد المفرط على التمويل الخارجي الذي يُضعف الاستقلالية المالية مما يجعلها رهينة التحويلات المركزية بدلا من تطوير مواردها الذاتية، ومنه يناقش هذا الفرع هذه المعوقات وانعكاساتها على فعالية الجباية المحلية.

¹ المادة 06 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 23 جويلية سنة 1995.

² المادة 21 من الأمر رقم 10-02، (تعديل أحكام المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة)، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

³ المادة 19 من الأمر رقم 95-20، مرجع سبق ذكره.

⁴ أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص: 182.

⁵ مزيتي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

أولا) عشوائية التقسيم الإقليمي لسنة 1984

في سنة 1984 قامت الجزائر بإعادة تقسيم إقليمي واسع النطاق¹، أدى إلى إنشاء العديد من الولايات والبلديات الجديدة (أصبحت الجماعات الإقليمية تتكون من 48 ولاية و1540 بلدية)²، حيث هدف إلى الاعتماد على مبادئ اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية³، من خلال خلق أقطاب تنمية جديدة⁴. يعتبر هذا التقسيم الأهم من نوعه في الجزائر منذ الإستقلال، إذ إستمر العمل به لسنوات عديدة وأن هذا التقسيم الإقليمي تم بطريقة عشوائية وغير مدروسة، فأي تقسيم إداري يجب أن يراعي مجموعة من المعايير منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- **المعايير الديموغرافية:** تتضمن عدد السكان وكثافتهم السكانية وتوزيعهم الحضري والريفي، حيث يفضل أن تكون للجماعات المحلية عدد سكان مقبول يتميز بأيدي عاملة فنية ما يسمح بتوسيع الوعاء الضريبي⁵.
- **المعايير الاقتصادية:** تشمل النشاط الاقتصادي السائد والموارد الطبيعية والقدرة المالية، بحيث تكون الجماعات المحلية قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي اقتصاديا⁶.
- **المعايير البشرية:** تشمل وجود المورد البشري المؤثر والمكون جيدا لضمان التسيير الجيد للجماعات المحلية⁷.
- **معايير البنية التحتية:** تشمل شبكات الطرق والمواصلات والخدمات العامة.

¹ القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 07 فبراير سنة 1984.

² المادة 03 من القانون رقم 84-09، المرجع نفسه.

³ المادة 01 من القانون رقم 84-09، المرجع نفسه.

⁴ لعشبي الطاهر، علقمة جمال، التنظيم القطري وأثره على البنية المحلية في الجزائر، مجلة ساعي المعرفة، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص: 109.

⁵ برازة وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

⁶ جعفري نعيمة، التقسيمات الإدارية وأثرها على الجماعات الإقليمية (البلديات) في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2016، ص: 80.

⁷ لعمرى محمد، إنعكاسات تدخل السلطة المركزية على إختصاصات الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص: 36-37.

إلا أن الحال إختلف مع هذا التقسيم الذي تمحور أساسا حول إرساء هيمنة الدولة بقطع النظر عن إستعداد المناطق للتقسيم¹، الشيء الذي أسفر عن عديد المشاكل منها تأثيرات سلبية كبيرة على فعالية وحصيللة الجباية المحلية في الجزائر، حيث أكد في هذا الشأن الأستاذ كاشير عبد القادر بأن: "القانون رقم 84-09 أفرز فعلا مشاكل وأوجد بلديات متخلفة أشد من التخلف، وأن هناك ولايات لا قدرات لها ولا جباية"²، إضافة إلى:

❖ **تشيتت الحصيللة الجبائية:** حيث أصبح الناتج الجباية المحلية مقسما على 48 ولاية و 1541 بلدية بعدما كان في السابق موزعا 704 بلدية و 31 ولاية³.

❖ **تفاوت كبير في الحصيللة:** نتيجة للتقسيم العشوائي وبسبب الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين الجماعات المحلية، أصبح هناك تفاوت هائل في حصيللة الجباية المحلية، فبعض الولايات والبلديات الغنية تحقق حصيللة ضريبية مرتفعة جدا، بينما تعاني الجماعات الفقيرة من حصيللة ضئيلة للغاية، مما يؤدي إلى عدم عدالة في توزيع الموارد المالية على المستوى المحلي.

❖ **خلق جماعات محلية فقيرة:** حيث أدى التقسيم إلى ظهور عدد كبير من البلديات القروية ليس لها أي نشا إقتصادي⁴ (85% من البلديات المصنفة ضمن البلديات الأكثر فقرا إنبثقت من التقسيم الإقليمي لسنة 1984)⁵، إنجر عنه ضعف القدرات لدى هذه الجماعات المحلية ومنه إنعدام القدرة على خلق وعاء ضريبي. من الواضح أن عشوائية التقسيم الإقليمي في الجزائر لسنة 1984 كان لها تأثيرات سلبية جسيمة على فعالية وحصيللة الجباية المحلية، حيث لا تزال تلك الآثار السلبية قائمة حتى يومنا هذا.

¹ أحمد غاوي، التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 12، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2018، ص: 624.

² عبد القادر كاشير، الندوة الفكرية حول الإصلاحات المالية والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2003، ص: 144.

³ بن شعيب نصر الدين، شريف مصفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 10، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص: 163.

⁴ كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016/2017، ص: 164.

⁵ أحمد غاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 625.

ثانيا) التأثير السلبي التمويل الخارجي على فعالية الحماية المحلية:

على الرغم من تنوع الإيرادات المحلية، إلا أن الجماعات المحلية ما زالت غير قادرة على تغطية نفقاتها، مما يضطرها للاعتماد على مصادر تمويل خارجية، والتي ينبغي أن تكون وسيلة استثنائية وليست قاعدة، إلا أن الحال في الجزائر عكس ذلك تماما بل يشكل حجر الأساس في تمويلها¹.

بالرغم من أن التمويل الخارجي يعد مصدر مهم لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية، إلا أنه في الجهة المعاكسة يؤثر سلبا على الإستقلالية المالية للجماعات المحلية التي تقف على حرية الإنفاق وإتخاذ القرارات الإقتصادية حيث أن شروط التمويل الخارجي غالبا ما تفرض قيودا على حرية الجماعات المحلية منها:

❁ توجيه القرار المحلي².

❁ تخصيص الإعانات³، وتوجيه القروض⁴.

❁ تدبير التنمية المحلية ومراقبتها⁵.

هذه القيود لها عديد الآثار السلبية على فعالية الحماية المحلية منها:

❖ **ضعف الحافز لتعبئة الموارد الجبائية:** إن الاعتماد المفرط للجماعات المحلية على التمويل الخارجي من السلطة المركزية قد يقلل من دافعتها لتعبئة مواردها الذاتية من خلال الجباية المحلية، مما يؤدي إلى انخفاض تدريجي في حصيلتها الضريبية المحلية.

❖ **عدم الاستقلالية المالية:** الاعتماد المفرط للجماعات المحلية على التمويل الخارجي يهدد استقلاليتها المالية، ويجعلها تابعة للسلطة المركزية، مما قد يحد من حريتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجباية المحلية وزيادة حصيلتها الضريبية.

¹ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص: 772.

² سامي الوائي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب كالأعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، العدد 02، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، سبتمبر 2017، ص: 159.

³ المادة 173 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

⁴ برازة وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

⁵ إسمهان عرقاب وعماد لبيد، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين متطلبات الإستقلالية وتأثير الإعانات المركزية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2022، ص: 1413.

❖ **ضعف المساءلة:** عندما تعتمد الجماعات المحلية على التمويل الخارجي بشكل كبير، تصبح مساءلتها أمام المواطنين المحليين أقل في مجال الجباية المحلية، فهي تعتمد على التمويل الخارجي وليس على الموارد الذاتية، مما قد يقوض فعالية وشرعية نظام الجباية المحلية.

المطلب الثالث: المعوقات المتعلقة بالمكلفين

تعتبر ظاهرتا التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي من أبرز المعوقات المعتمدة من طرف المكلفين التي تحد من فعالية جباية الإيرادات الضريبية على المستوى المحلي، فالتهرب الضريبي بممارساته غير القانونية يؤدي إلى هدر ما يقدر 200 مليار دج سنويا¹، أما الاقتصاد غير الرسمي الذي يشمل الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة وغير الخاضعة للضرائب فقد وصلت نسبته من مجموع الإقتصاد الوطني إلى 47,4%².

هذه النسب المرتفعة تمثل خسارة كبيرة للموارد المالية الجبائية التي تحتاجها السلطات المحلية لتمويل مشاريعها التنموية وتقديم الخدمات العامة، لذا يعد فهم الأسباب الجذرية لهاتين الظاهرتين أمرا حيويا لوضع السياسات والإجراءات الكفيلة بالحد من آثارهما السلبية على الإيرادات الضريبية المحلية.

الفرع الأول: التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي من القضايا البارزة في النظم الضريبية للدول منها نظام الجباية المحلية، حيث يمثل تحديا كبيرا أمام الجماعات المحلية في جمع الإيرادات الضريبية اللازمة لتمويل متطلبات التنمية المحلية، حيث ينقسم التهرب الضريبي إلى نوعين رئيسيين: تهرب ضريبي غير مشروع وتهرب ضريبي قانوني³.

أولا) التهرب الضريبي غير المشروع:

يعرف أيضا بإسم الغش أو الإحتيال الضريبي⁴، حيث يتمثل في:

❖ الغش الضريبي هو الجهد المتعمد والمقصود من جانب دافعي الضرائب عن طريق تحريف أو إخفاء

¹ صالح بزة، تحديات النظام الجبائي الجزائري في الحد من الاقتصاد غير الرسمي، مجلة الباحث، المجلد 19، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2019، ص: 214.

² نفس المرجع السابق، ص: 216.

³ Alia Gabriela DUȚĂ, Forms of Manifestation regarding Tax Evasion: New Approaches, Finance: Challenges of the Future, Vol 1, Iss 17, 2015, P: 80.

⁴ Clara Isabel Santillán Ríos, Percy Hipólito Barbaran Mozo, La figura de la evasión tributaria y sus implicancias en el desarrollo socioeconómico del estado, Ciencia Latina Revista Científica Multidisciplinaria, Vol 5, Núm 4, 2021, P : 5097.

الحالة الحقيقية للدخل إلى السلطات الضريبية من أجل تقليل الالتزام الضريبي أو تجنب الالتزام الضريبي من خلال اعتماد وسائل غير عادلة مثل الإعلان عن دخل أو أرباح أو مكاسب أقل مما كسبه بالفعل أو المبالغة في النفقات¹.

❖ التهرب الضريبي غير المشروع هو ممارسة غير قانونية يتجنب فيها شخص أو كيان تجاري عن قصد دفع مسؤوليته الضريبية الحقيقية².

❖ الإحتيال الضريبي هو جريمة ضد المالية العامة يعاقب عليها القانون³.

ومنه وبصفة عامة يمكن القول أن الغش الضريبي هو سلوك متعمد لتجنب دفع الضرائب المستحقة بطرق غير قانونية، ويشمل ذلك تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة للجهات الضريبية مثل إخفاء مصادر الدخل أو المبالغة في تقدير التكاليف والمصروفات، إذ يعتبر الغش الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات صارمة، حيث يمثل إنتهاكا خطيرا للقواعد واللوائح الضريبية المعمول بها.

ثانيا) التهرب الضريبي المشروع

مثلما هو الحال مع مع التهرب الضريبي غير المشروع، فقد تم التطرق للتهرب الضريبي المشروع في كثير من الأدبيات:

❖ يعرف أيضا بتعبير آخر وهو مصلح التهرب الضريبي القانوني لأنه يتوافق مع القانون، حيث يتمثل في تفادي جزء من المادة الخاضعة للضريبة دون أن يعتبر مخالفة أو جريمة، وهو ينطوي على استغلال الإطار التنظيمي القائم في إطار معنى الاسترداد الذكي للتناقضات أو الأحكام القانونية المراوغة من أجل تجنب الالتزامات القانونية الضريبية تجاه الدولة⁴.

¹ Sumit Kumar Maji, Can Tax Evasion be Justified?: A Behavioural Study, SSRN Electronic Journal, August 2017, P: 03.

² Sandeep Kumar, Predictive Analytics For Controlling Tax Evasion, A Thesis Submitted to Indian Institute of Technology Hyderabad In Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Technology, Department of Computer Science and Engineering, Indian Institute of Technology Hyderabad, June 2018, P: 05.

³ Anita Dauti, Tax Evasion as a Criminal Act against Public Finances, KNOWLEDGE-International Journal, Vol 42, Iss 1, 2020, P: 197.

⁴ Alia Gabriela DUȚĂ, op. cit., P: 80.

❖ يعرف هذا السلوك بامتثاله التام للإطار التشريعي والقانوني المعمول به، حيث تتطابق الممارسات الفعلية بشكل دقيق مع المتطلبات والأحكام القانونية السارية، مما يجعلها متوافقة تماما مع الأنظمة والقواعد المنصوص عليها وخالية من أي مخالفات أو تجاوزات¹.

❖ التهرب الضريبي هو عدم الوفاء بالالتزامات الضريبية من خلال إستخدام أساليب قانونية لتقليلها كالإستفادة من الثغرات القانونية من أجل إخفاء مثلا المادة الخاضعة للضريبة².

❖ يعرف أيضا بمصطلح التجنب الضريبي حيث أنه فعل أو جهد يقوم به دافع الضرائب لتقليل مبلغ الضريبة المستحقة بطريقة قانونية، أي من خلال استغلال المنطقة الرمادية (نقاط الضعف) الموجودة في القوانين واللوائح الضريبية المعمول بها، أي أنها معاملة تهدف إلى تقليل الضريبة بطريقة قانونية ولا يعد جريمة³.

بناء على ما سبق يمكن القول التهرب الضريبي المشروع هو استغلال الثغرات والفجوات القانونية في النظام الضريبي بطريقة قانونية لتقليل الالتزامات الضريبية دون ارتكاب أي مخالفة أو جريمة للتخفيف من العبئ الضريبي في حدود ما يسمح به القانون، وعلى الرغم من شرعيته القانونية، إلا أن التهرب الضريبي المشروع يتعارض مع روح القانون ويؤدي إلى تقليل الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية.

ثالثا) الفرق الرئيسي بينهما:

يكمن الفرق الرئيسي بين التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير المشروع في:

❖ **القصد:** الغش الضريبي ينطوي على نية متعمدة لتجنب دفع الضرائب حيث يتم إساءة تفسير الحقائق عمدا كتحرير الدخل، بينما التهرب الضريبي المشروع يركز على استخدام الوسائل القانونية لتقليل الالتزامات الضريبية كالحوافز الضريبية والثغرات القانونية⁴.

¹ مليكاوي مولود، حدود التنسيق الضريبي كآلية لتجسيد مفهوم الإقليمية المفتوحة- حالة الاتحاد الأوروبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014/2015، ص: 109.

² Nițu Maria, **Tax Evasion: Concept, Causes and Forms at the Macro and Microeconomic Level**, Ovidius University Annals, Economic Sciences Series, Vol 8, Iss 1, P.p: 228-229.

³ Suryana Amni, Ruhul Fitrios & Alfiati Silfi, **The Influence of Thin Capitalization, Capital Intensity, and Earnings Management on Tax Avoidance with Tax Havens Country as Moderator**, International Journal of Science and Business, Vol 20, Iss 1, 2023, P: 110.

⁴ Anil Kumar Jain, **Tax Avoidance and Tax Evasion: The Indian Case**, Modern Asian Studies, Vol 21, Iss 02, April 1987, P: 233.

❖ **الشرعية:** الإحتيال الضريبي غير شرعي أي ينتهك اللوائح المعمول بها، بينما التهرب الضريبي المشروع قانوني وإن كان غير أخلاقي¹.

❖ **العقوبة:** التهرب الضريبي غير المشروع يعاقب عليه القانون بغرامات أو عقوبات بالسجن، بينما التهرب الضريبي القانوني لا يعاقب عليه ولكن قد يتم إغلاق الثغرات القانونية المستخدمة².

الفرع الثاني: الإقتصاد الغير رسمي

يعتبر الإقتصاد غير الرسمي ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في العديد من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، ويمثل تحديا كبيرا لتعزيز الموارد الجبائية المحلية لجماعات المحلية، فهو يؤدي إلى فقدان إيرادات ضريبية محلية محتملة مهمة، ويجعل من الصعب قياس النشاط الاقتصادي الحقيقي وتخطيط السياسات الاقتصادية بشكل دقيق.

أولا) تعريف الإقتصاد غير الرسمي:

تنبعث أهمية الإقتصاد غير الرسمي من الإجماع الواسع أنه المصدر الأكثر أهمية للتوظيف في البلدان النامية³، مما جعل العديد من الأدبيات تتناول تعريفه:

➤ هو إقتصاد سلمي تم إستخدام عديد الصفات لوصفه منها على سبيل الذكر لا الحصر: الإقتصاد الموازي، غير الملحوظ، تحت الأرض، غير المعلن، غير المرئي، الرمادي، السري، غير الموثق... الخ، حيث يلاحظ فيها أن تصف بطرق مختلف ما هو غير موجود فيه مقارنة بالإقتصاد الرسمي، إلا أن أكثر مصطلح أو صفة شيوعا له هي صفة الرسمية، ومن بعدها صفة الظل، وفي المقام الثالث مصطلح الأسود⁴.

➤ هو إقتصاد يشمل الأنشطة الاقتصادية المشروعة التي تدر دخلا، ولكن يتم إخفاؤها عن السلطات الرسمية عندما ينبغي الإعلان عنه لتجنب دفع الضرائب والتزامات قوانين العمل⁵.

² Joko Dragojlović and Nada Banjanin Đuričić, **Tax evasion as an illegal form of tax avoidance**, Ekonomija: teorija i praksa, Vol 16, Iss 1, 2023, P: 198.

³ Roberto Dell'Anno, **Theories and definitions of the informal economy: A survey**, Journal of Economic Surveys, Vol 36, Iss 5, 2021, P: 1611.

⁴ Colin C. Williams, **A Modern Guide to the Informal Economy**, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2023, P:p:2-4.

⁵ **Ibid.**, P: 9.

➤ الاقتصاد غير الرسمي هو مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي لا تخضع للتنظيم الحكومي أو الضرائب، ويشمل الشركات والوحدات الإنتاجية غير المسجلة، والعمالة غير المنظمة وغير الخاضعة لقوانين العمل والحماية، بالإضافة إلى جميع الأنشطة والمخرجات التي تقع خارج نطاق القطاع الاقتصادي المنظم رسمياً، تتميز وحدات هذا القطاع بمستوى منخفض من التنظيم، وفصل ضئيل أو معدوم بين العمل ورأس المال، وتعمل على نطاق صغير، مع اعتمادها على علاقات عمل شخصية غير تعاقدية، حيث يعتبر الاقتصاد غير الرسمي عاملاً محورياً لتوفير فرص العيش ومصدر للنمو في العديد من الاقتصادات، لكنه في الوقت نفسه قطاع هش يصعب قياسه بدقة بسبب طبيعته غير المنظمة، ويشكل هذا القطاع نسبة كبيرة من القوى العاملة (حوالي 2 مليار عامل أي أكثر من 60% من القوى العاملة البالغة في العالم يعملون في هذا القطاع) وأن هذا القطاع يمثل 15% من الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصادات المتقدمة وحوالي 35% في الاقتصادات المنخفضة والمتوسطة الدخل في البلدان النامية¹.

➤ الإقتصاد الرسمي هو خيار طوعي عقلائي للخروج من الإقتصاد الرسمي للحد من العبئ الضريبي والتنظيمي².

ثانياً) خصائص الإقتصاد الرسمي:

مما سبق ذكره من تعريفات متعددة للإقتصاد غير الرسمي يمكن ذكر بعض الخصائص الرئيسية للاقتصاد غير الرسمي الذي يعمل خارج نطاق القوانين واللوائح الرسمية فيما يلي:

- ❖ توظيف عمالة غير رسمية دون عقود أو ضمانات قانونية؛
- ❖ إنتاج سلع وخدمات منخفضة الجودة بتكاليف متدنية؛
- ❖ انتشار العمل لحساب الغير والعمالة المؤقتة بدون امتيازات أو تأمينات؛
- ❖ تركيز في القطاعات ذات المهارات المنخفضة مثل التجارة الصغيرة والخدمات المنزلية³.
- ❖ تحديات في تطبيق معايير السلامة والجودة وحماية المستهلك؛

¹ Uma S. Kambhampati, **Informal economy**, In: Brent M. Haddad and Barry D. Solomon, **Dictionary of Ecological Economics: Terms for the New Millennium**, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2023, P.p:294-295.

² Roberto Dell'Anno, **op. cit.**, P: 1617.

³ Jean-Pierre Cling and Stéphane Lagrée and Mireille Razafindrakoto and François Roubaud, **The informal economy in developing countries**, 1st Edition, Routledge, London, July 2014, P.p: 1-4.

- ❖ أنشطة محدودة النطاق وصغيرة الحجم وغير قادرة على التوسع الكبير¹.
- ❖ صعوبة الوصول إلى التمويل والائتمان من المؤسسات المالية الرسمية؛
- ❖ انخفاض الإنتاجية وصعوبة دخول الأسواق الدولية بسبب عدم الامتثال للمعايير؛
- ❖ عدم إمكانية إنشاء حقوق ملكية فكرية².

الفرع الثالث: أسباب ظاهري التهرب الضريبي والإقتصاد غير الرسمي

تعتبران ظاهرتان متشابكتان تشكلان تحديات كبيرة للاقتصادات الوطنية والنظم الضريبية، فالأنشطة الاقتصادية غير المسجلة والمتجاوزة للوائح والقوانين غالبا ما ترتبط بالتهرب من دفع الضرائب المستحقة، وعلى المنوال ذاته فإن المكلفين الذين يسعون للتهرب من الضرائب غالبا ما يلجأون إلى ممارسة أنشطتهم خارج نطاق الاقتصاد الرسمي، ومنه يمكن القول بأن الإقتصاد غير الرسمي هو أحد أشكال التهرب الضريبي³، لذلك لا يمكن فصل الاقتصاد غير الرسمي عن التهرب الضريبي عند دراسة أسبابهما ومعالجتهما.

أولا) أسباب تتعلق بالتشريع:

إضافة تأثير عامل قلة الموارد البشرية كما ونوعا التي تشهده الإدارة الضريبية وكذا جانب الوسائل المادية والمالية على تفاقم ظاهري التهرب الضريبي والإقتصاد غير الرسمي⁴، يعتبر عامل التشريع أحد أهم الأسباب إذ تتعدد وتنوع من حيث:

¹ Arturo Luque, **Analysis of the concept of informal economy through 102 definitions: legality or necessity**, Open Research Europe, Vol 1, 2021, P.p:4-5.

² Colin C. Williams, **op. cit.**, P: 12.

³ Oana Iuliana Rujoiu, **The Informal Economy**, "Ovidius" University Annals, Economic Sciences Series, Vol 19, Iss 1, 2019, P: 303.

⁴ Mihail Arandarenko, **Analysis of the Administrative Capacity of the Institutions in Charge of Overseeing the Operations of Business Entities**, In: Gorana Krstic and Friedrich Schneider, **Formalizing the Shadow Economy in Serbia**, 1st Edition, Springer Cham, London, May 2015, P: 110.

1- الضغط الضريبي:

يعتبر الضغط الضريبي المرتفع أحد العوامل الرئيسية المحفزة للتهرب الضريبي والانخراط في الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، حيث يزيد من حافز المكلفين للتملص من دفع الضرائب العالية ويجعل الأنشطة غير الرسمية أكثر جاذبية لتجنب هذه الأعباء المالية الثقيلة¹.

2- التعقيد والغموض التشريعي:

يشير إلى درجة التعقيد والغموض المرتفعة في صياغة القوانين والتشريعات الضريبية، مما يؤدي إلى صعوبة فهمها واستيعابها بشكل كامل من قبل المكلفين، هذا التعقيد يفتح المجال للتفسيرات المتباينة والثغرات القانونية التي قد تستغل للتهرب الضريبي².

3- الثغرات القانونية:

إن وجود فجوات أو نقاط ضعف في التشريعات الضريبية سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، تؤدي وتتيح للمكلفين استغلالها لتقليل التزاماتهم الضريبية بطرق قانونية أو غير قانونية، مما يؤدي إلى التهرب الضريبي³.

4- ضعف التشريعات المتعلقة بالاقتصاد غير الرسمي:

يشير إلى عدم كفاية التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، وعدم وجود تعريفات واضحة لهذه الأنشطة، فضلا عن غياب آليات الرقابة والإنفاذ الفعالة، مما يساهم في انتشار هذه الأنشطة وزيادة التهرب الضريبي⁴.

¹ Medard Mengue Bidzo, **Fiscal Policy and the Informal Sector in Developing Countries: The Case of Gabon**, Modern Economy, Vol 10, No7, July 2019, P: 1830.

² Marina Lamaj, **Economic Crime: Tax Evasion in a Developing Country**, Open Journal of Business and Management, Vol 11, No 3, May 2023, P: 876.

³ Sugata Marjit, Marcel Thum and André Seidel, **Tax Evasion, Corruption and tax Loopholes**, German Economic Review, Vol 18, Iss 3, August 2017, P.p: 3-4.

⁴ Armand Krasniqi, **Impact of the legislation in informal economy of south – eastern european countries – with particular focus in Kosovo**, Journal of Advanced Research in Law and Economics, Vol 1, No 2, 2017, P:p: 130-131.

5- عدم استقرار التشريعات الضريبية:

يشير إلى التغييرات المتكررة وغير المتوقعة في التشريعات الضريبية، هذا الوضع يزيد من مخاطر عدم الامتثال للقوانين الضريبية، حيث يصعب على المكلفين متابعة التغييرات وتكييف أنشطتهم بشكل مستمر، مما قد يدفعهم إلى التهرب الضريبي والتوجه نحو الإقتصاد غير الرسمي¹.

ثانيا) أسباب عامة للإقتصاد غير الرسمي:

علاوة عن الأسباب المتعلقة بالتشريع والتي تشارك فيها ظاهري التهرب الضريبي والإقتصاد غير الرسمي، فإن هذا الأخير له أسباب عامة أخرى تجعل المكلفين يتجهون إليه من أهمها:

1- العبء التنظيمي المرتفع:

قد تدفع اللوائح والقوانين التنظيمية المعقدة والمكلفة الشركات إلى العمل في القطاع غير الرسمي لتجنب هذه الأعباء².

2- الحواجز أمام دخول السوق:

قد تواجه الشركات الجديدة صعوبات في الحصول على التراخيص وكذا التكاليف الباهظة لتأسيس الشركات، والتمويل اللازم للدخول إلى القطاع الرسمي مما يدفعها إلى العمل في القطاع غير الرسمي³.

3- تكاليف العمالة المرتفعة:

قد تسعى الشركات إلى تجنب تكاليف العمالة المرتفعة في القطاع الرسمي من خلال توظيف العمال بشكل غير رسمي وغير قانوني⁴.

¹ Oltiana Muharremi and Filloreta Madani and Erald Pelari, Tax Evasion and Set Backs of the Shadow Economy in Albania, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol 05, No 13, June 2014, P.p: 406-407.

² Sintayehu Tulu Wondimu and Mathewos Woldemariam Birru, DETERMINANTS OF INFORMAL ECONOMY ESTIMATION IN ETHIOPIA: MULTIPLE-INDICATORS, MULTIPLE-CAUSES (MIMIC) APPROACH, Copernican Journal of Finance & Accounting, Vol 9, Iss 2, 2020, P: 80.

³ Luz Maribel Vallejo Chávez and Carmen Amelia Samaniego Erazo and Carlos Volter Buenaño Pesántez and Janneth del Rocío Morocho Yaucan, Causes of the informal economy in the canton Riobamba 2018, KnE Engineering, Vol 5, No 2, 2020, P.p:378-379.

⁴ Davor Mikulić and Andrea Galić Nagyszombaty, Causes of the Unofficial Economy in New Eu Member States, Economic research-Ekonomska istraživanja, Special issue, 2013, P:31.

4- انخفاض مستوى التعليم:

يعتبر تدهور مستوى التكوين والتعليم من أهم الأسباب حيث يولد يد عاملة ذات مستوى متدني غير قادرة على تحقيق متطلبات العمل في القطاع الرسمي¹.

5- الفقر والبطالة:

يعتبران من الدوافع الأساسية لانتشار الاقتصاد غير الرسمي، حيث يجد الأفراد أنفسهم مضطرين للبحث عن مصادر دخل بديلة خارج نطاق القطاع الرسمي، حتى لو كانت هذه الأنشطة غير قانونية أو مخالفة للوائح².

ثالثا) انخفاض الروح المعنوية الضريبية:

تشكل المعنويات الضريبية عاملا جوهريا في تشكيل سلوك المكلفين تجاه الامتثال الضريبي أو التهرب منه، وبالتالي فإن لها تأثيرا كبيرا وترتب بشكل وثيق بانتشار ظاهري التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي، فعندما تكون المعنويات الضريبية منخفضة يزداد احتمال انخراط الأفراد والشركات في هاتين الظاهرتين الضاريتين بشكل كبير³.

1- تعريف روح المعنوية الضريبية:

عرف مصطلح الروح المعنوية الضريبية إهتماما واسعا من قبل مجموعة من الأدبيات التي ساهمت في إعطاء تعريفات متعددة منها ما هو تقليدي حيث تشير الروح المعنوية الضريبية وفق هذا المنظور إلى:

❖ تشير الروح المعنوية الضريبية إلى مدى استعداد المكلفين للامتثال الطوعي لالتزاماتهم الضريبية، وتتأثر هذه الروح المعنوية بالعديد من العوامل (العقوبات المفروضة على حالات عدم الامتثال والاحتمالات المتوقعة لعمليات التدقيق والمراجعة الضريبية، فضلا عن الحوافز والمكافآت المقدمة للامتثال الضريبي الكامل، إلى جانب برامج العفو الضريبي التي قد تطرحها السلطات المعنية) حيث وفقا لهذا المنظور فإن هذه العوامل الخارجية تلعب دورا محوريا في

¹ محمد ذمان ذبيح، الاقتصاد غير الرسمي: الأسباب، الآثار، والحلول المقترحة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، ايليزي، جويلية 2020، ص: 104.

² Bishnu Prasad Sharma and Dipak Bahadur Adhikari, Informal Economy and Poverty Dynamics: A Review, Quest Journal of Management and Social Sciences, Vol 2, Iss 1, 2020, P:169.

³ Colin C. Williams, op. cit., P: 46-47.

تشكيل الروح المعنوية الضريبية للمكلفين وتحديد مستوى رغبتهم في الامتثال للقوانين والإجراءات الضريبية المعمول بها بشكل طوعي¹.

في حين يرى المنظور الواسع أن الروح المعنوية الضريبية تتمثل في:

❖ ترمز الروح المعنوية الضريبية إلى العوامل غير المالية التي تحفز المكلفين على الامتثال للقوانين والالتزامات الضريبية، فهي تتجاوز المنظور التقليدي القائم على الحوافز المالية والعقوبات، وتركز بدلا من ذلك على الدوافع الداخلية والقيم الأخلاقية والتوقعات الاجتماعية التي تشكل سلوك الامتثال الضريبي، حيث تشمل هذه العوامل الالتزام الجوهري بدفع الضرائب، وتوقعات المعاملة المتبادلة والعدالة من قبل السلطات الضريبية، فضلا عن الأعراف والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، بالتالي فإن الروح المعنوية الضريبية تؤثر على درجة الامتثال الضريبي شبه الطوعي التي تتجاوز اعتبارات تطبيق القانون وتكاليف عدم الامتثال فحسب².

2- العوامل المؤثرة على الروح المعنوية الضريبية:

للروح المعنوية الضريبية عديد العوامل التي تساهم في تحسينها وزيادة الامتثال الطوعي للمكلفين من عدمه، من أهمها ما يلي:

✿ **العدالة الضريبية المدركة:** إدراك المكلفين لعدالة توزيع العبء الضريبي وشفافية النظام الضريبي من عدمه له تأثير كبير على روحهم المعنوية تجاه الامتثال الضريبي؛

✿ **ثقة المكلفين في الحكومة:** مستوى الثقة في شرعية السلطات الحاكمة وكفاءة إدارة الإيرادات الضريبية يؤثر بشكل مباشر على استعدادهم للامتثال الطوعي، بحيث يكون التهرب الضريبي وكذا التوجه للإقتصاد الضريبي أكثر قبولا عندما ينظر للحكومات على أنها فاسدة؛

¹ Antonio Lopo Martinez and Ivan Rafael Fassarella Pereira, **Tax Morale as Perceived by Accounting Professionals**, Advances in Scientific and Applied Accounting, Vol 14, No 3, May 2021, P.p: 216-225.

² Wilson Prichard, **Unpacking 'Tax Morale': Distinguishing Between Conditional and Unconditional Views of Tax Compliance**, ICTD Working Paper 147, The Institute of Development Studies, Brighton BN1 9RE, UK, September 2022, P.p: 8-9.

- ✿ جودة الخدمات العامة: يزداد الامتثال الضريبي عندما يرى المكلفون أن الضرائب التي يدفعونها تترجم إلى خدمات عامة وبنية تحتية جيدة، في يكون الحال معاكس في حالة عدم كفاءة وفعالية الإنفاق¹.
- ✿ القيم الأخلاقية والاجتماعية والمعرفية: الدوافع الداخلية والقيم الأخلاقية للأفراد كالنزاهة والإثارة، والمعرفية كالوعي بأهمية الضرائب والرسوم، إلى جانب الأعراف الاجتماعية السائدة تلعب دورا رئيسيا في تشكيل الروح المعنوية الضريبية².
- ✿ فعالية الإنفاذ والعقوبات والمكافآت: وجود آليات إنفاذ فعالة وعقوبات رادعة على التهرب الضريبي والإقتصاد غير الرسمي وكذا منح مكافآت في شكل تحفيزات وعفو ضريبي يعزز الروح المعنوية للامتثال الضريبي³

¹ Arief Budi Wardana and Marista Agasta Putri, MENYELISIK KEPATUHAN PAJAK PELAKU UMKM DI WILAYAH JABODETABEK DARI PERSPEKTIF CREATIVE TAX MORALE, Bina Ekonomi, Vol 25, No 2, 2021, P.p : 144-149.

² Marjorie E. Kornhauser, A TAX MORALE APPROACH TO COMPLIANCE: RECOMMENDATIONS FOR THE IRS, Florida Tax Review, Vol 8, No 6, 2006, P.p: 607-609

³ Abdul Rahman, Increasing Tax Morale by Reward and Punishment Mechanism to Support Green Economy and Sustainable Development in the Tax Sector, Proceedings of the 4th International Conference on Indonesian Social and Political Enquiries, ICISPE 2019, 21-22 October 2019, Semarang, Central Java, Indonesia

خلاصة الفصل الثاني:

يقدم هذا الفصل تحليلا متعمقا وشاملا لمنظومة الجباية المحلية في الجزائر، مع التركيز على تقييم فعاليتها في تحقيق الاستقلال المالي للجماعات المحلية ودعم التنمية المستدامة، وقد تناول التحليل الأبعاد التنظيمية والقانونية والمالية للمنظومة، مستندا إلى بيانات كمية ونوعية للفترة 2012-2021.

كشف التحليل عن هيكل تنظيمي وقانوني معقد للجبائية المحلية، يتضمن مجموعة متنوعة من الضرائب والرسوم الموزعة بين البلديات والولايات وجهات أخرى، وقد أظهرت دراسة المردودية المالية تباينا ملحوظا في أداء مختلف أنواع الجباية، حيث سجلت الجباية العادية نموا متسارعا، في حين ظل نمو الجباية المحلية محدودا، كما برز تفاوت كبير في توزيع الإيرادات الجبائية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، مع هيمنة واضحة للسلطة المركزية على الموارد ذات المردودية العالية.

وقد حدد البحث مجموعة من المعوقات الهيكلية التي تعترض تطور المنظومة، أبرزها مركزية التشريع الضريبي، وغياب اللامركزية الجبائية الفعالة، ومحدودية الكفاءات البشرية، وضعف توظيف التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى تحديات الفساد الإداري، مما يشير إلى الحاجة الملحة لإصلاحات شاملة تستهدف تعزيز اللامركزية الجبائية وتطوير القدرات المؤسسية والبشرية.

يمهد هذا التحليل للفصل الثالث الذي يتناول واقع وسبل تعزيز الجباية المحلية في الجزائر-دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت 2015-2022، حيث سيتم استكشاف انعكاسات هذه التحديات على المستوى المحلي وتحديد سبل تعزيز فعالية المنظومة الجبائية، وتكمن الأهمية العلمية للفصل في تقديمه تحليلا معمقا يستند إلى بيانات حديثة، مما يوفر أساسا متينا لفهم واقع الجباية المحلية في الجزائر وتطوير سياسات الإصلاح المستقبلية.

الفصل الثالث:

واقع وآفاق الحماية المحلية في الجزائر
(دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

تمهيد:

يشكل النظام الجبائي المحلي ركيزة أساسية في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في الجزائر، وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تشهدها البلاد، أصبح من الضروري دراسة وتحليل واقع الجباية المحلية وآفاق تطويرها، خاصة على مستوى الولايات والبلديات التي تمثل الخلية الأساسية للتنمية المحلية.

تعد ولاية عين تموشنت نموذجا مهما لدراسة منظومة الجباية المحلية في الجزائر، نظرا لموقعها الاستراتيجي وتنوع نسيجها الاقتصادي والاجتماعي، ومنه يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على واقع وآفاق الجباية المحلية في هذه الولاية خلال الفترة 2015-2022، من خلال دراسة ميدانية شاملة تغطي مختلف جوانب النظام الجبائي المحلي. يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث رئيسية: يقدم المبحث الأول تشخيصا دقيقا لولاية عين تموشنت من حيث مقوماتها التاريخية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية، بينما يركز المبحث الثاني على تحليل معمق لواقع الجباية المحلية في الولاية خلال فترة الدراسة، ليختتم المبحث الثالث بتقديم رؤية استشرافية حول سبل تعزيز وتطوير النظام الجبائي المحلي في الجزائر بشكل عام.

تستند هذه الدراسة إلى منهجية علمية رصينة تجمع بين التحليل الكمي والنوعي، معتمدة على بيانات ومعطيات ميدانية دقيقة، مما يجعلها إضافة نوعية للدراسات المتخصصة في مجال المالية المحلية والتنمية الإقليمية في الجزائر.

المبحث الأول: تقديم ولاية عين تموشنت محل الدراسة

تكتسب دراسة ولاية عين تموشنت أهمية خاصة نظرا لما تزخر به من إرث تاريخي وحضاري غني، إلى جانب مقوماتها الجغرافية والطبيعية المتميزة، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على جوانب متعددة من هذه الولاية، حيث يستعرض في بادئ الأمر إلى جغرافيتها وتقسيمها الإداري الراهن.

كما يتناول المبحث البعد الديموغرافي للولاية، حيث يلقي نظرة على خصائص سكانها وتركيباتهم، بالإضافة إلى واقع قطاع الشغل والموارد البشرية فيها، علاوة على ذلك يدرس البنية التحتية والهيكل الاقتصادي للولاية، مستعرضا القطاعات الرئيسية والفرص الاستثمارية المتاحة.

المطلب الأول: جغرافيا الولاية وتقسيمها الإداري

تكتسب ولاية عين تموشنت أهميتها من موقعها الاستراتيجي شمال غرب البلاد، وامتداد مساحتها عبر حدود متعددة مع ولايات مجاورة، علاوة على ذلك تمتلك المنطقة تنوعا في خصائصها التضاريسية والمناخية، ومنه يهدف هذا الفرع إلى دراسة جغرافية الولاية بشكل موج، مع استعراض تقسيمها الإداري الداخلي.

الفرع الأول) جغرافيا الولاية

تقع ولاية عين تموشنت في شمال غرب الجزائر، وتمتد على مساحة كبيرة محدودة بعدة ولايات مجاورة، حيث تتميز المنطقة بتنوع ملحوظ في تضاريسها الطبيعية وظروفها المناخية.

أولا) الموقع الجغرافي

تعد ولاية عين تموشنت إحدى الولايات الواقعة في الجزء الشمالي الغربي من الجزائر، حيث تبعد حوالي 520 كيلومترا عن العاصمة الجزائرية، تمتد الولاية على مساحة إجمالية تبلغ 2,376,89 كيلومتر مربع، وتتميز بامتلاكها لساحل بحري يمتد لمسافة 80 كيلومترا على ضفاف البحر الأبيض المتوسط في شمالها¹.

يمنح الموقع الجغرافي للولاية أهمية اقتصادية كبيرة، حيث يسهم في جعلها مركزا جاذبا للاستثمارات خاصة في قطاعي السياحة والزراعة اللذين يعتبران من أبرز القطاعات الاقتصادية للولاية.

¹ بن مهدي أمال، الخريطة الأثرية لمنطقة عين تموشنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار القديمة، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2015/2014، ص: 01.

تحد ولاية عين تموشنت من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب ولاية تلمسان، ومن الشمال الشرقي ولاية وهران، بينما تحدها من الجنوب الشرقي ولاية سيدي بلعباس، هذا الموقع الجغرافي المتميز يجعل من الولاية نقطة التقاء وتفاعل كبيرين.

ثانياً طبيعة المنطقة

تمتلك ولاية عين تموشنت مجموعة متميزة من الخصائص التضاريسية والمناخية التي تضفي عليها طابعاً فريداً، سنسلط الضوء على جغرافية المنطقة من خلال استعراض تضاريسها المتنوعة من هضاب وسواحل وجبال، إلى جانب مناخها المتوسطي الذي يميزها.

أ- التضاريس

تمثل تضاريس ولاية عين تموشنت 03 وحدات مورفولوجية محددة في إطار مخطط التهيئة للولاية كما يلي¹:

❖ **الهضاب الداخلية:** تضم ثماني بلديات بما مجموعه 51% من مجموع السكان: هضبة عين تموشنت – العامرية تمثل الهضاب الساحلية، هضبة ملاتة تقع ما بين سبخة وهران وسفح شلالة.

❖ **الشريط الساحلي:** يضم 08 بلديات هو الآخر ويمثل 24% من مجموع السكان ويتمثل في الجبال التالية: الجبل الساحلي ببني صاف، سهل أولاد بوجمعة، خليج بوزجار.

❖ **المنطقة الجبلية:** تضم 12 بلدية أي 25% من مجموع السكان: طرارة الشرقية: تتميز بتضاريس منحدر، التلال العليا لبرقش: تمتد الى جبال سبع الشيوخ، جبال تسالة بمتوس علو يقدر ب 600 متر، حيث تصل أعلى قمة 923 متر بجبل بوحنش.

ب- مناخ الولاية

تتميز ولاية عين تموشنت بمناخ البحر الأبيض المتوسط بصيف حار وشتاء معتدل وتساقط غير منتظم للأمطار (ما بين 300 و 500 مم/سنة)².

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الإطار المادي، 2022، تم الإطلاع بتاريخ 2024/05/15، على سا: 09:40 https://interieur.gov.dz/Monographie/ar/article_detail.php?lien=358&wilaya=46

² المديرية الولائية للتجارة عين تموشنت، التعريف بولاية عين تموشنت، 2024، تم الإطلاع بتاريخ 2024/05/15 على سا: 08:25 <https://www.dcwaintemouchent.dz/index.php/ar/2016-02-02-09-01-55>

الفرع الثاني) التقسيم الإداري

تعتبر ولاية عين تموشنت إحدى الولايات الجزائرية التي تم إنشاؤها في إطار التقسيم الإداري لعام 1984، حيث اكتسبت صلاحيات ولائية كاملة، حيث تتبع الولاية من الناحية الإدارية الهيكل التنظيمي المعتمد في الجزائر، والذي يتكون من ثلاث مستويات رئيسية: الولاية، الدائرة، والبلدية¹.

الجدول رقم 20: التقسيم الإداري لولاية عين تموشنت

ولاية عين تموشنت	
الدوائر	البلديات
المالح	المالح، تارقة، شعبة اللحم، أولاد الكيحل
حمام بوحجر	حمام بوحجر، الحسانية، واد برقش، شنتوف
بني صاف	بني صاف، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر
عين الكيحل	عين الكيحل، أغلال، عقب الليل، عين الطلبة
العامرية	العامرية، حاسي الغلة، بوزجار، المساعيد، أولاد بوجمعة
عين الأربعاء	عين الأربعاء، وادي الصباح، سيدي بومدين، تمازورة
ولهاصة الغرابة	ولهاصة الغرابة، سيدي أوريش
عين تموشنت	عين تموشنت، سيدي بن عدة

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-306، المؤرخ في 24 أوت سنة 1991، يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 41، الصادر 04 سبتمبر 1991.

¹ المادة 50 من القانون رقم 84-09، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم 10: خريطة ولاية عين تموشنت



المصدر: الصفحة الرسمية لولاية عين تموشنت على الفيسبوك

https://www.facebook.com/photo/?fbid=472412044926918&set=a.472411994926923&locale=ar_AR

المطلب الثاني: المشهد الديموغرافي وقطاع الشغل في عين تموشنت

تشهد ولاية عين تموشنت تحولات سكانية واقتصادية ملحوظة، حيث تؤثر التغيرات الديموغرافية من حيث الكثافة والتوزيع والهرم العمري على سوق العمل ومعدلات البطالة والتشغيل بالولاية، لذا يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المشهد الديموغرافي وواقع سوق الشغل في عين تموشنت من خلال تحليل البيانات الرسمية.

الفرع الأول: المشهد الديموغرافي في عين تموشنت

تشكل دراسة المشهد الديموغرافي بالغة الأهمية لفهم التركيبة السكانية وتوجهاتها المستقبلية في أي منطقة جغرافية، حيث يسلط هذا الفرع الضوء على ولاية عين تموشنت من خلال تحليل توزيع السكان المقيمين والكثافة السكانية حسب البلديات، إلى جانب نسب التحضر في مختلف المناطق، كما يتناول البحث التوزيع العمري والنوعي (حسب الجنس) للسكان.

أولا) توزيع السكان المقيمين والكثافة المتوسطة حسب البلديات سنة 2022

وفقا للإحصاءات الرسمية لعام 2022 بلغ عدد سكان ولاية عين تموشنت 449,567 نسمة، مع كثافة سكانية مقدرة ب 189 شخصا لكل كيلومتر مربع.

الجدول رقم 21: توزيع السكان حسب البلديات لسنة 2022

البلدية	المساحة كلم ²	مج السكان	الكثافة	البلدية	المساحة كلم ²	مج السكان	الكثافة
عين تموشنت	78,93	88329	1119	تارقة	90,49	9788	150
بني صاف	80,18	51207	835	سيدي الصافي	46,14	9098	139
حمام بوحجر	222,2	41101	228	أغالال	33,08	8356	64
العامرية	71,61	26386	292	أولاد بوجمعة	72,88	7281	89
المالح	180,34	22145	320	سيدي ورياش	41,51	7110	111
ولهاصة	90,88	18671	216	عقب الليل	57,63	5721	71
عين الأربعاء	65,52	18335	256	الأمير عبدالقادر	54,86	5324	115
شعبة اللحم	69,18	17218	258	بوزجار	66,62	5311	97
سيدي بن عدة	61,3	16468	226	مساعيد	64,29	5283	58
عين الطلبة	49,12	15116	235	واد برقش	229,06	5078	122
حاسي الغلة	59,12	14167	240	حاسنة	65,07	4892	57
واد الصباح	64,21	12748	57	أولاد الكيحل	86,29	4209	127
تمزوعة	131,2	11626	51	سيدي بومدين	81,66	3952	80
عين الكيحل	85,61	11210	144	شنتوف	77,91	3437	60

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية عين تموشنت

يكشف تحليل توزيع السكان في ولاية عين تموشنت عن تباين واضح بين بلدياتها، حيث تتصدر عين تموشنت القائمة بأعلى كثافة سكانية، بينما تسجل المناطق الريفية كثافة أقل بكثير، وتتفاوت المساحات بشكل ملحوظ مع عدم وجود ارتباط مباشر بين حجم البلدية وعدد سكانها، هذا التوزيع غير المتجانس يعكس تنوع الولاية الجغرافي والاقتصادي ويشير إلى تحديات وفرص متباينة في التنمية الإقليمية.

الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

ثانيا) الديموغرافيا الحضرية والريفية لولاية عين تموشنت

تشهد ولاية عين تموشنت شأنها شأن العديد من ولايات الجزائر تحولات ديموغرافية وعمرانية متسارعة، حيث تزايدت وتيرة التحضر والتوسع الحضري في السنوات الأخيرة، يسلط هذا العنصر الضوء على نسبة التحضر في الولاية، حيث تلعب معرفة نسبته دورا محوريا في فهم الواقع الديموغرافي والعمراني لأي منطقة، إذ سيتم تسليط الضوء على الإحصائيات والبيانات الرسمية المتعلقة بنسبة التحضر في ولاية عين تموشنت، من خلال عرض أرقام دقيقة حول عدد السكان في المناطق الحضرية مقابل المناطق الريفية.

الجدول رقم 22: نسبة التحضر حسب البلديات سنة 2022

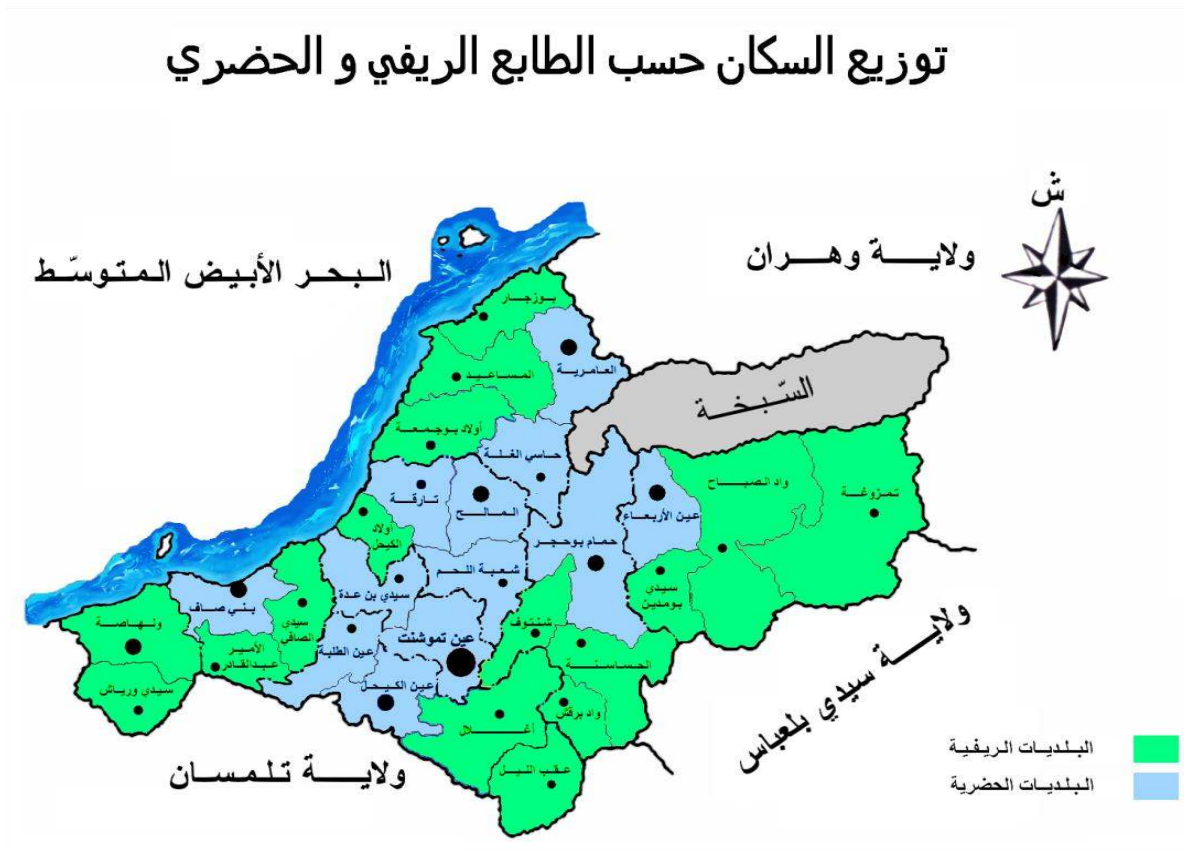
البلدية	السكان الحضرين	السكان الريفيون	مجموع السكان	نسبة التحضر (%)
عين تموشنت	85750	2579	88329	97,08
سيدي بن عدة	14164	2304	16468	86,01
المالح	20442	1703	22145	92,31
تارقة	7387	2401	9788	75,47
شعبة اللحم	15999	1219	17218	92,92
أولاد الكيحل	0	4209	4209	0,00
العامرة	21474	4912	26386	81,39
بوزجار	0	5311	5311	0,00
أولاد بوجمعة	0	7281	7281	0,00
مساعيد	0	5283	5283	0,00
حاسي الغلة	10.910	3257	14167	77,01
حمام بوحجر	31379	9722	41101	76,35
واد برقش	0	5078	5078	0,00
شنتوف	0	3437	3437	0,00
حسانة	0	4892	4892	0,00

عين الأر بعاء	16217	2118	18335	88,45
تمزوعة	0	11626	11626	0,00
سيدي بومدين	0	3952	3952	0,00
واد الصباح	0	12748	12748	0,00
بني صاف	48136	3071	51207	94,00
سيدي الصافي	6694	2404	9098	73,58
الأمير عبدالقادر	0	5324	5324	0,00
ولهاصة	0	18671	18671	0,00
سيدي ورياش	0	7110	7110	0,00
عين الكيحل	8963	2247	11210	79,96
أغللال	0	8356	8356	0,00
عين الطلبة	13689	1427	15116	90,56
عقب الليل	0	5721	5721	0,00
مجموع الولاية	301204	148363	449567	67,00

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية عين تموشنت

من خلال قراءة الجدول، يتبين لنا أن عدد البلديات الريفية يقدر بـ 15 بلدية بمجموع سكان يبلغ 148363 ساكن، أي بنسبة 33% من مجموع السكان للولاية، يبين هذا التوزيع على أن نسبة عالية من السكان تتمركز في المناطق الحضرية الرئيسية (81%)، و (11%) على مستوى المناطق المبعثرة للولاية.

الشكل رقم 11: توزيع السكان حسب الطابع الريفي والحضري



المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية عين تموشنت

ثالثا) الهرم العمري والتوزيع النوعي للسكان في ولاية عين تموشنت

تعد دراسة الخصائص الديموغرافية للسكان أساسية لفهم الواقع السكاني والتخطيط السليم للسياسات التنموية، يسلط هذا البحث الضوء على البيانات الإحصائية المتعلقة بالتركيبة العمرية والتوزيع النوعي (الجنسي) للسكان في ولاية عين تموشنت، من خلال تحليل الهرم العمري ومعدلات التوازن بين الذكور والإناث.

الجدول رقم 23: توزيع السكان المقيمين حسب السن والجنس لسنة 2022

تقدير عدد السكان الى غاية 2021.12.31							
المجموع	الاناث	الذكور	الفئة حسب العمر	المجموع	الاناث	الذكور	الفئة حسب العمر
39689	19655	20034	34-30	42600	20822	21778	4-0
35156	17451	17705	39-35	34869	17027	17842	9-5
31564	15773	15791	44-40	37521	18474	19047	14-10
24655	12091	12564	49-45	39131	19403	19728	19-15
20935	10205	10730	54-50	42435	20841	21594	24-20
16691	8030	8661	59-55	44275	21898	22377	29-25
				40046	20709	19337	60
				449567	222379	227188	المجموع

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية عين تموشنت

من خلال قراءتنا للجدول المتعلق بتوزيع السكان حسب السن والجنس، نلاحظ أن 34 % من السكان هم دون 20 سنة و 45% هم دون 35 سنة، توزيع السكان حسب الجنس يعطينا 50,53 % بالنسبة للذكور، أمّا مجموع الإناث فيمثل 49,47 % ، أي ارتفاع خفيف بالنسبة للذكور.

الشكل رقم 12: هرم الأعمار في ولاية عين تموشنت لسنة 2022



المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية عين تموشنت

الفرع الثاني: واقع التشغيل في ولاية عين تموشنت

تحتل قضايا التشغيل والعمالة صدارة الاهتمامات التنموية لأي منطقة، يهدف هذا الفرع إلى رصد الوضع الراهن للتشغيل في ولاية عين تموشنت من خلال تحليل البيانات الإحصائية ذات الصلة، حيث سيتم عرض أرقام دقيقة حول السكان النشطين والعاطلين عن العمل موزعة حسب الجنس، كما سنقدم إحصاءات تفصيلية عن توزيع القوى العاملة بين مختلف القطاعات الاقتصادية بالولاية، هذه المعطيات الرقمية الموثوقة ستمنح صورة واضحة عن واقع العمالة والبطالة والنشاط الاقتصادي القطاعي.

الجدول رقم 24: وضعية قطاع الشغل نهاية سنة 2022

نسبة البطالة 2022	السكان حسب الجنس			التسمية
	المجموع	إناث	ذكور	
%10	278257	71174	207083	عدد السكان النشيطون
	250432	64876	185556	عدد السكان العاملين
	27825	6298	21527	عدد السكان البطالون

المصدر: مديرية التشغيل لولاية عين تموشنت

الشكل رقم 13: وضعية التشغيل في ولاية عين تموشنت لسنة 2022



المصدر: مديرية التشغيل لولاية عين تموشنت

تقدر نسبة البطالة للولاية بحوالي 10%، البلديات الأكثر ضررا هي واد الصباح، الحساسنة وعقب الليل بالنسب التالية على الترتيب: 11,93%، 11,60% و 11,46%.

الجدول رقم 25: اليد العاملة حسب نشاط القطاع لسنة 2022

القطاع	عدد السكان العاملون	النسبة (%)	القطاع	عدد السكان العاملون	النسبة (%)
الفلاحة	38792	15,49	الصناعة	10546	4,21
الصيد	8934	3,57	النقل	13006	5,19
الغابات	10326	4,12	التجارة	26212	10,47
الإدارة والوظيف العمومي	38920	15,54	الخدمات	37637	15,03
البناء والأشغال العمومية	36881	14,73	الأنواع الأخرى	29178	11,65
المجموع	250432	100			

المصدر: مديرية التشغيل لولاية عين تموشنت

الشكل رقم 14: توزيع اليد العاملة حسب القطاعات في ولاية عين تموشنت لسنة 2022



المصدر: مديرية التشغيل لولاية عين تموشنت

تقدر اليد العاملة للولاية بحوالي 250432 موزعون على مجموعة من القطاعات حيث يوظف قطاعا الادارة والتوظيف العمومي والفلاحة أكبر نسبة حسب الترتيب: 15,54 و 15,49 % من المجموع.

المطلب الثالث: النسيج الإقتصادي لولاية عين تموشنت

تشكل ولاية عين تموشنت نموذجا مميزا للتنوع الاقتصادي، يهدف هذا المطلب إلى تقريب الصورة عن نسيجها الاقتصادي وإلى توفير قاعدة معرفية موثوقة تعكس الواقع الاقتصادي لعين تموشنت وتبرز إمكاناتها التنموية، مستندا إلى أحدث البيانات والإحصائيات المتاحة، حيث سنستعرض القطاعات الرئيسية التي تشكل العمود الفقري لاقتصاد الولاية، بدءا من الفلاحة والصيد البحري، مروراً بالصناعة والتجارة، وصولاً إلى قطاع السياحة

الفرع الأول: الفلاحة

يتناول هذا الفرع البحثي الواقع الفلاحي في ولاية عين تموشنت، مستعرضا بيانات إحصائية حديثة لعام 2022، حيث يشمل التحليل التوزيع العام للأراضي الفلاحية، هيكلية الاستثمارات الزراعية، تصنيف الأراضي حسب المنتوجات، وإحصاءات الإنتاج الحيواني، إذ تهدف هذه المعلومات تقديم صورة شاملة ودقيقة عن القطاع الفلاحي في الولاية، مما يساهم في فهم إمكانياته وتحدياته.

أولا) التوزيع العام للأراضي الفلاحية في عين تموشنت

تتسم ولاية عين تموشنت بطابع فلاحي ويعتبر هذا الأخير القطاع الأساسي في النشاطات الاقتصادية، وتشتمل على حوالي 180994 هكتار مساحة صالحة للزراعة أي 89% من المساحة الفلاحية الإجمالية التي تمثل 203584 هكتار مقسمة على 8150 مستثمرة فلاحية، ولكن المساحات المسقية تبقى ضعيفة بنسبة 8,44% من المساحة الصالحة للزراعة ما يعادل 15275 هكتار.

تقدر الأراضي الرعوية والممرات بـ 7974 هكتار بنسبة 4% من الأراضي الفلاحية الإجمالية، أما الباقي فهي أراضي غير منتجة.

إن من أهم معوقات النشاط الزراعي هو عدم إنتظام هطول الأمطار، ومن ثم العودة لاستخدام نظام الري القائم على الآبار والسدود.

ثانيا) توزيع الاستثمارات الفلاحية سنة 2022:

تعتبر الاستثمارات الفلاحية في ولاية عين تموشنت صورة إحصائية مهمة عن واقع القطاع الزراعي في المنطقة، حيث تعكس حجم وطبيعة النشاط الفلاحي، مما يساهم في فهم أعمق لإمكانيات التنمية الزراعية بالولاية.

الجدول رقم 26: توزيع المستثمرات الفلاحية سنة 2022

البيان	العدد	المساحة (هكتار)	اليد العاملة
المستثمرات الفلاحية الجماعية	1816	119976	34243
المستثمرات الفلاحية الفردية	983	13287	2600
القطاع الخاص	4727	42146	16768
التهيئة بالتخلي عن الأراضي	444	1817	595
المزارع النمودجية	04	2948	329
إستغلال ممنوح من طرف الغابات	173	597	321
المعهد التقني الفلاحي المتخصص (ITMA)	01	115	82
المعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم (ITAFV)	01	85	98
المشاتل المثمرة	01	23	09

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين تموشنت

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن المستثمرات الفلاحية الجماعية تشغل مساحة 119976 هكتار أي بنسبة 66 % من الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة أما مساحة القطاع الخاص تقدر بـ 42146 هكتار بنسبة 23 % من مجموع الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة.

ثالثا) التوزيع العام للأراضي الفلاحية حسب المنتوجات

يعكس التوزيع العام للأراضي الفلاحية حسب المنتوجات التنوع الزراعي في المنطقة وتبرز أهمية كل محصول في النسيج الفلاحي للولاية، مما يوفر أساسا قيما لتحليل الإمكانيات الزراعية وتوجيه السياسات التنموية في القطاع الفلاحي.

الجدول رقم 27: التوزيع العام للأراضي الفلاحية حسب المنتوجات لسنة 2022

المنتوجات	المساحة (هكتار)
- الحبوب	113 200
- الخضر الجافة	9 680
- المزروعات الباقولية	9 495
- العلف	13090
مجموع الزراعة العشبية	143 085
- الأراضي المستريحة	20 990
- الكروم	7 207
- الأشجار المثمرة	9 712
مجموع الأراضي الصالحة للزراعة	180 994
- الأراضي غير المنتجة	14 616
- الأراضي الرعوية	7 974
مجموع المساحة الفلاحية الإجمالية	203 584

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين تموشنت

إن أغلب الأراضي الفلاحية هي ذات زراعة عشبية بـ 143085 هكتار أي بنسبة 79% من مجموع المساحة الصالحة للزراعة، أما فيما يخص الزراعة الدائمة والتي تسمح بتماسك التربة ومنع إنجرافها فهي تشغل سوى 16919 هكتار أي بنسبة 09% فقط من المساحة الصالحة للزراعة.

تبقى زراعة الحبوب هي المسيطرة بمساحة 105994 هكتار بنسبة 68% من مساحة الأراضي المزروعة ثم يتبعها العلف بمساحة 13090 هكتار ما يعادل نسبة 08% من مساحة الأراضي المزروعة، إلا أن مردودية إنتاج الخضر الجافة يبقى ضعيف بنسبة 5,83 ق/هكتار.

رابعاً) الإنتاج الحيواني في ولاية عين تموشنت سنة 2022

يعكس الإنتاج الحيواني تنوع وأهمية الثروة الحيوانية في المنطقة، ومنه تمثل بياناته وتوفر أساساً قيماً لفهم مساهمة القطاع في الاقتصاد المحلي وتحديد فرص التطوير.

الجدول رقم 28: الإنتاج الحيواني في ولاية عين تموشنت سنة 2022

الإنتاج	الكمية
اللحوم الحمراء (قنطار)	45070
اللحوم البيضاء (قنطار)	44676
البيض (وحدة)	28365000
الحليب (لتر)	59022000
العسل (قنطار)	757
الصوف (قنطار)	2467

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين تموشنت

من قراءتنا للجدول التالي نلاحظ إلى تقارب الإنتاج ما بين اللحوم الحمراء والبيضاء مما يشير إلى التوازن في تربية الأنعام والدواجن، إضافة إلى الإنتاج المعبر من الحليب ويرجع بذلك إلى التركيز الكبير على تربية الأبقار حيث تبلغ 20185 رأس بقر.

الفرع الثاني: الصيد البحري

يتناول هذا الفرع البحثي دراسة تحليلية شاملة لقطاع الصيد البحري في ولاية عين تموشنت، مسلطاً الضوء على أهميته الاقتصادية والاجتماعية، يستعرض البحث القطاع بشكل عام، ويتناول تربية المائيات كتوجه حديث، كما يحلل وضعية الأسطول البحري لعام 2022 ويقدم إحصائيات الإنتاج السمكي، حيث يهدف هذا التحليل إلى تقديم رؤية متكاملة عن واقع القطاع.

أولا) تقديم عام لقاع الصيد البحري بولاية عين تموشنت

تتميز ولاية عين تموشنت بثروات ضخمة في مجال الصيد البحري وهذا لإمتلاكها لمينائي صيد بني صاف وبوزجار، ومساحة مخصصة للصيد الساحلي تقدر بـ 6 أميال بحرية (01 ميل بحري = 1,852 كلم). عدد البحارة الصيادين يقدر بـ: 6685 موزعين على ثلاث فئات:

❖ ميناء الصيد البحري بني صاف: 233 ربان صيد ساحلي، 232 ميكانيكي و 4391 بحار.

❖ ميناء الصيد البحري بوزجار: 43 ربان صيد ساحلي، 20 ميكانيكي و 1766 بحار.

ثانيا) تربية المائيات

تمتلك ولاية عين تموشنت مزرعة لتربية المائيات (أصناف ذئب البحر والقجوج الملكي) تسمى بـ "مزرعة أكواصول" في الأحواض على اليابسة وفي الأقفاص العائمة في البحر دخلت الاستغلال مند سنة 2012، حيث تقع بمنطقة السبيعات بلدية المساعيد، بقدرة إنتاج تقدر بـ: 1600 طن/سنة وتوفر 40 منصب شغل.

ثالثا) وضعية الاسطول البحري (سنة 2022)

يتكون أسطول الصيد البحري في ولاية عين تموشنت من 432 وحدة، موزعة بين ميناءين رئيسيين للصيد البحري. يستحوذ ميناء بني صاف على الحصة الأكبر بـ 231 سفينة، بينما يضم ميناء بوزجار 201 سفينة، إضافة إلى ذلك يوجد ملجأ للصيد البحري في مداغ، مصمم لاستيعاب 100 وحدة صيد من فئة الحرف الصغيرة، إلا أنه لم يدخل حيز الخدمة بعد.

فيما يتعلق بالحالة الفنية لهذا الأسطول، تشير الإحصاءات إلى تفاوت ملحوظ في جودة الوحدات:

❖ 24% من الأسطول في حالة جيدة، أي ما يعادل تقريبا 104 وحدات.

❖ 34% في حالة متوسطة، ما يمثل حوالي 147 وحدة.

❖ 42% في حالة سيئة، وهو ما يشكل الجزء الأكبر بحوالي 181 وحدة.

رابعا) الإنتاج السمكي بولاية عين تموشنت

يمثل الإنتاج السمكي تنوع وحجم الثروة السمكية في ولاية عين تموشنت، ويوفر نظرة دقيقة على أداء قطاع الصيد البحري وأهميته الاقتصادية في الولاية.

الجدول رقم 29: الإنتاج السمكي بولاية عين تموشنت لسنة 2022

الوحدة: الطن

النوع	الإنتاج			%
	بني صاف	بوزجار	مجموع	
السمك الأبيض	397,215	293,312	690,527	6,79
السمك الأزرق	3591,711	5339,366	8931,077	87,78
قشريات	59,397	57,562	116,959	1,15
الأسماك الزرقاء الكبير	58,755	264,931	323,686	3,18
الرخويات	59,111	52,892	112,003	1,10
المجموع	4166,189	6008,063	10174,252	100

المصدر: مديرية الصيد البحري لولاية عين تموشنت

من البيانات الموضحة في الجدول يتضح لنا بعض المؤشرات التالية:

- الإنتاج الإجمالي يبلغ 10174,252 طن، مع تفوق ميناء بوزجار (59,05%) على بني صاف (40,95%).
- السمك الأزرق يهيمن على الإنتاج بنسبة 87,78%، يليه السمك الأبيض بـ 6,79%.
- تخصص واضح في إنتاج السمك الأزرق في كلا الميناءين.
- تنوع في الإنتاج يشمل خمس فئات رئيسية: السمك الأزرق، الأبيض، الأسماك الزرقاء الكبيرة، القشريات، والرخويات.

الفرع الثالث: الصناعة والمناجم

يقدم هذا الفرع نظرة إحصائية موجزة لقطاعي الصناعة والمناجم في ولاية عين تموشنت، إذ يستعرض الواقع الحالي من خلال البيانات والأرقام الرسمية، مسلطا الضوء على المنشآت الصناعية القائمة والموارد المنجمية المتوفرة، هادفا إلى توفير صورة كمية عن وضع هذين القطاعين في الولاية.

أولا) الصناعة

يستعرض هذا العنصر قطاع الصناعة في ولاية عين تموشنت، مركزا على ثلاثة محاور رئيسية: الوضع العام للقطاع الصناعي، مشروع الخطائر الصناعية، وواقع الاستثمار الصناعي في الولاية.

1- تقديم عام لقطاع الصناعة في ولاية عين تموشنت

يتسم القطاع الصناعي في ولاية عين تموشنت بتطور محدود نسبيا مقارنة بالولايات المجاورة كوهرة وتلمسان وسيدي بلعباس، حيث يضم حاليا 29 وحدة صناعية، ومع ذلك من المتوقع أن يشهد القطاع نموا ملحوظا مع بدء تشغيل المنشآت الصناعية الجديدة في المنطقة الصناعية بتامزورة.

يتكون النسيج الصناعي العام من 29 وحدة، تبرز من بينها ثلاث مؤسسات رئيسية من حيث الإنتاجية وحجم العمالة:

❖ شركة الإسمنت ببني صاف التي توظف 395 عاملا.

❖ المؤسسة الوطنية للحصى بقوة عاملة تبلغ 83 موظفا.

❖ مؤسسة OZMERT للبلاط الصلب التي تضم 577 عاملا

أما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد سجلت الولاية وجود 5321 مؤسسة، توفر فرص عمل لـ 22414.

2- مشروع الخطائر الصناعية

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز النسيج الاقتصادي للولاية، يجري العمل على إنشاء حظيرة صناعية جديدة في منطقة تمزوقة، حيث يهدف هذا المشروع الاستراتيجي الممتد على مساحة 205 هكتار، إلى إنشاء قطب اقتصادي في المنطقة الشرقية للولاية، مما سيسهم في تنظيم وتطوير الأنشطة الاقتصادية بشكل أكثر فعالية.

الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

الجدول رقم 30: أهم منطقتين صناعيتين بولاية عين تموشنت

الوحدة: م²

المنطقة الصناعية	المساحة الكلية	المساحة المشغولة	المساحة المبنية
عين تموشنت	1298080	970963	942903
تمزوغة	2050000	1400907	1277635
المجموع	3348080	2371870	2220538

المصدر: مديرية المناجم والصناعة لولاية عين تموشنت

3- أرقام الإستثمار الصناعي في عين تموشنت

يعد قطاع الصناعة محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية في ولاية عين تموشنت، وهو ما نستكشفه في الأرقام التالية والتي تقدم صورة عن واقع الاستثمار الصناعي ومكانته في النسيج الاقتصادي للولاية.

الجدول رقم 31: توزيع المشاريع الإستثمارية المقبولة حسب القطاعات

القطاع	عدد المشاريع			مناصب الشغل المتوقعة
	العدد	طور الإنجاز	المنجزة	
الصناعة	289	161	49	12129
السياحة	60	09	09	2850
الخدمات والتجارة	83	36	14	2148
الأعمال العقارية	11	05	00	849
المجموع	443	211	72	17976

المصدر: مديرية المناجم والصناعة لولاية عين تموشنت

على ضوء البيانات المقدمة يتجلى الدور المحوري لقطاع الصناعة في ولاية عين تموشنت، إذ يستحوذ هذا القطاع على حصة الأسد من المشاريع الاستثمارية بنسبة 65,2% من إجمالي المشاريع، ويبرز تأثيره الاقتصادي

البارز من خلال توفيره لـ 12129 منصب شغل متوقع أي ما يعادل 67,5% من إجمالي فرص العمل المرتقبة في الولاية.

كما تعكس هذه الأرقام الثقل الاقتصادي للقطاع الصناعي وقدرته على دفع عجلة التنمية، ومع ذلك فإن تفاصيل تنفيذ هذه المشاريع تكشف عن ديناميكية متباينة، حيث نجد أن 55,7% من المشاريع الصناعية في طور الإنجاز، بينما 17% فقط قد اكتملت.

ثالثا) الإنتاج المنجمي

يمارس النشاط المنجمي للولاية من طرف 29 منجم مختص في إنتاج: الحصى، البوزلان، الرمل، التيف، كربونات الكالسيوم، حجارة التزيين، الطين والكلس للاسمنت، يشكلون بذلك 542 منصب شغل، من بين هذه المحاجر هناك (07) متوقفة عن العمل و(02) لم تبدأ نشاطها بعد (المصدر: مديرية المناجم والصناعة).

الفرع الرابع: التجارة

يقدم هذا الفرع نظرة للمشاهد التجاري في ولاية عين تموشنت، مركزا على الخريطة التجارية والتسجيلات حتى سنة 2022، مستعرضا التوزيع القطاعي للأنشطة، ويحدد القطاعات الرئيسية، مقدما نظرة شاملة عن اتجاهات الاقتصاد المحلي وفرص النمو المستقبلية في الولاية.

أولا) الخريطة التجارية لولاية عين تموشنت:

تحتوي ولاية عين تموشنت على عديد المنشآت التجارية تتمثل فيما يلي:

- ❖ سوق جملة في مقر الولاية بمساحة 26000 م².
- ❖ سبعة أسواق مغطاة في جميع أنحاء الولاية.
- ❖ ثمانية أسواق محلية، منها اثنان تم إنشاؤهما من قبل باتيمتال في عين تموشنت.
- ❖ أحد عشر سوقا أسبوعيا.
- ❖ مركز تجاري واحد.
- ❖ 28 سوبر ماركت.
- ❖ 2697 محلا للاستخدام المهني موزعة في جميع أنحاء الولاية.

- ❖ ثلاثة نقاط بيع للمنتجات الزراعية (الطحين).
- ❖ صالة عرض واحدة تابعة لغرفة التجارة والصناعة (سوفات).
- ❖ مسمكتين ببني صاف وبوزجار.

ثانيا) التوزيع الإجمالي للتسجيلات التجارية إلى غاية 2022

يستعرض هذا التوزيع الأنشطة التجارية عبر مختلف القطاعات، مع التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مما يوفر صورة شاملة عن المشهد التجاري في الولاية.

الجدول رقم 32: التراخيص التجارية الصادرة حتى 2022 بولاية عين تموشنت

قطاع النشاط	الشخصي		المعنوي		المجموع	
	سنة 2022	المجموع	سنة 2022	المجموع	سنة 2022	المجموع
الإنتاج الصناعي	2467	478	495	148	2962	626
الإنتاج التقليدي	16	01	01	-	17	01
التجارة بالجملة	574	204	143	80	717	284
الاستيراد	12	-	86	62	98	62
التصدير	04	01	25	11	29	12
التجارة بالتجزئة	11884	3348	81	34	11965	3382
تجارة الخدمات	9849	2105	453	117	10302	2222
المجموع	24806	6137	1284	452	26090	6589

المصدر: مديرية التجارة - المركز الوطني للتسجيل التجاري لولاية عين تموشنت

يعكس الجدول نموا ملحوظا في النشاط التجاري، حيث بلغ إجمالي التراخيص 26090 منها 6589 صدرت في عام 2022 وحده، أيضا تهيمن التجارة بالتجزئة وتجارة الخدمات على المشهد الاقتصادي، إذ تمثلان معا أكثر من 85% من إجمالي التراخيص، كما يلاحظ أيضا أن الغالبية العظمى من التراخيص (95%) منحت للأشخاص الطبيعيين، مما يشير إلى انتشار المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الخامس: السياحة

يسلط هذا الفرع البحثي الضوء على السياحة في ولاية عين تموشنت كمحرك اقتصادي هام، إذ تتميز الولاية بتنوع مواردها السياحية من شواطئ ساحرة إلى حمامات علاجية مدعومة بشبكة متنوعة من منشآت الإيواء، هادفا إلى استكشاف هذه المقومات ودورها الكبير في تنشيط الاقتصاد المحلي.

أولا) الشواطئ

تتميز ولاية عين تموشنت بشريط ساحلي متميز يمتد على مسافة 80 كيلومترا، مما يجعلها وجهة سياحية بارزة في المنطقة، حيث تضم الولاية 17 شاطئاً محروسا تغطي مساحة إجمالية تقدر بـ 440000 م²، مما يجعلها وجهة ساحلية متكاملة للزوار.

خلال موسم الاصطياف لعام 2022 استقطبت هذه الشواطئ ما يقارب 6166095 مصطافا، مما يعكس الأهمية السياحية والاقتصادية لهذا القطاع في المنطقة، حيث تتنوع وتعدد الشواطئ المحروسة في الولاية: بوزجار (1 و 2)، مداغ 1، سبيعات، ساسل، نجمة، تارقة، شاطئ الهلال، شاطئ الورد، سيدي جلول، البئر، مدريد، رشقون (1 و 2)، مرميت، الوردانية، والمالوس.

ثانيا) الحمامات

تشكل الحمامات المعدنية في منطقة حمام بوحجر ركيزة أساسية في المشهد السياحي لولاية عين تموشنت الجزائرية، تتسم هذه المنشآت بأهمية استراتيجية في قطاع السياحة الاستشفائية، نظرا لما تحتويه مياهها من تركيبة معدنية فريدة ذات خصائص علاجية موثقة، حيث تلعب هذه المرافق دورا كبيرا في تنشيط السياحة المحلية من خلال توفيرها لفرص العمل وجذب تدفقات سياحية متنوعة.

ثالثا) منشآت الإيواء السياحي

تمتاز ولاية عين تموشنت بتنوع منشآت الإيواء السياحي مما يعكس جهودها لتلبية احتياجات مختلف الزوار، ومنه يستعرض هذا العنصر أنواع هذه المنشآت، بدءا من الفنادق المصنفة وغير المصنفة، وصولا إلى بيوت الشباب، مقدما نظرة شاملة عن قدرات الاستقبال السياحي في الولاية وتوزيعها الجغرافي.

1- الفنادق المصنفة لغاية 2022

تتميز ولاية عين تموشنت بتنوع ملحوظ في الفنادق، حيث تضم 24 منشأة فندقية موزعة على 9 بلديات تتراوح تصنيفات هذه المنشآت من غير المصنفة (0*) إلى ثلاث نجوم (3*)، مما يعكس تنوعا في مستويات الخدمة والأسعار، تتركز غالبية الفنادق في بلديتي عين تموشنت وبني صاف، مع وجود منشآت مميزة في بلديات أخرى مثل أولاد بوجمعة وحمام بوحجر.

تتنوع أنماط الغرف بين الغرف العادية والأجنحة والسويتات، حيث يبلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية 1010 وحدة، موزعة على 628 غرفة و326 جناح و56 سويت، في حين تصل الطاقة الاستيعابية الإجمالية للفنادق إلى 3146 سريرا، مما يشير إلى قدرة كبيرة على استيعاب التدفقات السياحية.

غالبية هذه المنشآت مملوكة للقطاع الخاص باستثناء فندق واحد تابع لمؤسسة حكومية (EGT TLEMCEN) وآخر بلدي يدار عن طريق الإيجار، هذا التنوع في الملكية والتصنيف والتوزيع الجغرافي يوفر خيارات متعددة للسياح ويساهم في تعزيز القدرة التنافسية للقطاع السياحي في الولاية.

2- الفنادق غير المصنفة لغاية 2022

تتمتع ولاية عين تموشنت بمجموعة متنوعة من المنشآت الفندقية غير المصنفة، موزعة على عدة بلديات: في مدينة عين تموشنت نفسها نجد فندقين خاصين: "بل إير 02" بسعة 46 غرفة، و"أولاد زيدور" الذي يوفر 16 غرفة و8 أجنحة، أما في بلدية ترقة، فيوجد مركز سياحي خاص يسمى "سيتات" يقدم 250 مكانا للتخييم. تبرز مدينة بني صاف بثلاث منشآت: فندق "المختار" الخاص بـ8 غرف و16 جناحا، و"النبيل" بـ80 شاليها، إضافة إلى منشأة "تي.في.أ" التي توفر 250 مكانا للتخييم، في أولاد بوجمعة يقع فندق "أتلنتيس" الخاص بسعة 74 غرفة، بينما تضم بلدية بوزجار منتجع "غرالاتوب" الخاص بـ40 شاليها، وأخيرا في حمام بوحجر نجد فندق "نجد" الخاص بـ16 غرفة.

إجمالا توفر هذه المنشآت 160 غرفة، 24 جناحا، 120 شاليها، و500 مكانا للتخييم، بسعة إجمالية تبلغ 2303 سريرا، هذا التنوع في أنواع الإقامة يعكس جهود القطاع الخاص في تلبية احتياجات السياح المتنوعة في المنطقة، مما يساهم في تعزيز القطاع السياحي في ولاية عين تموشنت.

3- بيوت الشباب

تتميز ولاية عين تموشنت بشبكة متنوعة من منتجعات الشباب، موزعة استراتيجيا على مختلف مناطقها لتلبية احتياجات الشباب والزوار، يمكن تلخيص هذه المنشآت كالآتي:

تحتضن مدينة بني صاف منتجعا للشباب يقع على شاطئ البئر بسعة 50 سريرا مما يوفر للزوار فرصة الاستمتاع بالساحل، في مركز الولاية عين تموشنت يوجد منتجع بسعة أكبر تصل إلى 100 سرير مما يعكس أهمية المدينة كمركز إداري وسياحي، بالمثل، تم تجهيز حمام بوحجر المعروفة بمياهها المعدنية بمنتجع مماثل بسعة 100 سرير مما يسمح للشباب بالاستفادة من المنطقة الحموية. أما في تاركة فيوجد منتجع بسعة 50 سريرا يخدم هذه المنطقة الساحلية، وأخيرا تحتضن العامرية منتجعا للشباب بسعة 50 سريرا، مما يوفر خيارا إضافيا للإقامة في هذه المدينة الهامة بالولاية.

إجمالي 350 سريرا موزعة على خمسة مواقع استراتيجية تعكس هذه الشبكة من منتجعات الشباب التزام الولاية بتوفير مرافق إقامة ميسورة التكلفة للشباب والزوار، مما يعزز السياحة الداخلية ويسهل استكشاف مختلف مناطق عين تموشنت سواء كانت ساحلية أو داخلية أو حموية.

المبحث الثاني: تحليل واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت وبلدياتها (2015-2022)

يهدف هذا المبحث إلى تحليل واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت وبلدياتها خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2022، وذلك بهدف تقييم أدائها وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، واقتراح سبل لتحسينها، يتناول البحث في المطلب الأول تقديمًا عاما لميزانية الجماعات المحلية، ثم ينتقل المطلب الثاني إلى دراسة تفصيلية لواقع الجباية المحلية على مستوى ولاية عين تموشنت، وتحليل تطورها ومكوناتها خلال الفترة المحددة، أما المطلب الثالث فيركز على تحليل واقع الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت، مع التركيز على الفروقات بين البلديات وتأثيرها على قدرتها على تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: تقديم عام لميزانية الجماعات المحلية

تعد الميزانية العامة أداة أساسية لإدارة المال العام، وفي إطار اللامركزية تتمتع الجماعات المحلية بميزانية خاصة غير أنها لا تنفصل في جوهرها وأسسها عن الميزانية العامة للدولة، إذ تستمد منها مبادئها الأساسية وتخضع لنفس الإطار القانوني المتمثل في قانون المحاسبة العمومية¹، باعتبارها جزءا من النظام المالي العام للدولة مع بعض السمات التي تميزها عن الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها

تكتسي الميزانية العامة للجماعات المحلية أهمية بالغة باعتبارها الأداة الرئيسية للتدبير المالي المحلي والتخطيط التنموي، لها مجموعة من المبادئ الأساسية التي توطر إعدادها وتنفيذها، بما يضمن التدبير الأمثل للموارد المالية العمومية المحلية.

أولا) تعريف ميزانية الجماعات المحلية

ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة قانونية ومالية تعكس جميع الموارد المالية المتاحة للجماعة المحلية والنفقات المتوقعة خلال فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة مالية²، تعتبر هذه الوثيقة أداة أساسية للتخطيط المالي والإدارة، حيث تهدف إلى ضمان التوازن المالي وتحديد الأولويات الاستثمارية والتشغيلية لتحقيق أهداف التنمية المحلية³.

ثانيا) مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تخضع ميزانية الجماعات المحلية في إعدادها وتنفيذها لمجموعة من المبادئ الرئيسية التي تضمن حسن تسييرها وتحقيق أهدافها:

✿ مبدأ السنوية: يقصد به أن الميزانية تعد لمدة سنة مالية كاملة، حيث يتم تقدير النفقات والإيرادات المتوقعة خلال هذه الفترة⁴.

¹ المادة الأولى من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادر في 25 جوان 2023.

² محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر - الطبعة الثانية، 2005، ص: 392.

³ المادة 176 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 157 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁴ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر - الطبعة الرابعة، 2011، ص: 75.

✿ مبدأ وحدة الميزانية: يقتضي هذا المبدأ تجميع كافة الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة شاملة، مما يسمح برؤية متكاملة للوضع المالي للجماعة المحلية وتسهيل عملية اتخاذ القرارات المالية¹.

✿ مبدأ الشمولية (العمومية): يتطلب هذا المبدأ إدراج جميع الموارد والنفقات في الميزانية دون إجراء أي مقاصة بينها، مما يضمن الشفافية والوضوح في التدبير المالي².

✿ مبدأ التخصيص: يقضي هذا المبدأ بتخصيص الاعتمادات المالية لأغراض محددة، ولا يجوز استخدامها في غير ما خصصت له إلا وفق الإجراءات القانونية المنظمة لذلك³.

✿ مبدأ التوازن المالي: يعد التوازن من أهم المبادئ التي تحكم الميزانية، حيث يشترط تساوي مجموع النفقات مع مجموع الإيرادات المتوقعة، وذلك لضمان الاستدامة المالية وتجنب العجز⁴.

الفرع الثاني: مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية

تمثل ميزانية الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتخطيط المالي والتنموي على المستوى المحلي، إذ تمر عملية إعدادها وتنفيذها بعدة مراحل متكاملة ومتراصة

أولاً) مرحلة الإعداد والتحضير

تبدأ هذه المرحلة الأولية بالإعداد الفني الذي يشمل جمع البيانات المالية وتقييم الاحتياجات، حيث يتم إعداد الميزانية من قبل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات⁵، أو من قبل الوالي بالنسبة للولايات⁶، ويجب أن يراعي إعداد الميزانية التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات الوصية وكذلك الموارد المتاحة⁷.

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص.ص: 341-342.

² محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص.ص: 58-59.

³ عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص.ص: 59-60.

⁴ المادة 183 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 157 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 180 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره.

⁶ المادة 160 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁷ بن صاولة صراح، النفقات العامة للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل درجة شهادة دكتوراه علوم، تخصص: تدبير المالية العامة، فرع: علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص: 82.

ثانيا) مرحلة المصادقة والموافقة

تتميز هذه المرحلة بعرض مشروع الميزانية على المجلس الشعبي المحلي لمناقشته بشكل تفصيلي، يتم خلالها دراسة كافة بنود الميزانية والتأكد من توافقها مع احتياجات المجتمع المحلي وخطط التنمية، وبعد إجراء التعديلات اللازمة يتم التصويت على المشروع¹، بعد ذلك تخضع الميزانية لمصادقة السلطة الوصية (الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة)².

ثالثا) مرحلة التنفيذ والمراقبة

تشكل مرحلة التنفيذ جوهر العملية المالية، حيث يتم تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من قبل الأجهزة المختصة بعمليات التحصيل والصرف، حيث تمتد فترة تنفيذ الميزانية إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات؛ و 31 مارس بالنسبة لعمليات تحصيل الإيرادات³.
ينفذ الميزانية طرفان رئيسيان:

✿ الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي/الوالي) الذي يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها⁴.

✿ المحاسب العمومي الذي يقوم بعمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات⁵.

في حين تأتي مرحلة الرقابة والمتابعة كمراقبة دورية للتأكد من الالتزام بالميزانية المصادق عليها، وتمارس على عدة مستويات:

✿ الرقابة الداخلية من قبل الهيئات المنتخبة، والرقابة الخارجية من قبل السلطات الوصية⁶.

✿ الرقابة الميزانية من قبل المراقب الميزانياتي⁷.

✿ الرقابة النظامية من قبل المفتشية العامة للمالية⁸.

¹ المواد 181-182 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمواد 161-162 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

² المادة 183 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 160 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 187 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 172 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 06 من القانون رقم 07-23، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 24 من القانون رقم 07-23، نفس المرجع السابق.

⁶ المواد 181-188 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمواد 160-170 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁷ المادة 103 من القانون رقم 07-23، مرجع سبق ذكره.

⁸ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سبق ذكره.

✿ الرقابة القضائية من قبل مجلس المحاسبة¹.

الفرع الثالث) وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتجسد الميزانية العامة من خلال مجموعة من الوثائق التي تنظم عملية تقدير وتنفيذ النفقات والإيرادات المحلية، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم هذه الوثائق وتقسيم محتواها بشكل يضمن الوضوح والدقة في التسيير المالي المحلي.

أولا) وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتكون وثائق ميزانية الجماعات المحلية من عدة مستندات رئيسية تشكل الإطار المالي لتسيير هذه الهيئات، تضمن الشفافية والمتابعة المستمرة للتنفيذ المالي، وتساهم في تحسين عملية اتخاذ القرارات المالية وتطوير التخطيط المالي للجماعات المحلية

1- الميزانية الأولية

تحضر ويصوت عليها قبل 31 أكتوبر من بداية السنة المالية²، وتتضمن التقديرات الأولية للإيرادات والنفقات المتوقعة للسنة المقبلة معتمدة على معطيات السنوات السابقة وتراعي مبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات، مع التركيز على إدراج النفقات الإجبارية والإيرادات المؤكدة.

2- الاعتمادات المسبقة:

هي آلية تسمح للجماعات المحلية بتسجيل نفقات ضرورية ومستعجلة قبل المصادقة على الميزانية الإضافية، شريطة توفر الإيرادات لتغطيتها³.

¹ المادة 210 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 175 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

² المادة 181 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 165 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

³ بن بوريش رضا، آليات تمويل الجماعات المحلية في ظل التسيير العمومي الحالي وضرورات التحديث دراسة حالة عينة من البلديات 2015 - 2019، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه العلوم الثالث (ل م د)، تخصص: ميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021/2020، ص: 62.

3- الميزانية الإضافية

تأتي بعد ذلك الميزانية الإضافية كوثيقة تعديلية تكميلية، تعد وبصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية الجارية¹، وتكمن أهميتها في دمج نتائج السنة المالية السابقة وإدخال التعديلات الضرورية على تقديرات الميزانية الأولية، استجابة للمستجدات والمتغيرات خلال السنة².

4- الرخص الخاصة:

تسمح بفتح اعتمادات بعد الميزانية الإضافية، ويتم تسويتها من خلال الحساب الإداري³.

5- الحساب الإداري:

يأتي الحساب الإداري كوثيقة ختامية في نهاية السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس⁴، إذ يعكس التنفيذ الفعلي للميزانية ويسمح بمقارنة التقديرات مع الإنجازات الفعلية⁵، ويشكل أداة رقابية فعالة لتقييم كفاءة التسيير المالي المحلي وتحسين التقديرات المستقبلية.

ثانيا) أقسام الميزانية:

تعتبر الميزانية أداة مالية جوهرية في تسيير الجماعات المحلية، حيث تضمن تنفيذ مختلف برامج التنمية المحلية وتقديم الخدمات العمومية، وقد اعتمد المشرع الجزائري تقسيمها إلى قسمين رئيسيين يغطيان مختلف جوانب التسيير المالي المحلي.

¹ المادة 181 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 165 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

² علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية دراسة حالة بلديات المدينة، ذراع السمار، تمزيقة للفترة 2013-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: علوم مالية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2018/2019، ص: 20.

³ بن بوريش رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

⁴ المادة 188 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 166 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁵ مشتة بومدين، الحكومة المحلية كآلية لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر -دراسة حالة ولاية برج بوعريش-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص: ميزانية، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022/2023، ص: 148.

1- قسم التسيير

يعتبر قسم التسيير أحد القسمين الرئيسيين في ميزانية الجماعات المحلية¹، حيث يتضمن مجموع النفقات والإيرادات المتعلقة بالتسيير العادي للجماعة المحلية، بحيث يشمل قسم التسيير 4 أصناف: الصنف 09 المحاسبة التحليلية والذي يضم خمس مصالح رئيسية هي: المصالح غير المباشرة، المصالح الإدارية، المصالح الاجتماعية، المصالح الاقتصادية، والمصالح الجبائية²، حيث ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح المذكورة في: الصنف 06 النفقات الذي يشمل مختلف المصاريف التشغيلية؛ والصنف 07 الإيرادات الذي يضم مختلف الموارد المالية للجماعة المحلية؛ والصنف 08 النتائج منها نتيجة الدورة والإقطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار³.

2- قسم التجهيز والاستثمار

يمثل قسم التجهيز والاستثمار القسم الثاني من ميزانية الجماعات المحلية⁴، ويختص بالعمليات التي تؤدي إلى تطوير وتنمية الجماعة المحلية، بحيث يشمل قسم التجهيز والاستثمار 4 أصناف: الصنف 09 المحاسبة التحليلية والذي يتكون من ثلاثة برامج رئيسية: برامج البلدية/الولاية؛ برامج لحساب الغير؛ والعمليات الخارجة عن البرامج، حيث ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح المذكورة في: الصنف 0 الإحصائيات منها العجز أو الفائض المرحل⁵؛ والصنف 01 الذي يتضمن الأموال الخاصة منها مداخيل القطاع الاقتصادي؛ والصنف 02 الإستثمارات منها الأشغال الجديدة⁶.

¹ المادة 179 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 158 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

² المادة 06 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المؤرخ في 21 أوت 2012، الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.

³ المادة 06 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 179 من القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، والمادة 158 من القانون رقم 07-12، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 06 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، مرجع سبق ذكره.

⁶ المادة 06 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت {2015-2022}

تشكل الجباية المحلية ركيزة أساسية في منظومة التمويل المحلي، حيث تمثل أداة محورية لتعزيز القدرات المالية الذاتية للجماعات المحلية وضمان استدامة مواردها، وفي هذا السياق تكتسي دراسة واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت خلال الفترة 2015-2022 أهمية بالغة، إذ تسمح بتشخيص دقيق لديناميكية تطور هذا المورد المالي وتقييم مدى فعاليته في تعزيز الاستقلال المالي للولاية، إذ يسعى هذا المطلب إلى تحليل معمق لمختلف أبعاد الجباية المحلية في الولاية، من خلال دراسة تطور حصيلتها ومساهمتها في الموارد المالية الإجمالية، مما يتيح تقييمًا موضوعيًا لأدائها وتحديد التحديات التي تواجه تعبئتها.

الفرع الأول: هيكل التمويل لولاية عين تموشنت: قراءة في المصادر والإحصائيات المالية

يمثل التمويل المحلي حجر الأساس في تحقيق التنمية المحلية وضمان استمرارية الخدمات العمومية على المستوى المحلي، وفي هذا السياق تكتسي دراسة هيكل تمويل ولاية عين تموشنت أهمية بالغة لفهم آليات التمويل المحلي وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التنموية، إذ يسعى هذا الفرع إلى تسليط الضوء على مختلف مصادر تمويل ميزانية الولاية، سواء كانت ذاتية أو خارجية، مع تحليل معمق لتطور هذه المصادر ومساهمتها النسبية في الموارد المالية الإجمالية، مما يساعد في قراءة تحليلية دقيقة للواقع المالي للولاية، وتقييم مدى استدامة نموذج التمويل الحالي.

أولاً) هيكل التمويل في ولاية عين تموشنت

يعد هيكل التمويل في الولايات ركيزة أساسية لضمان تنفيذ البرامج التنموية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى المحلي، وتشكل مصادر التمويل المختلفة سواء الذاتية أو الخارجية، عاملاً حاسماً في قدرة الولاية على تلبية احتياجاتها المالية وتحقيق أهدافها التنموية، في هذا الإطار يتناول هذا العنصر تحليل هيكل التمويل في ولاية عين تموشنت خلال الفترة 2015-2022، من خلال استعراض مصادر الإيرادات الذاتية إلى جانب التمويل الخارجي.

الجدول رقم 33: تطور إيرادات ولاية عين تموشنت 2015-2022

الوحدة: مليون دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
مصادر الإيرادات								
الموارد الجبائية	409,96	391,20	424,62	511,79	459,65	463,30	519,39	683,79
الرسم على النشاط	403,56	382,68	413,26	498,76	432,97	4449,01	506,63	672,86
الضريبة الجزافية الوحيدة	6,40	8,52	11,36	13,04	26,68	14,29	12,76	10,93
إعانات الدولة والصندوق التضامن والضمان	---	---	---	---	337,69	370,38	264,02	273,19
إعانات الدولة	---	---	---	---	252,19	249,98	169,16	175,72
ممنوحات صندوق التضامن والضمان	---	---	---	---	85,50	120,40	94,86	97,47
مداخيل الممتلكات الخاصة ونواتج الاستغلال المالي	---	---	---	---	11,89	12,09	11,79	11,39
ناتج الأملاك العمومية	---	---	---	---	11,39	11,39	11,39	11,39
ناتج استثنائي	---	---	---	---	0,50	0,70	0,40	00
المجموع	---	---	---	---	809,23	845,78	795,20	968,37

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى الحسابات الإدارية للسنوات 2019-2022.

من خلال بيانات الجدول يتضح أن التسيير المالي لولاية عين تموشنت يعتمد على هيكل تمويلي متنوع يجمع بين المصادر الذاتية والمصادر الخارجية:

1- المصادر الذاتية للتمويل

هي الموارد التي تعكس النشاط الاقتصادي في الولاية وقدرتها على توليد إيرادات ذاتية، تنقسم هذه المصادر في ولاية عين تموشنت إلى قسمين رئيسيين: الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية، إذ تشكل الموارد الجبائية العمود الفقري للتمويل الذاتي، وتتكون من عنصرين هما: الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة. هذه الموارد تعكس النشاط الاقتصادي في الولاية وقدرتها على توليد إيرادات ذاتية.

أما الموارد غير الجبائية فتتمثل في مداخيل الممتلكات الخاصة ونواتج الاستغلال المالي، حيث تنقسم هذه الموارد إلى عنصرين: ناتج الأملاك العمومية الذي يشمل إيرادات كراء العقارات التابعة للولاية ورسوم أماكن التوقف وخدمات الحجز بحضيرة الولاية... الخ، والناتج الاستثنائي الذي يمثل الإيرادات غير المتوقعة مثل استرجاع الأجور المدفوعة بالخطأ.

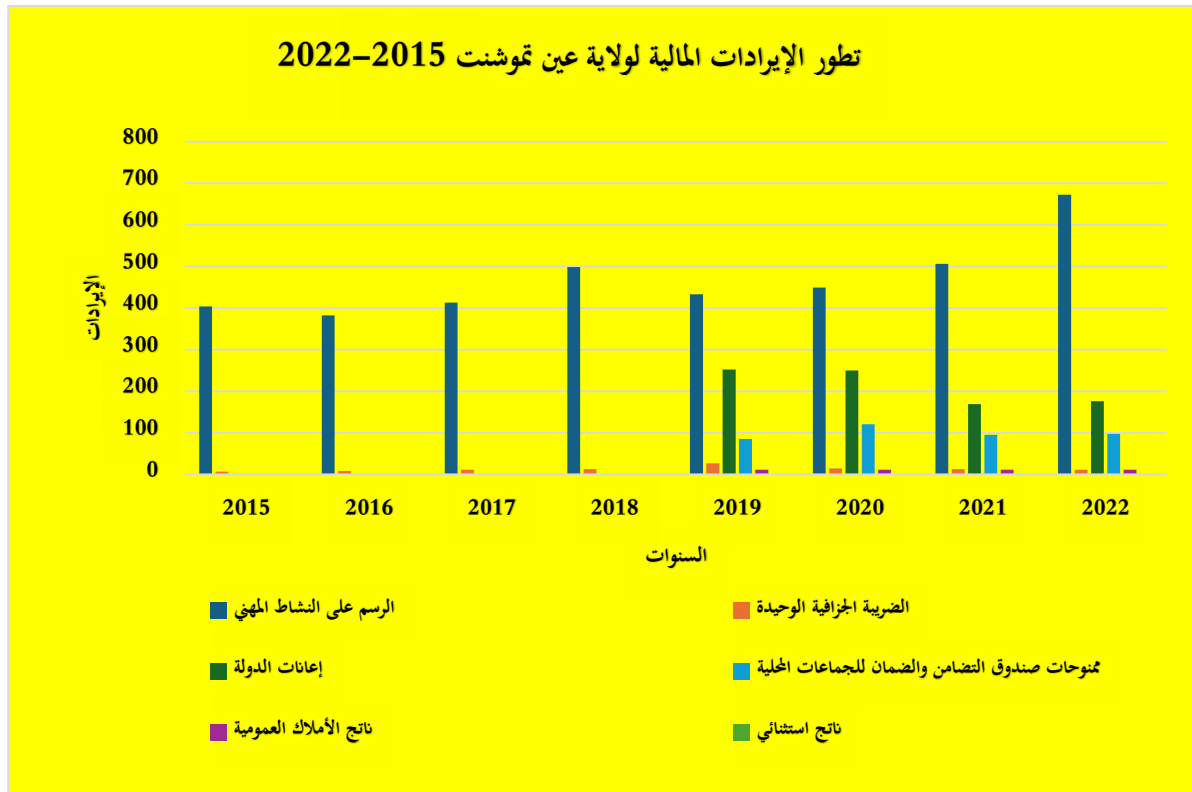
2- المصادر الخارجية للتمويل

تعتمد ولاية عين تموشنت على مصدرين رئيسيين للتمويل الخارجي، يتمثل الأول في إعانات الدولة المقدمة من السلطة المركزية، والتي تعكس دور الدولة في دعم التنمية المحلية، أما المصدر الثاني فيتمثل في إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الذي يعمل على تحقيق التوازن في التنمية بين مختلف الجماعات المحلية. يتضح من خلال هذا التحليل أن ولاية عين تموشنت تعتمد على ستة مصادر رئيسية للتمويل، منها أربعة مصادر ذاتية ومصدران خارجيان، هذا التنوع في مصادر التمويل يعزز استقرار الموارد المالية للولاية ويمنحها مرونة أكبر في تنفيذ مشاريعها التنموية، كما يعكس هذا الهيكل التمويلي التوازن بين الاعتماد على الموارد الذاتية والدعم المقدم من السلطات المركزية، مما يساهم في تحقيق الاستدامة المالية للولاية.

ثانيا) ديناميكيات موارد تمويل ولاية عين تموشنت: مسارات التطور والمساهمة

تعد دراسة موارد تمويل الولايات أحد المحاور الأساسية لفهم ديناميكيات التنمية المحلية، حيث تعكس هذه الموارد مدى قدرة السلطات المحلية على تعبئة الإيرادات، ومنه يهدف هذا العنصر إلى تحليل تطور مصادر تمويل ولاية عين تموشنت، من خلال استعراض مسارات التغير التي شهدتها هذه الموارد وتقييم نسب مساهمتها في تمويل الميزانية المحلية.

الشكل رقم 15: تطور الإيرادات المالية لولاية عين تموشنت 2015-2022



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 33

1- الموارد الجبائية: المحرك الأساسي للنمو المالي في ولاية عين تموشنت

تمثل الموارد الجبائية العمود الفقري لإيرادات ولاية عين تموشنت، حيث سجلت نموا ملحوظا بنسبة 66,8% خلال الفترة 2015-2022، مرتفعة من 40,99 إلى 68,37 مليون دج، وتشكل هذه الموارد 58% من إجمالي إيرادات الولاية في عام 2022، مما يعكس أهميتها الاستراتيجية.

يعتبر الرسم على النشاط المهني المساهم الرئيسي في الموارد الجبائية، حيث يمثل 69,4% من إجماليها خلال الفترة 2018-2022، وقد شهد نموا سنويا تراكميا بنسبة 7,8%، ليصل إلى 672,86 مليون دج في 2022، مسجلا أعلى معدل نمو سنوي بنسبة 32,8%.

في المقابل شهدت الضريبة الجزائية الوحيدة اتجاها تنازليا، حيث انخفضت من ذروتها البالغة 26,68 مليون دج في 2019 إلى 10,93 مليون دج في 2022، ويرجع ذلك أساسا إلى تحول المؤسسات نحو النظام الضريبي الحقيقي وتوسع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.

2- إعانات الدولة وصندوق التضامن: دور متراجع في هيكل التمويل

تشهد منظومة التمويل المركزي للولاية تحولا ملحوظا، حيث تمثل إعانات الدولة نسبة 23,8% من إجمالي الموارد خلال الفترة 2019-2022، بدأت هذه الإعانات بقيمة 252,19 مليون دج في 2019، وبلغت ذروتها عند 249,98 مليون دج في 2020، قبل أن تستقر عند 175,72 مليون دج في 2022، يعكس هذا المسار التنازلي توجهها استراتيجيا نحو تعزيز الاستقلالية المالية للولاية.

وقد تأثر حجم الإعانات بعدة عوامل رئيسية، منها تغير السياسات المالية للدولة استجابة للظروف الاقتصادية المتغيرة، وتداعيات جائحة كوفيد-19 على الموازنة العامة، إضافة إلى تعديل معايير توزيع الإعانات بين الولايات في إطار تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

أما مساهمات صندوق التضامن والضمان فقد شكلت 11,7% من إجمالي الموارد خلال نفس الفترة، وقد شهدت هذه المساهمات تقلبات ملحوظة، حيث ارتفعت من 85,50 مليون دج في 2019 إلى 120,40 مليون دج في 2020، محققة زيادة بنسبة 40,8%، قبل أن تتراجع إلى 97,47 مليون دج في 2022.

ويمكن تفسير هذا التراجع في مساهمات الصندوق من خلال عدة تطورات هيكلية، تشمل إعادة تنظيم نظام التضامن بين الجماعات المحلية، وتحديث معايير توزيع موارد الصندوق، إضافة إلى تحسن الموارد الذاتية للولاية، كما يعكس هذا التوجه سياسة إعادة توجيه موارد الصندوق نحو الولايات الأكثر احتياجا.

3- مداخيل الممتلكات والاستغلال المالي: تحليل المساهمة المحدودة في الموارد المالية

تشكل مداخيل الممتلكات والاستغلال المالي مساهمة متواضعة في هيكل التمويل لولاية عين تموشنت، حيث لا تتجاوز نسبتها 1,5% من إجمالي الموارد، وقد أظهر ناتج الأملاك العمومية استقرارا ملحوظا عند مستوى 11,39 مليون دج منذ عام 2019، مما يعكس جمودا في عوائد الإيجارات وتعريفات الخدمات المقدمة.

يمكن تفسير هذا الاستقرار في ناتج الأملاك من خلال عدة عوامل هيكلية، أبرزها طبيعة عقود الإيجار طويلة المدى التي تتسم بالثبات، إضافة إلى محدودية الأصول العقارية القابلة للاستثمار، كما يساهم غياب آلية فعالة لتحديث قيم الإيجارات بشكل دوري في استمرار هذا الجمود، فضلا عن ضعف استراتيجيات تشمين الممتلكات العمومية.

أما فيما يخص الناتج الاستثنائي فيظهر مساهمة هامشية للغاية لا تتعدى 0,1% من إجمالي الموارد، ويرجع هذا الأداء الضعيف إلى عدة تحديات، منها الطبيعة غير المنتظمة لهذه الإيرادات، وتأثيرها المباشر بالتقلبات الاقتصادية، كما يؤثر غياب استمرارية المشاريع المدرة للدخل وعدم وجود استراتيجية واضحة لتنمية الموارد الاستثنائية على محدودية هذا المصدر التمويلي.

يتضح من هذا التحليل الحاجة الملحة لتطوير استراتيجية شاملة لتعظيم الاستفادة من الأملاك العمومية وتنويع مصادر الدخل الاستثنائي، مما قد يساهم في تعزيز المرونة المالية للولاية وتقليل اعتمادها على مصادر التمويل التقليدية.

4- الموارد غير المستغلة: تحليل الفجوات والفرص في التنويع المالي

تواجه ولاية عين تموشنت تحديا استراتيجيا يتمثل في وجود مصادر تمويل مهمة لم يتم استثمارها بالشكل الأمثل، خاصة في مجالي القروض والهبات، إضافة إلى ناتج الاستغلال والناتج المالي، يستدعي هذا الوضع إجراء تحليل معمق لفهم أسباب هذا القصور وتحديد فرص التحسين المتاحة.

في مجال القروض والهبات يشكل الإطار القانوني المتشدد عائقا رئيسيا أمام تطوير هذا المصدر التمويلي، كما يؤثر ضعف الثقافة المصرفية في قطاع تمويل الجماعات المحلية سلبا على إمكانيات الاستفادة من هذه الأدوات المالية، وتزداد التحديات تعقيدا مع محدودية قدرة الولاية على تقديم الضمانات الكافية للحصول على القروض، إضافة إلى غياب إطار مؤسسي فعال يمكن من خلاله جذب الهبات والتبرعات بشكل منظم ومستدام.

أما فيما يخص ناتج الاستغلال والناتج المالي فيمكن إرجاع ضعف أدائهما إلى عدة عوامل هيكلية، يأتي في مقدمتها ضعف القدرات التسييرية للمرافق العمومية المحلية، مما يحد من إمكانية تحقيق عوائد مجزية من هذه الأصول، كما يشكل نقص الخبرة في مجال الاستثمار المالي عائقا إضافيا، خاصة في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة للولاية في مجال الاستثمار المباشر، ويزيد من تعقيد الوضع غياب دراسات الجدوى الشاملة للمشاريع الاستثمارية، مما يصعب عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.

يتطلب تجاوز هذه التحديات تبني مقاربة شاملة تجمع بين تطوير الإطار القانوني والمؤسسي، وتعزيز القدرات البشرية والتقنية، مع التركيز على بناء شراكات استراتيجية مع القطاع المصرفي وتطوير آليات مبتكرة لجذب الاستثمارات وتنويع مصادر التمويل.

الفرع الثاني: الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت: تحليل الواقع والأداء (2015-2022)

تكتسب دراسة واقع وأداء الجباية المحلية في الولاية أهمية بالغة نظرا لدورها المحوري في تمويل التنمية المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية، ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على تطور الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت خلال الفترة 2015-2022، من خلال تحليل ديناميكية تطور حصيلتها ومساهمتها في الموارد المالية للولاية، وتقييم مدى فعاليتها في تعزيز القدرات التمويلية الذاتية.

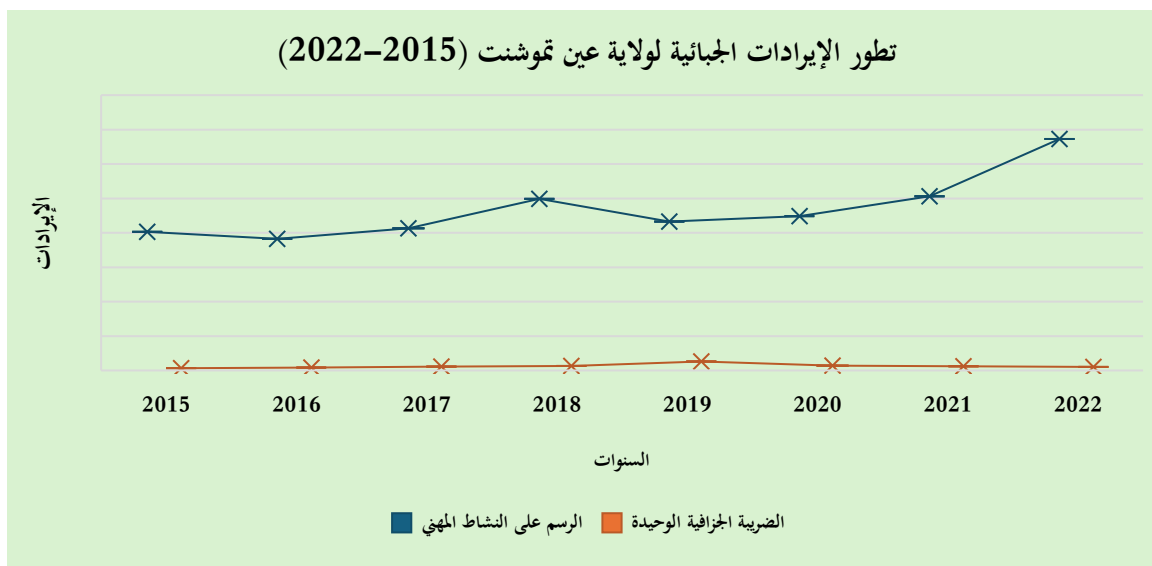
أولا) الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت: قراءة في تطور الحصيلة والنسب

يبحث هذا العنصر في تطور الحصيلة الجبائية لولاية عين تموشنت خلال الفترة 2015-2022، بحيث يتم تحليل تطور الحصيلة الإجمالية ونسبة مساهمة كل نوع في إجمالي الإيرادات، بهدف فهم ديناميكية الجباية المحلية للولاية.

1- تحليل تطور الحصيلة الجبائية:

يتناول هذا الجزء تحليل تطور الحصيلة الجبائية لأنواع الرسوم المشكلة للجبائية المحلية في ولاية عين تموشنت، من خلال تتبع التغيرات في إيرادات كل نوع وفهم العوامل المؤثرة في تطورها، مما يساهم في تقييم فعالية النظام الجبائي المحلي.

الشكل رقم 16: تطور الإيرادات الجبائية لولاية عين تموشنت (2015-2022)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 33

أ- تطور الحصيلة الجبائية الإجمالية:

شهدت الحصيلة الجبائية الإجمالية لولاية عين تموشنت مسارا تصاعديا متذبذبا خلال الفترة 2015-2022، حيث سجلت انخفاضا طفيفا بنسبة 4,6% في 2016 مقارنة بعام 2015، غير أن الاتجاه العام كان تصاعديا، إذ ارتفعت بنسبة 8,5% في 2017، ثم قفزت بنحو 20,5% في 2018، محققة نموا ملحوظا. إلا أن الأزمة الصحية العالمية ألقت بظلالها على الحصيلة الجبائية، شهدت الحصيلة تراجعاً بنسبة 10,2% في 2019، واستقرت عند 463,30 مليون دج في 2020 بزيادة طفيفة قدرها 0,8%، وقد تدخلت السلطة المركزية لمعالجة هذا التراجع من خلال منح تعويضات لتغطية نقص القيمة الجبائية، مما ساهم في استعادة الحصيلة زخمها، محققة نموا بنسبة 12,1% في 2021، ثم قفزت إلى أعلى مستوياتها في 2022 بزيادة تفوق 31,6% مقارنة بالسنة السابقة.

ب- تطور الرسم على النشاط المهني:

يعتبر الرسم على النشاط المهني المورد الأساسي للجبائية المحلية في ولاية عين تموشنت، حيث تستفيد الولاية من نسبة 29% من عائداته، وقد شهد مسارا متقلبا خلال فترة الدراسة، فبعد تراجع بنسبة 5,2% في 2016، استعاد زخمه محققا نموا قدره 8% في 2017، ثم قفز بنسبة 20,7% في 2018. غير أن السنوات اللاحقة شهدت تذبذبا في حصيلة هذا الرسم، متأثرا بعاملين رئيسيين: تداعيات جائحة كورونا التي أدت إلى تراجع النشاط الاقتصادي، وتخفيض معدلات الرسم في إطار الإصلاحات الضريبية، أدت إلى انخفاض بنسبة 13,2% في 2019، تلتها زيادة طفيفة قدرها 3,7% في 2020. وبفضل التدابير التعويضية، سجل الرسم نموا بنسبة 12,8% في 2021، ليحقق في 2022 أعلى معدل نمو خلال الفترة بنسبة تجاوزت 32,8% مقارنة بالسنة السابقة.

ت- تطور الضريبة الجزافية الوحيدة:

شهدت الضريبة الجزافية الوحيدة التي تستفيد منها الولاية بنسبة 5% تطورا متباينا، إذ شهدت اتجاها تصاعديا خلال النصف الأول من فترة الدراسة، حيث ارتفعت بنسبة 33,1% في 2016، و 33,3% في 2017، ثم 14,8% في 2018، وحققت أعلى نمو لها بنسبة 104,6% في 2019.

الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

يعتبر إستفحال ظاهرة الإقتصاد الموازي والتهرب الضريبي علاوة على الإصلاحات الضريبية (خاصة تخفيض عتبة الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، مما أدى إلى انخفاض عدد المكلفين الخاضعين لهذا النظام) أهم أسباب المؤثرة على الحصيلة وأدى إلى انخفاض بنسبة 46,4% في 2020، تلاه تراجع بنسبة 10,7% في 2021، ثم 14,3% في 2022، ليستقر عند أدنى مستوياته في نهاية الفترة.

2- نسب مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية في إجمالي الإيرادات الجبائية

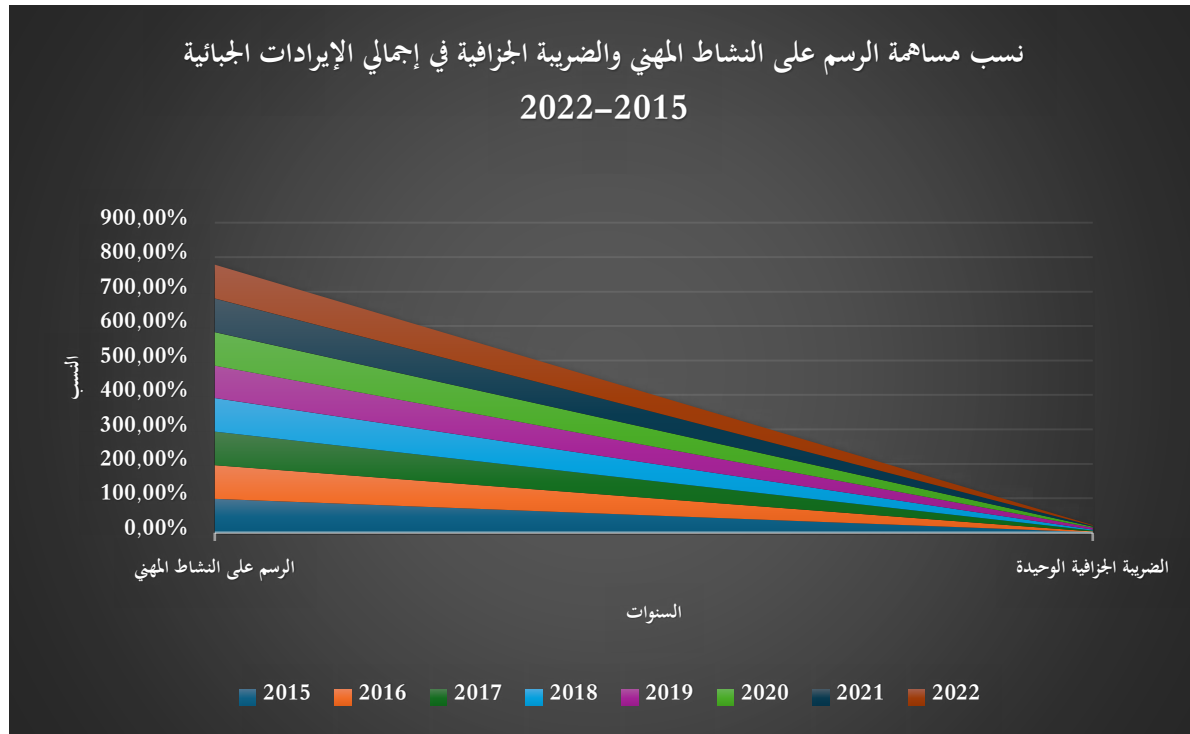
تكتسي دراسة نسب مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة في إجمالي الإيرادات الجبائية لولاية عين تموشنت أهمية بالغة، كونها تسمح بتقييم الهيكل الضريبي للولاية وتحديد مدى اعتمادها على كل نوع، إذ يغطي هذا التحليل الفترة الممتدة من 2015 إلى 2022، وهي فترة شهدت تحولات هامة في المنظومة الجبائية المحلية، من إصلاحات ضريبية إلى تداعيات الأزمة الصحية العالمية.

الجدول رقم 34: نسب مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية في إجمالي الإيرادات الجبائية

النسب السنوات	الرسم على النشاط المهني	الضريبة الجزافية الوحيدة	النسب السنوات	الرسم على النشاط المهني	الضريبة الجزافية الوحيدة
2015	98,44%	1,56%	2019	94,20%	5,80%
2016	97,82%	2,18%	2020	96,92%	3,08%
2017	97,32%	2,68%	2021	97,54%	2,46%
2018	97,45%	2,55%	2202	98,40%	1,60%

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 33

الشكل رقم 17: نسب مساهمة الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية في إجمالي الإيرادات الجبائية



المصدر: من إعداد الطالب إعتقادا على الجدول رقم 34

أ- الرسم على النشاط المهني:

يهيمن الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الجبائية للولاية، حيث سجل أعلى نسبة مساهمة في عام 2015 بـ 98,44%، وأدنى نسبة في 2019 بـ 94,20%، وخلال فترة الدراسة حافظ هذا الرسم على نسب مساهمة مرتفعة تفوق 94% من إجمالي الإيرادات، مما يعكس الاعتماد الكبير للولاية على هذا المورد، غير أن هذا التركيز العالي على مصدر واحد للإيرادات يشكل خطرا على استقرار الموارد المالية للولاية.

ب- الضريبة الجزافية الموحدة:

سجلت الضريبة الجزافية الموحدة نسب مساهمة متواضعة، تراوحت بين 1,56% كحد أدنى في 2015 و 5,80% كحد أقصى في 2019، ويلاحظ أن مساهمة هذه الضريبة شهدت ارتفاعا تدريجيا من 2015 إلى 2019، قبل أن تعود للانخفاض في السنوات اللاحقة لتصل إلى 1,60% في 2022 متأثرة بتخفيض عتبة الخضوع لها.

ثانيا) تقييم مساهمة الجباية المحلية في الموارد المالية للولاية

يمثل تقييم دور الجباية المحلية في تعزيز الموارد المالية للولاية أهمية بالغة في ظل التوجه نحو تحقيق الاستقلال المالي للوحدات المحلية، ومنه يسعى هذا العنصر إلى تحليل تطور مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية وإجمالي الإيرادات للولاية، بهدف تقييم فعاليتها كمصدر تمويلي مستدام.

1- تحليل تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية في إجمالي الإيرادات الذاتية

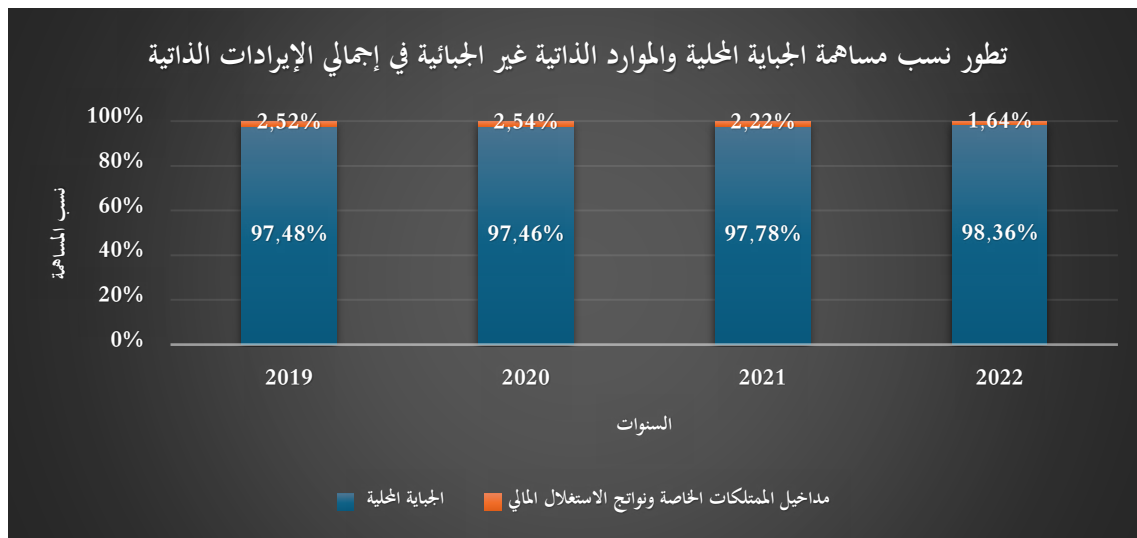
تشكل الجباية المحلية أحد أهم مصادر الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية، من خلال تحليل البيانات المتاحة للفترة من 2019 إلى 2022، يمكن تقييم تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية في إجمالي الإيرادات الذاتية، مع الأخذ في الاعتبار أن البيانات الخاصة بالإيرادات الذاتية غير الجبائية للفترة 2015-2018 غير متوفرة.

الجدول رقم 35: تطور نسب مساهمة الجباية المحلية والموارد الذاتية غير الجبائية في إجمالي الإيرادات الذاتية

2022	2021	2020	2019	النسب السنوات
98,36%	97,78%	97,46%	97,48%	الجبائية المحلية
1,64%	2,22%	2,54%	2,52%	مداخيل الممتلكات الخاصة ونواتج الاستغلال المالي

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 33

الشكل رقم 18: تطور نسب مساهمة الجباية المحلية والموارد الذاتية غير الجبائية في إجمالي الإيرادات الذاتية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 35

أ- الأهمية النسبية للجبائية المحلية

تشكل الجباية المحلية العمود الفقري للإيرادات الذاتية في ولاية عين تموشنت، حيث تظهر البيانات المالية هيمنة واضحة لهذا المصدر التمويلي، حيث تجاوزت نسبة مساهمة الجباية المحلية 97% من إجمالي الإيرادات الذاتية في جميع السنوات، مما يؤكد الاعتماد الكبير للولاية على هذا المصدر في تمويل نفقاتها المحلية.

ب- ديناميكية المساهمة في الإيرادات الذاتية

تميزت مساهمة الجباية المحلية في الإيرادات الذاتية بالثبات النسبي مع اتجاه تصاعدي طفيف خلال السنوات الأخيرة، حيث ارتفعت من 97,48% في عام 2019 إلى 98,36% في عام 2022، إذ يشير هذا الارتفاع المستمر إلى تزايد الاعتماد على الجباية المحلية كمصدر رئيسي للتمويل الذاتي، في مقابل تراجع مساهمة المصادر الذاتية غير الجبائية.

ت- تقييم فعالية الجباية المحلية

رغم الأداء القوي للجبائية المحلية من حيث نسبة المساهمة، إلا أن هذا الوضع يثير عدة ملاحظات تقييمية:  الاستقرار النسبي: على الرغم من التقلبات الطفيفة في النسبة، إلا أن الجباية المحلية حافظت على استقرارها النسبي كأهم مصدر للإيرادات الذاتية.

 الزيادة التدريجية: على الرغم من أن الزيادة في نسبة مساهمة الجباية المحلية كانت طفيفة، إلا أنها تشير إلى كفاءة نسبية في التحصيل الضريبي، لكنه يشير أيضا إلى ضعف تنوع مصادر الإيرادات الذاتية للولاية.  الاعتماد الكبير على الجباية المحلية: يمثل الاعتماد المفرط على الجباية المحلية مخاطرة مالية محتملة، حيث يجعل الإيرادات الذاتية للولاية عرضة للتقلبات الاقتصادية التي قد تؤثر على النشاط الاقتصادي المحلي.

2- تحليل تطور مساهمة الجباية المحلية في إجمالي الإيرادات:

يكتسي تحليل تطور مساهمة الجباية المحلية في إجمالي الإيرادات أهمية بالغة في تقييم كفاءة السياسات الجبائية ومدى فعاليتها، من خلال دراسة تطور مساهمة الجباية المحلية خلال الفترة المدروسة، إلى جانب تحليل تأثيره على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

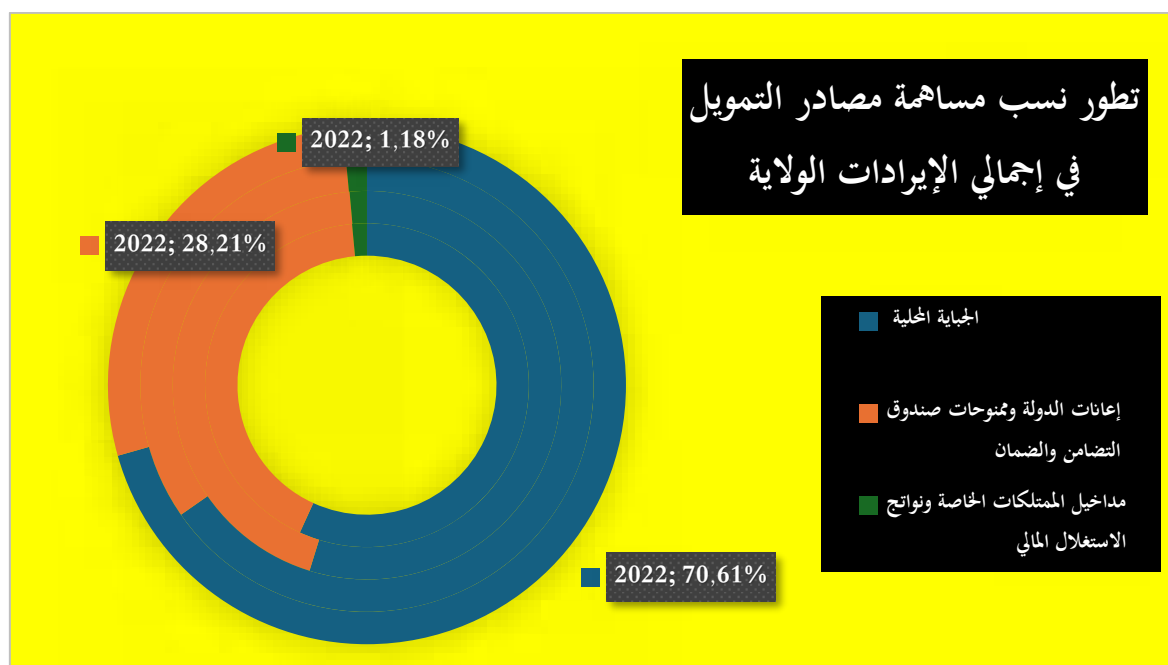
الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

الجدول رقم 36: تطور نسب مساهمة مصادر التمويل في إجمالي الإيرادات الولاية

2022	2021	2020	2019	السنوات النسب
70,61%	65,32%	54,78%	56,80%	الجباية المحلية
28,21%	33,20%	43,79%	41,73%	إعانات الدولة وممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
1,18%	1,48%	1,43%	1,47%	مداخيل الممتلكات الخاصة ونواتج الاستغلال المالي

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 33

الشكل رقم 19: تطور نسب مساهمة مصادر التمويل في إجمالي الإيرادات الولاية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 36

أ- الأهمية النسبية للجباية المحلية:

يظهر تحليل نسب المساهمة للفترة 2019-2022 أن الجباية المحلية تمثل المصدر الرئيسي لتمويل ميزانية الولاية، حيث تراوحت نسبة مساهمتها بين 54,78% و 70,61% من إجمالي الإيرادات.

ب- ديناميكية العلاقة مع مصادر التمويل الأخرى

تميزت العلاقة بين الجباية المحلية ومصادر التمويل الأخرى بالتكامل، مع وجود علاقة عكسية واضحة مع إعانات الدولة وممنوحات الصندوق، فبينما ارتفعت نسبة مساهمة الجباية المحلية في السنوات الأخيرة، تقلص الاعتماد على المصادر الخارجية مثل إعانات الدولة وممنوحات صندوق التضامن والضمان، حيث إنخفضت نسبة مساهمة الإعانات من 41,73% في 2019 إلى 28,21% في 2022، مما يشير إلى تحسن في الاستقلالية المالية للولاية.

ثالثا) تقييم واقع الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت

يمكن تقييم أداء الجباية المحلية من خلال عدة مؤشرات:

❖ **الاستدامة المالية:** يتميز النظام الجبائي المحلي في ولاية عين تموشنت بمستوى جيد من الاستدامة المالية، كما تظهره مؤشرات الفترة 2015-2022، حيث ساهمت الجباية المحلية بنسبة 97% من الإيرادات الذاتية و70,61% من إجمالي الإيرادات في عام 2022، مما يعكس قدرة الولاية على توليد موارد مستدامة، غير أن الاعتماد المفرط على الرسم على النشاط المهني يشكل تحديا استراتيجيا.

❖ **الإيجابيات:** يمتاز النظام بتوفير مصدر مستقر للإيرادات مع اتجاه تصاعدي ملحوظ، إضافة إلى تعزيز الاستقلالية المالية للولاية وتقليل اعتمادها على التحويلات المركزية، كما أظهر مرونة ملحوظة في التعافي من تداعيات الأزمة الصحية العالمية، لكن يواجه النظام تحديات تتمثل في ضعف تنوع مصادر الإيرادات، وتراجع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة، وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

❖ **السلبات:** رغم الأداء الإيجابي، يعاني النظام من عدة نقاط ضعف، أبرزها الاعتماد المفرط على الرسم على النشاط المهني، مما يعرض الإيرادات لتقلبات الاقتصاد، كما أن ضعف مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة يعكس محدودية تنوع مصادر الإيرادات، فضلا عن تراجع حصيلتها في السنوات الأخيرة، مما يشير إلى تحديات في التحصيل الضريبي وانتشار التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي.

❖ **التحديات الرئيسية:** يواجه النظام الجبائي المحلي للولاية مجموعة من التحديات منها التكيف مع الإصلاح الهيكلي المتمثل في إلغاء الرسم على النشاط المهني واستبداله بالرسم المحلي للتضامن والرسم على المنتوجات

البترونية، مكافحة التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي، تنوع مصادر الإيرادات الجبائية لتقليل المخاطر المالية، تحسين كفاءة التحصيل الضريبي.

المطلب الثالث: واقع الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت (2015-2022)

تتناول هذه الدراسة واقع الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت خلال، وذلك من خلال تحليل معمق لمساهمة الموارد الجبائية في إجمالي إيرادات البلديات، وتقييم مردودية مختلف مكونات الجباية المحلية، بالإضافة إلى إجراء مقارنة تحليلية للأداء الجبائي بين مختلف بلديات الولاية، بغية تشخيص الوضعية المالية للبلديات من منظور جبائي، وتحديد التحديات التي تواجه تنمية الموارد الجبائية المحلية، واقتراح سبل تحسين الأداء الجبائي المحلي وتعزيز الاستقلالية المالية للبلديات، بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في ولاية عين تموشنت.

الفرع الأول: تحليل مساهمة الجباية المحلية في إجمالي إيرادات بلديات عين تموشنت

تعد الجباية المحلية أحد الركائز الأساسية لتمويل البلديات، حيث تساهم في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتمكينها من تمويل مشاريع التنمية المحلية، في هذا السياق يأتي هذا الفرع بهدف تسليط الضوء على مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل البلديات لبلديات عين تموشنت خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2022، وتقييم تطورها خلال السنوات المذكورة، مع مقارنتها بمصادر التمويل الأخرى مثل التحويلات الحكومية والقروض والهبات، لتحديد مدى اعتماد بلديات عين تموشنت على الجباية المحلية.

أولا) تحليل تطور الجباية المحلية لبلديات عين تموشنت 2015-2022

تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل البلديات، حيث تساهم في تمويل مختلف المشاريع والخدمات العمومية، يهدف هذه العنصر إلى تحليل تطور الجباية المحلية في بلديات عين تموشنت مقارنة بباقي المصادر التمويلية.

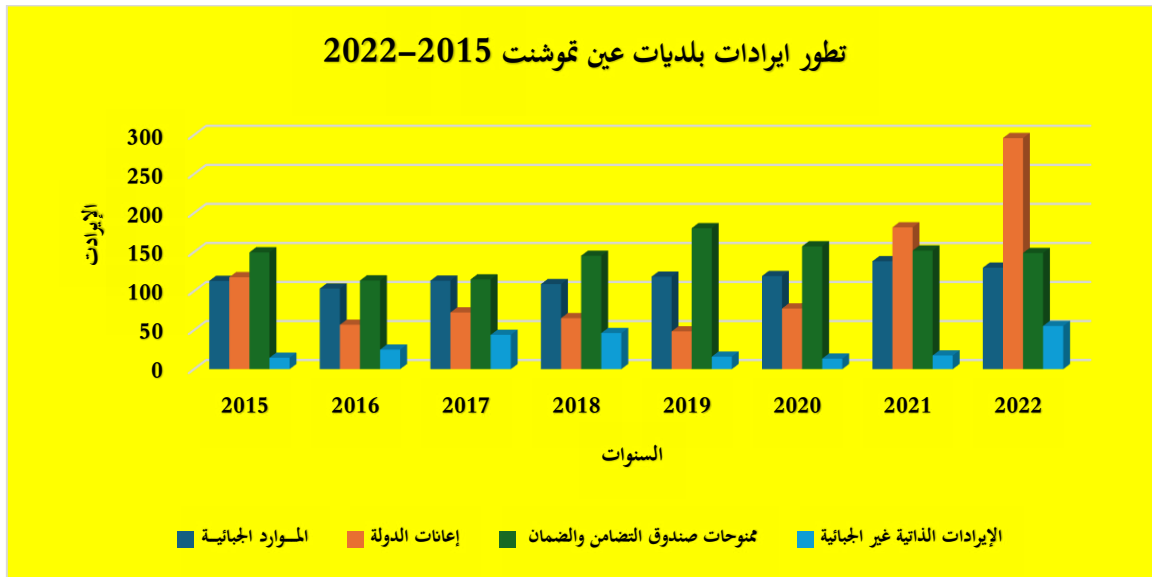
الجدول رقم 37: تطور إيرادات بلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022

الوحدة: 10 مليون

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنوات مصادر الإيرادات
129,95	138,17	119,21	118,42	108,88	113,31	103,25	112,98	الموارد الجبائية
295,94	181,56	77,67	48,36	65,25	72,55	56,81	117,74	إعانات الدولة
148,66	151,80	157,21	180,50	145,17	114,91	113,57	149,50	ممنوحات صندوق التضامن والضمان
55,25	17,53	13,45	16,01	46,22	43,95	25,07	14,55	الإيرادات الذاتية غير الجبائية
629,8	489,06	367,54	363,29	365,52	344,72	298,7	394,77	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات من مصلحة التنشيط المحلي بمديرية الإدارة المحلية لولاية عين تموشنت.

الشكل رقم 20: تطور إيرادات بلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 37

بناء على البيانات الإحصائية للفترة الممتدة من 2015 إلى 2022، يتضح أن الجباية المحلية شهدت تطورا متذبذبا، فبعد أن سجلت 112,98 مليون دج سنة 2015، انخفضت إلى 103,25 مليون دج سنة 2016، ثم عاودت الارتفاع تدريجيا في السنوات اللاحقة، وقد بلغت أعلى مستوياتها سنة 2021 بقيمة 138,17 مليون

الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

دج، قبل أن تنخفض مجددا إلى 129,95 مليون دج سنة 2022، هذا التذبذب يعكس عدم استقرار هذا المصدر التمويلي وتأثره بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة، بالمقارنة مع المصادر الأخرى نجد أن:

■ إعانات الدولة شهدت تقلبات كبيرة، حيث انخفضت من 117,74 دج في 2015 إلى 48,36 مليون دج في 2019، ثم ارتفعت بشكل كبير إلى 295,94 مليون دج في 2022.

■ منح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ظلت مستقرة نسبيا مع تسجيل ارتفاع ملحوظ في بعض السنوات مثل 2019 (180,50 مليون دج).

■ الإيرادات الذاتية غير الجبائية عرفت تذبذبا، حيث بلغت أعلى قيمة لها في 2022 (55,25 مليون دج) بعد أن كانت منخفضة جدا في 2019 (16,01 مليون دج).

يلاحظ أن الجباية المحلية لم تشهد تطورا كبيرا مقارنة بالمصادر الأخرى، مما يدل على محدودية قدرتها على تمويل البلديات بشكل مستقل.

ثانيا) تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية في إجمالي إيرادات بلديات ولاية عين تموشنت

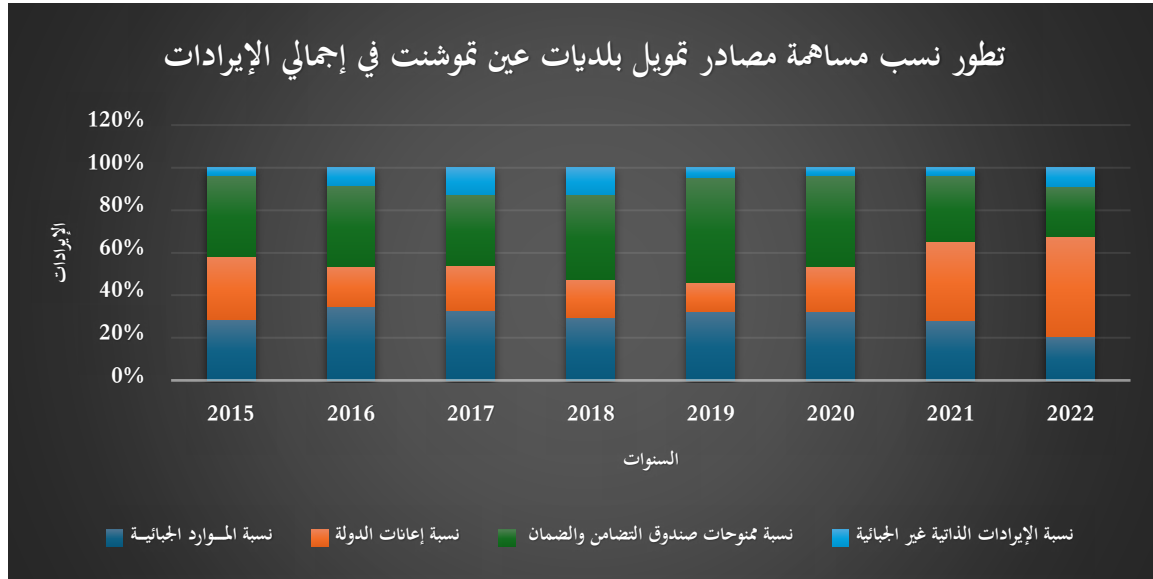
يبحث هذا العنصر إلى تقييم مدى تطور مساهمة الجباية المحلية في تمويل البلديات مقارنة بمصادر التمويل الأخرى مثل التحويلات الحكومية، وتحليل تأثيرها على استقلاليتها المالية وقدرتها على تحقيق التنمية المحلية.

الجدول رقم 38: تطور نسب مساهمة مصادر تمويل بلديات عين تموشنت في إجمالي الإيرادات

السنوات	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015
النسب %								
% الموارد الجبائية	20,63	28,25	32,43	32,60	29,79	32,87	34,57	28,62
% إعانات الدولة	46,99	37,12	21,13	13,31	17,85	21,05	19,02	29,82
% ممنوحات ص.ت.ض.	23,60	31,04	42,77	49,68	39,72	33,33	38,02	37,87
% الإيرادات الذاتية غير الجبائية	8,77	3,58	3,66	4,41	12,64	12,75	8,39	3,69

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 37

الشكل رقم 21: تطور نسب مساهمة مصادر تمويل بلديات عين تموشنت في إجمالي الإيرادات



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 38

أما من حيث نسبة المساهمة، فقد تراجعت أهمية الجباية المحلية في هيكل إيرادات البلديات من 28,62% سنة 2015 إلى 20,63% سنة 2022، في المقابل نلاحظ ما يلي:

➤ ارتفعت مساهمة إعانات الدولة بشكل كبير في 2022 إلى 46,99% مقارنة بـ 13,31% في 2019، مما يعكس زيادة الاعتماد على التحويلات المركزية.

➤ منح صندوق التضامن والضمان ساهمت بنسبة هامة، حيث بلغت 49,68% في 2019 قبل أن تتراجع إلى 23,60% في 2022.

➤ الإيرادات الذاتية غير الجبائية حافظت على نسب منخفضة، رغم تسجيل ارتفاع طفيف في 2022 إلى 8,77%.

يظهر هذا التحليل أن مساهمة الجباية المحلية في تمويل البلديات تتراجع أمام زيادة الاعتماد على الإعانات والتحويلات المركزية، مما يضعف الاستقلالية المالية للبلديات.

ثالثا) دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات عين تموشنت:

يكشف التحليل السابق عن محدودية دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات ولاية عين تموشنت، وذلك للأسباب التالية:

- ❖ ضعف حجم الإيرادات الذاتية (الجبائية المحلية والإيرادات غير الجبائية) مقارنة بالمصادر الخارجية، حيث لم تتجاوز نسبتها مجتمعة 32,32% من إجمالي الإيرادات سنة 2015، وانخفضت إلى 29,40% سنة 2022.
- ❖ الاعتماد المتزايد على التمويل المركزي، حيث أصبحت إعانات الدولة وممنوحات الصندوق تشكل أكثر من 70% من إجمالي الإيرادات في السنوات الأخيرة، مما يقلل من الحوافز لتطوير الجباية المحلية.
- ❖ عدم استقرار إيرادات الجباية المحلية وتذبذبها من سنة لأخرى، مما يجعل من الصعب على البلديات التخطيط المالي طويل المدى.
- ❖ ضعف التحصيل الجبائي.

هذا الوضع يضع البلديات في حالة تبعية مالية مستمرة للسلطة المركزية، مما يحد من قدرتها على اتخاذ القرارات المستقلة وتنفيذ المشاريع التنموية وفقا لأولوياتها المحلية، ولتحسين هذا الوضع يتعين تعزيز القاعدة الجبائية المحلية وتنويع مصادر الإيرادات الذاتية للبلديات، وتشجيع الاستثمار المحلي الذي يساهم في زيادة الإيرادات.

الفرع الثاني: تقييم مردودية مكونات الجباية المحلية للبلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022

تناول هذه الدراسة واقع الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت، وذلك من خلال تحليل معمق لمساهمة الموارد الجبائية في إجمالي إيرادات البلديات، وتقييم مردودية مختلف مكونات الجباية المحلية، بالإضافة إلى إجراء مقارنة تحليلية للأداء الجبائي بين مختلف بلديات الولاية، بغية تشخيص الوضعية المالية للبلديات من منظور جبائي، وتحديد التحديات التي تواجه تنمية الموارد الجبائية المحلية، واقتراح سبل تحسين الأداء الجبائي المحلي وتعزيز الاستقلالية المالية للبلديات، بما يساهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في ولاية عين تموشنت.

أولا) تحليل تطور مردودية مكونات الجباية المحلية للبلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022

يعتبر تحليل تطور مردودية مكونات الجباية المحلية ذو أهمية بالغة في تقييم أداء البلديات ماليا وفهم استدامة مواردها، يهدف هذا التحليل إلى دراسة اتجاهات إيرادات الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت.

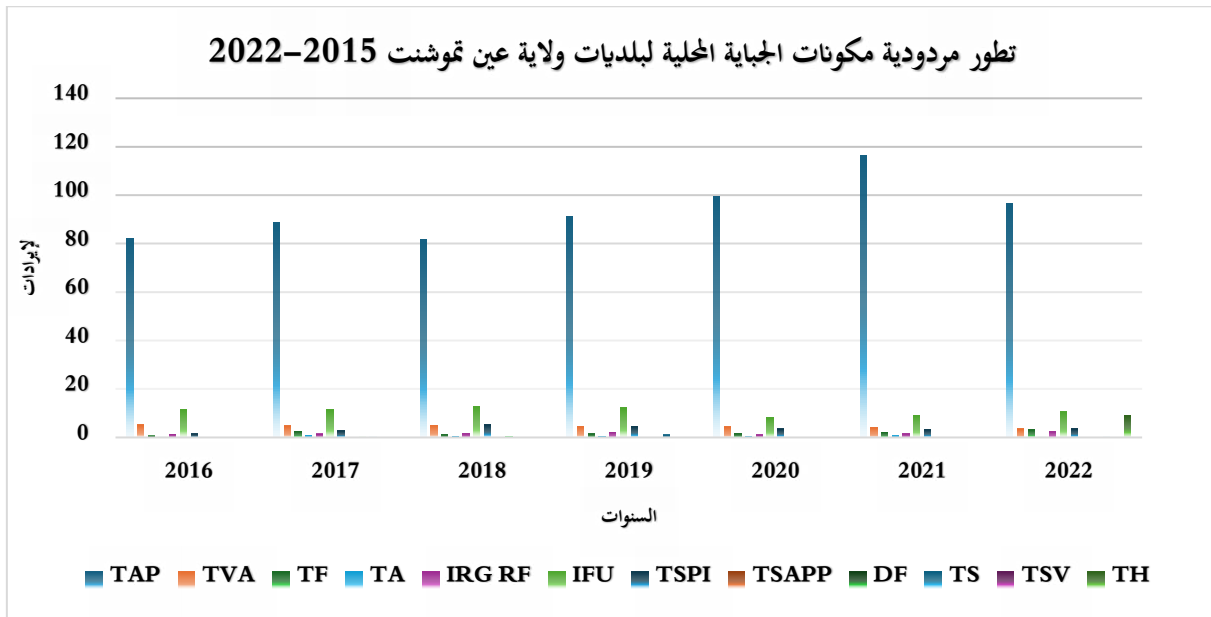
الجدول رقم 39: تطور مردودية مكونات الجباية المحلية لبلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022

الوحدة: 10 مليون دج

السنوات الضرائب والرسوم	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
TAP	95,36	82,26	88,68	81,53	91,26	99,54	116,56	96,66
TVA	5,01	5,24	4,80	5,08	4,61	4,45	4,18	3,50
TF	1,63	0,66	2,61	1,29	1,62	1,71	2,24	3,29
TA	0,54	0,2	0,90	0,49	0,44	0,40	0,85	0,24
IRG RF	1,22	1,37	1,44	1,70	2,23	1,21	1,62	2,51
IFU	7,92	11,62	11,51	12,83	12,24	8,29	9,24	10,59
TSPI	0,93	1,62	2,87	5,33	4,62	3,51	3,33	3,63
TSAPP	0,04	0,0001	0,01	0,11	0,07	0,01	0,02	0,01
DF	0,12	0,11	0,22	0,33	0,14	0,01	0,0004	0,05
TS	0,17	0,13	0,23	0,14	1,15	0,02	0,05	0,22
TSV	0,04	0,04	0,04	0,05	0,04	0,06	0,08	0,07
TH	0	0	0	0	0	0	0	9,18
المجموع	112,98	103,2501	113,31	108,82	118,42	119,21	138,1704	129,95

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات من مصلحة التشغيل المحلي بمديرية الإدارة المحلية لولاية عين تموشنت.

الشكل رقم 22: تطور مردودية مكونات الجباية المحلية لبلديات ولاية عين تموشنت 2015-2022



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 39

شهدت مردودية مكونات الجباية المحلية لبلديات ولاية عين تموشنت خلال الفترة 2015-2022 تذبذبا

واضحاً، حيث تأثرت بعوامل اقتصادية، تنظيمية، وطائرة مثل جائحة كورونا:

■ **الرسم على النشاط المهني:** نمو إيجابي بمعدل 7,2% (2015-2018)، تراجع بنسبة 18,3% في 2020، ثم تعافى تدريجياً بنسب 12,7% و 15,9% خلال 2021-2022.

■ **الرسم على القيمة المضافة:** نمو متذبذب، بمعدل 8,5% (2015-2018)، انخفاض بنسبة 23,7% في 2020، تعاف جزئي (7,2%) في 2021، وانتعاش أكبر (19,8%) في 2022.

■ **الرسم العقاري:** لم يشهد تطورا ملحوظا خلال الفترة المدروسة، حيث ظل معدل نموه متذبذبا، سجل معدل نمو سنوي متوسط قدره 2,3% خلال الفترة 2015-2019، ثم انخفض بنسبة 4,1% في سنة 2020، ليعود للارتفاع بنسبة 3,2% في سنة 2021 و 5,6% في سنة 2022.

■ **رسم التطهير:** حقق رسم التطهير أداء متوسطا خلال الفترة المدروسة، حيث سجل معدل نمو سنوي متوسط قدره 5,8% خلال الفترة 2015-2019، ثم سجل انخفاضا طفيفا بنسبة 1,9% في سنة 2020، ثم عاد للارتفاع بنسبة 4,7% و 6,2% خلال سنتي 2021 و 2022 على التوالي.

■ **الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية:** شهدت هذه الضريبة تذبذبا كبيرا خلال الفترة المدروسة، سجلت نموا بمعدل متوسط قدره 3,9% خلال الفترة 2015-2018، ثم انخفضت بنسبة 5,7% في سنة 2019، لتواصل انخفاضها خلال سنتي 2020 و 2021 بنسب 13,2% و 6,8% على التوالي، قبل أن تسجل ارتفاعا بنسبة 8,3% في سنة 2022.

■ **الرسم الصحي على اللحوم:** حقق أداء مستقرا نسبيا خلال الفترة المدروسة، مع معدل نمو سنوي متوسط قدره 3,2% خلال الفترة 2015-2019، سجل انخفاضا بنسبة 8,7% في سنة 2020، ثم ارتفع بنسبة 5,3% و 6,8% خلال سنتي 2021 و 2022 على التوالي.

■ **الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها:** شهد هذا الرسم استقرارا نسبيا خلال الفترة المدروسة، مع معدل نمو سنوي متوسط قدره 2,7% خلال الفترة 2015-2019، سجل انخفاضا بنسبة 5,4% في سنة 2020، ثم ارتفع بنسبة 3,1% و 4,5% خلال سنتي 2021 و 2022 على التوالي.

■ **الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:** سجل هذا الرسم أداء ضعيفا جدا خلال الفترة المدروسة، مع معدل نمو سنوي متوسط لا يتجاوز 1,5%.

■ **الضريبة الجزائية الوحيدة:** تأثرت بشكل كبير بالتغيرات التشريعية، سجلت هذه الضريبة نموا إيجابيا بمعدل متوسط قدره 9,2% خلال الفترة 2015-2017، ثم بدأت في الانخفاض التدريجي ابتداء من سنة 2018 بنسبة 4,5%، ثم 17,3% في سنة 2019، و 22,5% في سنة 2020، لتستقر نسبة الانخفاض عند 8,7% في سنة 2021، قبل أن تسجل ارتفاعا طفيفا بنسبة 3,2% في سنة 2022.

■ **الرسم على الأفراح:** شهد هذا الرسم تذبذبا كبيرا خلال الفترة المدروسة، مع أداء ضعيف بشكل عام، حيث سجل معدل نمو سنوي متوسط قدره 1,9% خلال الفترة 2015-2019، ثم انخفض بشكل حاد بنسبة 78.3% في سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كورونا والقيود المفروضة على التجمعات والأفراح، بدأ في التعافي تدريجيا خلال سنتي 2021 و 2022، لكن بمعدلات نمو متواضعة جدا (23,4% و 35,7% على التوالي).

■ **رسم الإقامة:** سجل رسم الإقامة أداء متذبذبا خلال الفترة المدروسة، حقق معدل نمو سنوي متوسط قدره 4,8% خلال الفترة 2015-2019، ثم انخفض بشكل حاد بنسبة 62,1% في سنة 2020 بسبب

الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

تراجع النشاط السياحي خلال فترة الجائحة، بدأ في التعافي تدريجيا خلال سنتي 2021 و2022، مع معدلات نمو بلغت 29,7% و47,5% على التوالي.

■ **ضريبة السكن:** غياب شبه تام للتحصيل حتى 2022، مما يعكس خللا في النظام الجبائي المحلي.

ثانيا) تحليل تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية للبلديات

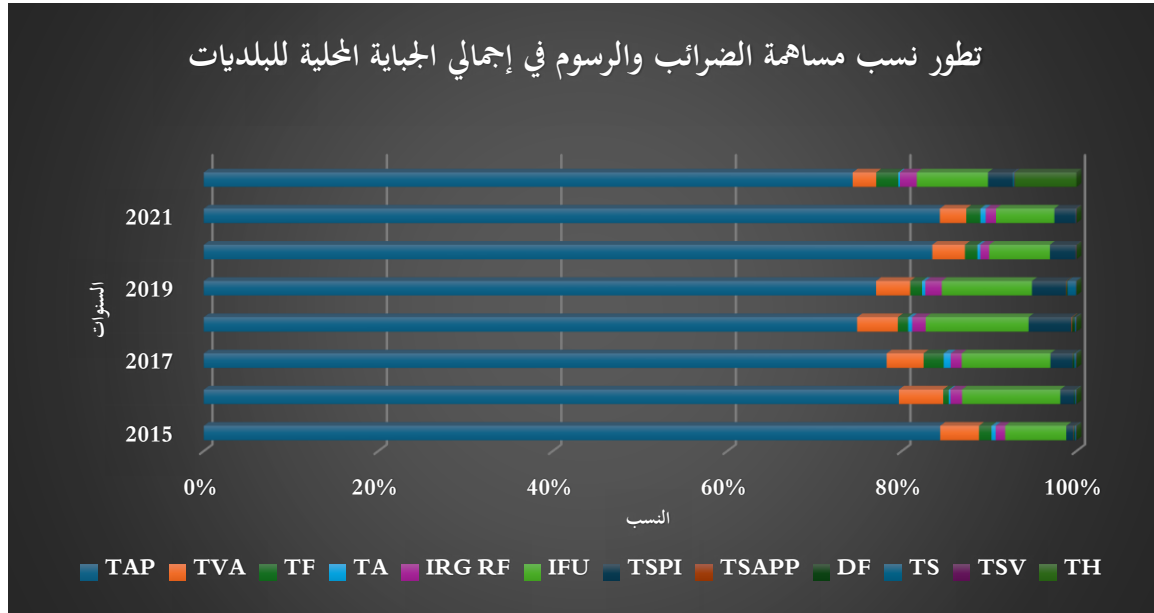
يشكل تحليل نسب مساهمة مختلف الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية للبلديات عنصرا محوريا في فهم هيكل الإيرادات المحلية وتطورها، يتناول هذا التحليل الاتجاهات الرئيسية في تركيبة الجباية المحلية للبلديات ولاية عين تموشنت، مع التركيز على تغيرات الأهمية النسبية لكل مكون من مكونات الجباية المحلية.

الجدول رقم 40: تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية للبلديات

السنوات النسب	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
TAP	84,40%	79,67%	78,26%	74,88%	77,06%	83,50%	84,36%	74,38%
TVA	4,43%	5,08%	4,24%	4,67%	3,89%	3,73%	3,03%	2,69%
TF	1,44%	0,64%	2,30%	1,18%	1,37%	1,43%	1,62%	2,53%
TA	0,48%	0,19%	0,79%	0,45%	0,37%	0,34%	0,62%	0,18%
IRGRF	1,08%	1,33%	1,27%	1,56%	1,88%	1,02%	1,17%	1,93%
IFU	7,01%	11,25%	10,16%	11,78%	10,34%	6,95%	6,69%	8,15%
TSPI	0,82%	1,57%	2,53%	4,90%	3,90%	2,94%	2,41%	2,79%
TSAPP	0,0354%	0,0001%	0,01%	0,10%	0,06%	0,01%	0,01%	0,01%
DF	0,11%	0,11%	0,19%	0,30%	0,12%	0,01%	0,0003%	0,04%
TS	0,15%	0,13%	0,20%	0,13%	0,97%	0,02%	0,04%	0,17%
TSV	0,04%	0,04%	0,04%	0,05%	0,03%	0,05%	0,06%	0,05%
TH	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	7,06%

من إعداد الطالب إعتقادا على معطيات الجدول رقم 39

الشكل رقم 23: تطور نسب مساهمة الضرائب والرسوم في إجمالي الجباية المحلية للبلديات



من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 40

تعكس بيانات الجباية المحلية لبلديات ولاية عين تموشنت تفاوتاً ملحوظاً في الإيرادات المحصلة عبر مختلف الضرائب والرسوم، حيث يمكن ملاحظة ما يلي:

✿ **الرسم على النشاط المهني:** يشكل الرسم على النشاط المهني العمود الفقري للجبائية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت، إذ شكل هذا الرسم ما يتراوح بين 74,38% و 84,40% من إجمالي الجباية المحلية خلال فترة الدراسة، مما يبرز أهميته الاستراتيجية في تمويل ميزانيات البلديات، ويعزى عائد الكبير إلى وعائه الضريبي القائم على رقم أعمال الشركات.

✿ **الرسم على القيمة المضافة:** ساهم بنسب متواضعة تراوحت بين 2,69% و 5,08%، يعود هذا الانخفاض إلى الطابع الريفي لمعظم بلديات الولاية، حيث يرتبط عائد هذا الرسم بالبلديات الكبيرة ذات الطابع التجاري والصناعي، كما أن الجائحة أثرت سلباً على النشاط التجاري، مما أدى إلى انخفاض حصيلة هذا الرسم.

✿ **الرسم العقاري:** شهد الرسم العقاري شهد تحسناً ملحوظاً في نسب مساهمته، حيث إرتفعت من 1,44% إلى 2,53%، حيث يعكس هذا التحسن تطور الوعي بأهمية هذا المصدر الضريبي، وتحسن آليات الإحصاء والتحصيل العقاري.

✿ **رسم التطهير:** ساهم بنسب ضئيلة جدا، حيث لم تتجاوز 0,79% في أفضل الحالات يعود هذا إلى ضعف الوعي بأهمية هذا الرسم وعدم تفعيل آليات تحصيله بشكل فعال رغم الإمكانيات السياحية الكبيرة لبلديات الولاية.

✿ **الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية:** ساهمت هذه الضريبة بنسب متوسطة تراوحت بين 1,02% و 1,93%، يعود هذا التذبذب تأثر سوق العقار بالظروف الاقتصادية العامة وتراجع المعاملات العقارية.

✿ **الضريبة الجزافية الوحيدة:** شهدت انخفاضا في نسب مساهمتها مع توالي السنوات، حيث يرجع ذلك إلى تخفيض المتواصل في عتبة الخضوع للنظام الجزائي، وظاهري الاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي.

✿ **ضريبة السكن:** لم يتم تحصيلها حتى عام 2022، حيث ساهمت بنسبة 7,06%.

✿ **الضرائب المحصلة من طرف البلديات:** تشمل الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، الرسم على الأفراح، رسم الإقامة، والرسم الصحي على اللحوم، الرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، حيث تميزت هذه الرسوم بضعف مساهمتها في إجمالي الجباية المحلية، ويعزى ذلك إلى جهل بعض هذه البلديات بهذه الرسوم، عدم تثمين تعريفاتها، بالإضافة إلى التقصير في تحصيلها وضعف آليات تحصيلها، عدم التفريق بين الرسم الصحي على اللحوم وإيجار المذبح.

✿ **الضرائب البيئية والضريبة على الثروة:** من الملاحظ غياب تام لحصيلتهما ضمن منظومة الجباية المحلية لبلديات الولاية، خصوصا الضرائب البيئية رغم تعددها في التشريع الضريبي الجزائري ورغم وجود مصانع وعيادات طبية ذات تأثير بيئي كبير في المنطقة، ويعكس هذا الوضع قصورا في تطبيق الجباية البيئية وعدم استغلالها كأداة لحماية البيئة وتوفير موارد مالية إضافية للبلديات.

الفرع الثالث: مقارنة واقع الجباية المحلية بين بعض بلديات الولاية في سنة 2022

يتناول هذا الفرع مقارنة وتحليل واقع الجباية المحلية بين مجموعة من بلديات ولاية عين تموشنت خلال سنة 2022، بهدف الوقوف على التباينات في مستويات التحصيل الجبائي والعوامل المؤثرة فيها، مع تقييم فعالية النظام الجبائي المحلي في تحقيق الاستدامة المالية.

الفصل الثالث: واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)

يسعى الفرع إلى تحديد التحديات التي تواجه البلديات في تعبئة الموارد الجبائية، واقتراح إجراءات عملية لتحسين التحصيل وتعزيز القدرة المالية للبلديات بما يخدم أهداف التنمية المحلية.

أولا) تحليل واقع الجباية المحلية في بعض بلديات الولاية خلال سنة 2022

تعتبر الجباية المحلية مصدرا أساسيا لتمويل البلديات، حيث تمكنها من تغطية نفقاتها وتمويل مشاريعها المختلفة، يهدف هذا التحليل إلى دراسة واقع الجباية المحلية في 04 بلديات من ولاية عين تموشنت خلال سنة 2022، وتقييم مردودية مختلف مكونات هذه الجباية مع تحليل الفروقات وتفسير العوامل المؤثرة.

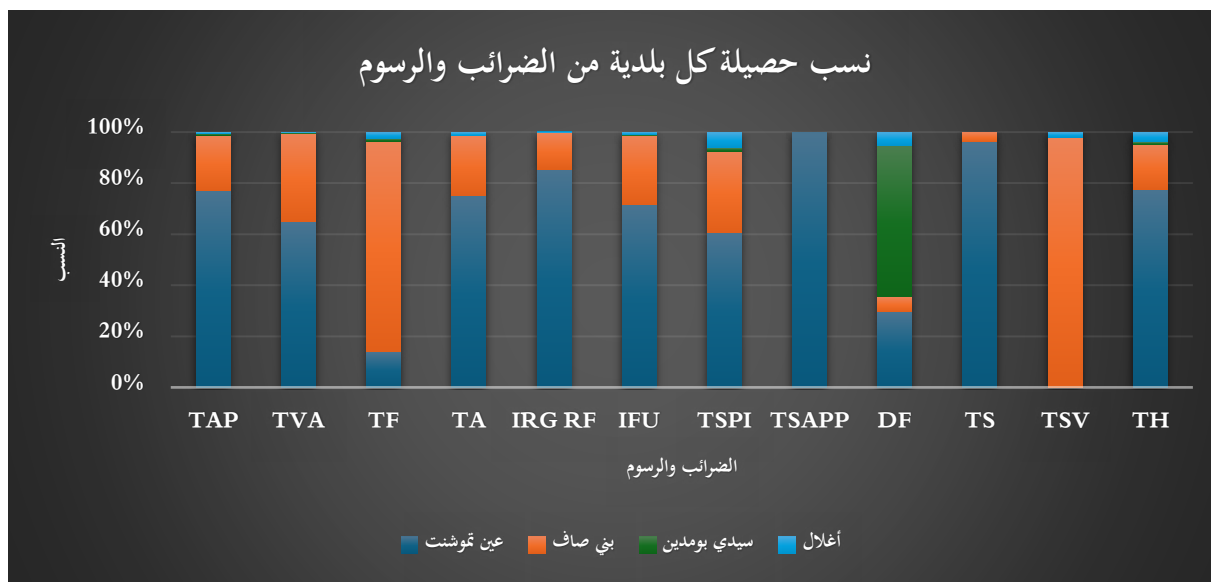
الجدول رقم 41: مردودية مكونات الجباية المحلية لبعض بلديات الولاية في سنة 2022

الوحدة: 10 مليون دج

البلديات الضرائب والرسوم	عين تموشنت	بني صاف	سيدي بومدين	أغال
TAP	31,36	8,81	0,23	0,23
TVA	1,6	0,84	0,01	0,005
TF	0,39	2,31	0,03	0,07
TA	0,16	0,05	0,00003	0,003
IRG RF	1,26	0,21	0,003	0,0008
IFU	3,84	1,44	0,03	0,05
TSPI	0,89	0,47	0,02	0,09
TSAPP	0,02	00	00	00
DF	0,005	0,001	0,01	0,0009
TS	0,5	0,02	00	00
TSV	0	0,04	00	0,0008
TH	3,05	0,69	0,04	0,15
المجموع	43,075	14,881	0,37303	0,6005

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات من مصلحة التنشيط المحلي بمديرية الإدارة المحلية لولاية عين تموشنت.

الشكل رقم 24: نسب حصيلة كل بلدية من الضرائب والرسوم



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم 41

1- تحليل المردودية الإجمالية للجباية المحلية

تكشف معطيات الجباية المحلية عن تفاوت كبير بين البلديات الأربع المدروسة، حيث استحوذت البلديات ذات الطابع الحضري على النصيب الأكبر من الإيرادات الجبائية، إذ بلغت حصيلة بلدية عين تموشنت 43,075 مليون دج، ما يمثل 73,11% من إجمالي الحصيلة، تليها بلدية بني صاف بمبلغ 14,881 مليون دج (25,26%)، أما البلديات الريفية فسجلت حصيلة متواضعة جدا، حيث بلغت في بلدية أغلال 0,6005 مليون دج (1,02%) وفي بلدية سيدي بومدين 0,37303 مليون دج (0,63%)، هذا التباين الحاد يعكس الفجوة الجبائية العميقة بين البلديات الحضرية والريفية، إذ استحوذت البلديتان الحضريتان على أكثر من 98% من الإيرادات الجبائية الإجمالية.

2- تحليل مكونات الجباية المحلية في البلديات المدروسة

من خلال الإحصائيات يتضح التفاوت الكبير في مردودية الضرائب والرسوم بين بلديات الدراسة، بحيث:

✿ **الرسم على النشاط المهني:** يمثل المورد الأساسي للجباية المحلية، خصوصا في البلديات الصناعية، سجلت بلدية عين تموشنت 31,36 مليون دج (72,8% من إجمالي جبايتها) وبلدية بني صاف 8,81 مليون

دج (59,2%)، بينما حققت البلديات الريفية سيدي بومدين وأغلال إيرادات متواضعة بلغت 0,23 مليون دج لكل منهما، يعكس هذا التباين تركيز الأنشطة الاقتصادية والتجارية في المناطق الحضرية.

✿ **الرسم على القيمة المضافة:** تتفاوت حصيلة هذا الرسم بين البلديات، حيث حققت عين تموشنت 1,6 مليون دج وبني صاف 0,84 مليون دج، في حين سجلت البلديات الريفية حصيلة ضئيلة جدا (0,01 مليون دج في سيدي بومدين و0,005 مليون دج في أغلال)، حيث يرتبط هذا التفاوت بكثافة النشاط التجاري والصناعي في كل بلدية.

✿ **الرسم العقاري:** برزت بلدية بني صاف بتحقيقها أعلى حصيلة من الرسم العقاري بقيمة 2,31 مليون دج، متفوقة على بلدية عين تموشنت (0,39 مليون دج) رغم كونها أصغر حجما، نتيجة ارتفاع القيمة العقارية مقارنة.

✿ **الضريبة الجزافية الوحيدة:** تحتل هذه الضريبة المرتبة الثانية من حيث الأهمية، حيث حققت بلدية عين تموشنت 3,84 مليون دج (8,9% من إجمالي جبايتها) وبلدية بني صاف 1,44 مليون دج (9,7%)، بينما كانت حصيلة البلديات الريفية ضعيفة جدا، تأثرت مردودية هذه الضريبة سلبا بتخفيض عتبة الخضوع للنظام الجزافي وانتشار التهرب الضريبي والإقتصاد غير الرسمي بشكل كبير.

✿ **رسم السكن:** تأتي في المرتبة الثالثة، بحصيلة بلغت 3,05 مليون دج (7,1%) في عين تموشنت و0,69 مليون دج (4,6%) في بني صاف، مع تسجيل حصيلة ضعيفة جدا في البلديات الريفية، يعكس هذا التفاوت حجم الحظيرة السكنية في كل بلدية.

✿ **الضرائب الأخرى:** لم تسجل أي إيرادات من الضرائب البيئية في جميع البلديات رغم وجود مصانع وعيادات ذات تأثير بيئي كبير خصوصا بلدية بني صاف التي تحتوي على مصنع إسمنت كبير، كما بقيت حصيلة الرسوم الأخرى (رسم الإقامة، الرسم الصحي على اللحوم، رسوم الإعلانات والأفراح) متواضعة نتيجة لضعف التوعية، عدم تامين التعريفات، وغياب الفصل بين بعض الرسوم وإيجار المرافق، حيث لم تحقق بلدية عين تموشنت أي إيراد من الرسم الصحي على اللحوم رغم إمتلاكها لمذبح بلدي، والحصيلة الهزيلة للرسم على الإقامة في بلدية جد سياحية مثل بني صاف.

ثانيا) تقييم عام لواقع الجباية المحلية في بلديات عين تموشنت:

تعتمد البلديات على الإيرادات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وتشكل الجباية المحلية أحد الركائز الأساسية لتمويل البلديات، حيث تساهم في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتمكينها من تمويل مشاريع التنمية المحلية، إلا أن واقع الجباية المحلية في بلديات ولاية عين تموشنت خلال الفترة من 2015 إلى 2022 يظهر العديد من التحديات والإشكاليات التي تؤثر على قدرة البلديات على تحقيق الاستقلالية المالية والتنمية المحلية.

1- اتجاهات الإيرادات الجبائية

شهدت الجباية المحلية تذبذبا ملحوظا خلال الفترة المدروسة، حيث ارتفعت من 112,98 مليون دج في 2015 إلى 138,17 مليون دج سنة 2021، ثم انخفضت إلى 129,95 مليون دج في 2022، كما تراجعت مساهمتها في إجمالي إيرادات البلديات من 28,62% إلى 20,63% خلال الفترة نفسها، مقابل ارتفاع مساهمة إعانات الدولة إلى 46,99%.

2- تركيبة الإيرادات الجبائية

يشكل الرسم على النشاط المهني أساس الجباية المحلية بنسبة تتراوح بين 74,38% و 84,40%، مما يعكس الاعتماد المفرط على مصدر إيرادي واحد، في المقابل تساهم بعض الضرائب والرسوم مثل الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة بنسب متواضعة، مع شبه إنعدام لعدد من الضرائب والرسوم، وغياب كلي للضرائب البيئية والضريبة على الثروة.

3- التحديات الرئيسية

هناك العديد من التحديات تواجه تفعيل الجباية المحلية:

أ- التحديات الهيكلية

❖ **عدم استقرار الإيرادات الجبائية:** التذبذب في إيرادات الجباية المحلية يجعل من الصعب على البلديات التخطيط المالي طويل المدى.

❖ **ضعف البنية التحتية للتحصيل:** تعاني البلديات من ضعف في آليات التحصيل الجبائي، مما يؤدي إلى تهرب ضريبي واقتصاد غير رسمي.

❖ غياب الضرائب البيئية: رغم وجود تشريعات ضريبية بيئية، إلا أن تطبيقها غائب، مما يفوت فرصة لزيادة الإيرادات المحلية.

ب- التحديات التنظيمية:

❖ عدم تامين التعريفات الضريبية: هناك جهل ببعض الرسوم وعدم تامين تعريفاتها، مما يؤدي إلى ضعف تحصيلها.

❖ الاعتماد على التمويل المركزي: أدى الاعتماد الكبير على إعانات الدولة إلى تقليل الحوافز لتطوير الجباية المحلية.

❖ النظام الجبائي غير عادل: لا يمكن القول بأن النظام الجبائي الحالي في صالح جميع البلديات، هناك تفاوت كبير بين البلديات الصناعية والريفية في تحصيل الإيرادات الجبائية.

❖ نظام لا يأخذ بخصوصيات المناطق: فالملاحظ أن ولاية عين تموشنت تعتبر ولاية فلاحية، والنظام الجبائي الحالي في صالح الولايات الصناعية والتجارية.

ت- توصيات:

❖ تنوع مصادر الإيرادات المحلية: تفعيل الضرائب البيئية وتحسين تحصيل الرسوم الأخرى.

❖ تحديث آليات التحصيل الجبائي: تطوير منظومة التحصيل الإلكترونية وتعزيز القدرات البشرية والتقنية للإدارة الجبائية.

❖ تعزيز التوعية الضريبية: تنظيم حملات توعية للمواطنين حول أهمية الالتزام الضريبي ودوره في تمويل التنمية المحلية.

❖ تقليص الاعتماد على التحويلات المركزية: وضع خطط تدريجية لزيادة الاعتماد على الموارد المحلية وتحفيز البلديات على تحسين أدائها الجبائي.

❖ دعم البلديات الريفية: تقديم دعم تقني وإداري مستهدف للبلديات الريفية لتجسير الفجوة الجبائية وتحقيق عدالة جبائية بين مختلف المناطق.

المبحث الثالث: آفاق الجباية المحلية: بين الجهود الوطنية والاستلها من التجارب الدولية

تشكل الجباية المحلية ركيزة أساسية في تمويل التنمية المحلية وتحقيق الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، حيث أوضحت مؤشرا حقيقيا لقياس نجاعة السياسات المالية المحلية في العصر الراهن، وإدراكا لهذه الأهمية شرعت الجزائر في تنفيذ سلسلة من الإصلاحات الهيكلية والتشريعية الهادفة إلى عصنة المنظومة الجبائية المحلية وتعزيز فعاليتها. وفي خضم التحولات العالمية المتسارعة في مجال المالية المحلية، يغدو استكشاف آفاق تطوير الجباية المحلية ضرورة ملحة، لا سيما من خلال الموازنة بين تامين الجهود الوطنية المبذولة واستلها أفضل الممارسات الدولية، ومنه يهدف المبحث إلى تسليط الضوء على مسارات التطوير الممكنة للجباية المحلية الجزائرية، مستندا إلى تحليل معمق للتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

المطلب الأول: جهود الدولة الجزائرية لتعزيز الجباية المحلية

إن جهود الدولة الجزائرية لتعزيز الجباية المحلية تعكس رؤية استراتيجية شاملة تستند إلى خمسة محاور رئيسية تتكامل فيما بينها، يتمثل الأول في توسيع الوعاء الضريبي الجبائي للجماعات المحلية، وهو عامل أساسي لزيادة الإيرادات وضمان عدالة الجباية، أما المحور الثاني فيتطرق إلى تحديث الإطار القانوني للمالية العامة، مما يسهم في تحسين حوكمة الموارد المالية وتعزيز الشفافية، ويستكشف المحور الثالث دور رقمنة الإدارة الجبائية، باعتبارها أداة فعالة لرفع الكفاءة وتقليل التهرب الضريبي، بينما يسلط المحور الرابع الضوء على قانون الاستثمار 22-18 كآلية لدعم الجباية المحلية عبر استقطاب الاستثمارات وتعزيز النشاط الاقتصادي، وأخيرا يركز المحور الخامس على تنمية الكفاءات البشرية باعتبارها العنصر الحاسم في نجاح أي إصلاح

الفرع الأول: توسيع الوعاء الضريبي الجبائي للجماعات المحلية

في إطار المبادرة الحكومية الشاملة لإصلاح المنظومة المالية والجبائية المحلية؛ تم في التاسع من يوليو 2007 تشكيل لجنة وزارية مشتركة أنيطت بهذه اللجنة مسؤولية إعادة هيكلة النظام المالي والضريبي على الصعيد المحلي¹، وذلك استجابة للتوجيهات الحكومية الرامية إلى تحسين الأداء المالي للهيئات المحلية.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، إصلاح المالية والجبائية المحليتين، 2015/10/20، تم الإطلاع بتاريخ

في هذا السياق قدمت اللجنة الوزارية المشتركة حزمة من المقترحات تتضمن تدابير عاجلة إلى جانب خطة عمل تغطي الآفاق القصيرة والبعيدة المدى، تهدف هذه المقترحات إلى إحداث تحول جذري يعالج مواطن الضعف والاختلالات البارزة في النظام المالي للجماعات المحلية.

من بين هذه المقترحات برزت مبادرات تهدف إلى تعزيز وتوسيع الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية، مع التركيز بشكل خاص على المستوى البلدي، وقد تم بالفعل اعتماد وإدراج مجموعة من هذه المقترحات ضمن التشريعات المالية، حيث كانت البداية سنة 2008 من خلال تخصيص نسبة 50% من عائدات الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) المتعلقة بالإيرادات التجارية لصالح البلديات¹، ومن ثم تواصلت عملية تعزيز الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية خصوصا في المرحلة التي يتم دراستها في بحثنا، سنستعرض أهمها في النقاط التالية:

1- سنة 2015:

من أهم ما ميز هذه السنة هو إعلاء نسبة إستفادة الجماعات المحلية من عائد الضريبة الجزافية الوحيدة ب 0,25% لتصبح 40,25% بعدما كانت في حدود 40%².

2- سنة 2016:

تم خلالها توسيع وعاء الرسم على السكن من خلال تعميمه على كامل بلديات الوطن³؛ وكذا رفع تسعيرته حسب نوع المحل وموقعه⁴.

¹ المادة 42 مكرر من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 20-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2021)، مرجع سبق ذكره.

² المادة 282 مكرر 5 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والمعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015)، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-160، المؤرخ في 23 ماي 2016، الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-160، نفس المرجع السابق.

3- سنة 2017:

عرفت هذه السنة رفع المعدل العام للرسم على القيمة المضافة إلى 19% بعدما كان في حدود 17%¹، ورفع المعدل المخفض من 7% إلى 9%²، كما رفع نسبة إستفادة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من عوائد الرسم من 10% إلى 15%³.

4- سنة 2018:

شهدت هذه السنة الزيادة من عوائد مختلف الرسوم البيئية لصالح الجماعات المحلية وبالأخص لميزانية البلديات:  ما نسبته 20% من عائد رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية⁴؛ 17% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي⁵؛ 34% من الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي⁶، و34% من الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم لفائدة الجماعات المحلية عن المصنوعة محليا ولصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عن المستوردة⁷.

¹ المادة 21 من الأمر رقم 76-102، (المحدثة بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 16-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2017)، مرجع سبق ذكره.

² المادة 23 من الأمر رقم 76-102، (المحدثة بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 16-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2017)، نفس المرجع السابق.

³ المادة 161 من الأمر رقم 76-102، (المحدثة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017)، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 63 من القانون رقم 17-11، (المعدلة والمتمة لأحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002)، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

⁵ المادة 64 من القانون رقم 17-11، (المعدلة والمتمة لأحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002)، نفس المرجع السابق.

⁶ المادة 65 من القانون رقم 17-11، (المعدلة والمتمة لأحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003)، نفس المرجع السابق.

⁷ المادة 66 من القانون رقم 17-11، (المعدلة والمتمة لأحكام المادة 61 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006)، نفس المرجع السابق.

✻ أيضا تم الزيادة في عدد من الرخص الخاضعة للرسم الخاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، فعلى سبيل المثال أصبحت تعريفه شهادة التجزئة تقدر ب 3000 دج للمتر المربع الواحد بعدما كانت سابقا مقدرة ب 2000 دج¹.

5- سنة 2019:

عرفت هذه السنة تأسيس الرسم على السيارات والآليات المتحركة؛ مع تخصيص 30% من عائداته لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

6- سنة 2020:

شهدت الرفع في حصة الجماعات المحلية من عوائد الضريبة على الثروة إلى 30% بعدما كانت سابقا 20%³.

7- سنة 2022:

إتسمت هذه السنة بعدد الإجراءات في سبيل الرفع من المردودية المالية للجباية المحلية من خلال التشريعات المتخذة في قانون المالية لسنة 2022:

✻ الزيادة في التعريف الخاصة بالرسم على الإقامة بصفة متزنة حيث أصبح مثلا الحد الأدنى لها في حدود 100 دج بعدما كانت سابقا تساوي 50 دج؛ 300 دج بالنسبة للفنادق المصنفة ب 3 نجوم بعدما كانت في حدود 200 دج و 500 دج للفنادق ذات الأربع نجوم بعدما كانت تقدر ب 400 دج⁴.

¹ المادة 77 من القانون رقم 11-17، (تعديل وتنتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000)، نفس المرجع السابق.

² المادة 84 من القانون رقم 19-14، المؤرخ 11 ديسمبر 2019، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

³ المادة 282 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب أحكام المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمعدلة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 266 مكرر 3 من الأمر رقم 76-101، (المحدثة بموجب المادة 69 من القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

- ✿ تفعيل زيادة قدرها 7% في معدلات الرسم العقاري على ممتلكات الأشخاص الطبيعيين المبنية المخصصة للسكن والتي تعتبر إقامات ثانوية غير مشغولة وغير المؤجرة¹.
- ✿ تعديل معدلات الرسم على التطهير وجعلها بقيم ثابتة ما بين 2000 دج إلى غاية 80000 دج على حسب كل محل بدلا من جعلها ضمن مجال بحد أدنى وأقصى².

8- سنة 2024:

- تميزت هذه السنة بتعديلات جوهرية في هيكل الجباية المحلية، من خلال مواد قانون المالية لسنة 2024:
- ✿ تأسيس الرسم المحلي للتضامن³، يعود ناتجه كليا للجماعات المحلية بواقع 66% لفائدة الجماعات المحلية التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات أو تكون موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، و 29% لفائدة الولايات التي تمتاز بنفس الشروط، و 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁴.
- ❖ تحويل ناتج الرسم على المنتجات البترولية إلى الجماعات المحلية بعدما كان سابقا موجه لفائدة ميزانية الدولة، حيث وزع عائده بنسبة 66% لفائدة كل بلديات الجزائر؛ 29% لفائدة الولايات؛ 5% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁵.
- ❖ رفع نسبة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من عائدات قسيمة السيارات من 30% إلى 50%⁶.

¹ المادة 261 ب من الأمر رقم 101-76، (المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

² المادة 263 مكرر 2 من الأمر رقم 101-76، (المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022)، نفس المرجع السابق.

³ المادة 15 من القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 31 ديسمبر 2023.

⁴ المادة 231 مكرر 4 من الأمر رقم 101-76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (المحدثة بموجب أحكام المادة 15 من القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2024)، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 28 مكرر 7 من الأمر رقم 102-76، (المحدثة بموجب المادة 37 من القانون رقم 23-22 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024)، مرجع سبق ذكره.

⁶ المادة 309 من المرسوم رقم 103-76 (المحدثة بموجب المادة 46 من المرسوم رقم 96-31 المتعلق بقانون المالية لعام 1997 والمعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 23-22 المتعلق بقانون المالية لعام 2024)، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني) تحديث الإطار القانوني للمالية العامة في الجزائر

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة إصلاحات عميقة في مجال تسيير المالية العمومية، توجت بإصدار القانون العضوي 15/18 سنة 2018 كمنازة للإصلاح في أفق المالية العامة للدولة¹، وقانون المحاسبة رقم 07-23 الصادر في 25 جوان 2023 كأحدث هذه التطورات²، هادفة إلى إعادة هيكلة شاملة للنظام المالي بما في ذلك تطوير وترقية الجباية المحلية من خلال تعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد العامة، يسلط هذا العنصر الضوء على الأسباب الملحة وراء إصدار هذا الإصلاح، أهدافه الاستراتيجية، مع تركيز خاص على تأثيره في تعزيز وترقية الجباية المحلية كركيزة أساسية للتنمية المستدامة على المستوى المحلي

أولا) القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية:

يأتي القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية كخطوة هامة في مسار تحديث وتطوير المنظومة المالية، من خلال دراسة أسباب إصدار هذا القانون وأهدافه الرئيسية، يمكننا فهم الرؤية الاستراتيجية للدولة في تحسين الموارد المالية للجماعات المحلية.

1- أسباب إصدار القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

شكل الأمر الفرنسي 59-02 المؤرخ في 2 يناير 1959 حجر الأساس للمالية العامة الجزائرية³، ليستمر العمل به ما بعد الاستقلال من خلال القانون 62-157⁴، إلى غاية إصدار أول قانون ميزانياتي في الجزائر متمثلا في القانون رقم 84-17 سنة 1984 الذي أرسى الأسس لقوانين المالية في الجزائر متخذاً طابعا شبه عضوي⁵.

¹ القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 02 سبتمبر 2018.

² القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادر في 25 جوان 2023.

³ الجزوي فتيحة، الإستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص: 183.

⁴ Loi n° 62-157, du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 18, Publié le 11 janvier 1963.

⁵ القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 10 جويلية 1984.

إلا أن المنظومة المالية القائمة على القانون الإطار 17-84 عكست قصورا في الشفافية المحاسبية وضبابية في الوثائق الميزانية¹، هذا النظام الذي يركز على الجوانب الشكلية والإجرائية أهمل عناصر الفعالية والأداء الناجع²، كما اعتمد على تسيير النفقات العمومية وفقا للوسائل بدلا من النتائج المستهدفة³، مع غياب التخطيط الميزاني متعدد السنوات وضعف أنظمة المعلومات⁴، عدم تحميل المسؤولية للمسيرين⁵. هذه العوامل مجتمعة أدت إلى إضعاف قدرة الجماعات المحلية على مواجهة التحديات الاقتصادية، وقللت من كفاءة وفعالية الإنفاق العام، كما ساهمت في هدر الموارد العمومية وتفشي الفساد، مما استدعى إصلاحا جذريا للنظام المالي الجزائري.

2- أهداف القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

يمثل القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية نقلة نوعية في إدارة المالية العامة الجزائرية، يركز هذا القانون على المبادئ الأساسية للحكومة الرشيدة متضمنا عناصر الشفافية؛ المشاركة الفعالة؛ الرقابة المستمرة؛ والمساءلة الصارمة⁶، مستهدفا إصلاحا شاملا لنظام الموازنة من أربعة محاور رئيسية

¹ أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2020، ص: 265.

² بن حسن الهواري، منصور مورا، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: التوجه نحو مقاربة البرامج، الأهداف والأداء في تخصيص الاعتمادات المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2022، ص: 34.

³ حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، نوفمبر 2021، ص: 115.

⁴ بن موسى حسان، جبارة مورا، إمكانية تحقيق الاستدامة المالية في الجزائر في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقانون المالية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مارس 2023، ص: 485.

⁵ بن علي لخضر، تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2023، ص: 95.

⁶ أكحل محمد، القانون العضوي 18-15 ورهان حكمة التسيير المالي العمومي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021، ص: 732.

أ- الإدارة القائمة على النتائج:

يتمحور حول تغيير فلسفة التسيير المالي من مجرد تخصيص الموارد إلى تحقيق أهداف محددة وقياس النتائج باستخدام مؤشرات أداء دقيقة، مما يحسن كفاءة استخدام الموارد ويشجع على الابتكار في الإدارة المالية¹.

ب- تعزيز الرقابة والمساءلة:

يشمل إنشاء نظام معلوماتي لتتبع النفقات في الوقت الفعلي، وتفعيل دور الهيئات الرقابية، مع إلزام الجهات التنفيذية بتقديم تقارير دورية مفصلة، لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد².

ت- تطوير منهجية إعداد وإقرار قوانين المالية:

يعزز دور البرلمان في صياغة وإقرار الموازنة بتقديم مشروع قانون المالية بوقت كاف وإرفاقه بوثائق تفصيلية، مع تقديم تقارير نصف سنوية عن تنفيذ الميزانية، لتعميق النقاش حول السياسات المالية وضمان توافقها مع الأولويات الوطنية³.

ث- ترسيخ مبادئ الصدق والشفافية والمسؤولية:

يؤكد على ضرورة أن تعكس الميزانية الواقع المالي بدقة، مع الإفصاح عن كافة الالتزامات المالية ونشر تقارير مالية شاملة ومفهومة للجمهور، لتعزيز الثقة في الإدارة المالية وتحسين التخطيط المالي على المدى الطويل، زيادة استقلالية الإدارة في التصرف المالي مع تشديد المساءلة لتحسين الأداء⁴.

¹ عزلاوي إيمان، عصرنة النظام المالي في الجزائر دعامة لتحسين الأداء العمومي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2023، ص: 571.

² مصطفى شيرة احمد، أهمية إصلاح النظام الموازي في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022/2021، ص: 199.

³ أكحل محمد، آفاق تجسيد الحكامة البرلمانية في المجال المالي في ظل القانون العضوي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، نوفمبر 2021، ص: 243.

⁴ كوثر صخراوي، مريم بالأطرش، آليات تفعيل الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية في الجزائر ضمن القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022، ص: 523.

ثالثا) قانون المحاسبة رقم 07-23:

تعتبر المحاسبة العمومية من الأدوات الأساسية التي تساهم في تنظيم ومراقبة المالية العامة للدولة، حيث تلعب دورا حيويا في ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، في الجزائر شهد نظام المحاسبة العمومية تطورات هامة تهدف إلى تحديثه وتكييفه مع المتطلبات الحديثة للإدارة المالية من خلال إصدار قانون المحاسبة رقم 07-23، ليحل محل قانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990¹.

1- تعريف قانون المحاسبة العمومية 07-23:

يعرف قانون المحاسبة العمومية 07-23 بأنه الإطار القانوني الذي يحدد قواعد وإجراءات المحاسبة العمومية والتسيير المالي في الجزائر²، يهدف هذا القانون إلى تحديث النظام المحاسبي العمومي ليتماشى مع المعايير الدولية ومتطلبات الشفافية والإفصاح المالي، يتميز القانون الجديد بتكامل المحاسبة العامة والمحاسبة الميزانية ومحاسبة التكاليف ضمن نظام محاسبي موحد³، مما يسد الثغرات التي كانت موجودة في القانون السابق ويعزز من كفاءة إدارة المالية العامة⁴.

2- مستجدات القانون 07-23

يمثل قانون المحاسبة العمومية الجديد في الجزائر خطوة مهمة نحو تحديث الإدارة المالية العامة من خلال تبني معايير دولية وإدخال إصلاحات هيكلية من أهمها:

¹ القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

² المادة 01 من القانون رقم 07-23، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 80 من القانون رقم 07-23، نفس المرجع السابق.

⁴ الموقع الرسمي لوزارة المالية، قانون 07-23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/16، على سا: 10:02 <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1231-la-loi-n-23-07-du-21-juin-2023-relative-aux-regles-de-comptabilite-publique-et-de-gestion-financiere-2>

✻ **التكامل المحاسبي:** بينما كان القانون 90-21 يركز على المحاسبة العامة فقط، جاء القانون 07-23

ليجمع بين المحاسبة العامة، المحاسبة الميزانية، ومحاسبة التكاليف في نظام موحد¹.

✻ **الإفصاح المالي:** يعزز القانون الجديد من متطلبات الإفصاح المالي، مما يتيح شفافية أكبر في إدارة الأموال

العامة مقارنة بالقانون السابق².

✻ **سد الثغرات:** يعالج القانون 07-23 الثغرات التي كانت موجودة في القانون 90-21، مثل تنظيم

عمليات الممتلكات والعمليات المالية بشكل أفضل³.

✻ **نظام البرامج:** يقدم القانون الجديد نظام البرامج وتقييم النتائج، مما يساهم في تحسين كفاءة إدارة الميزانيات

وتحديد المسؤوليات بشكل أكثر دقة⁴.

✻ **تبنى معايير محاسبية دولية (IPSAS):** يهدف الإصلاح إلى مواءمة النظام المحاسبي مع معايير القطاع

الحكومي الدولي، مما يسمح بتوحيد الإرشادات والمعايير المحاسبية على مستوى عالمي، وبالتالي زيادة الشفافية

والمقارنة بين المؤسسات المحلية والدولية⁵.

¹ كاميلية سايفي، أحمد نصير، قراءة في القانون 23 - 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2024، ص: 688.

² سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر - قراءة في قانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2023، ص: 323.

³ المادة 97 من القانون رقم 07-23، مرجع سبق ذكره.

⁴ شخاب حمزة، توجهات إصلاح النظام المحاسبي العمومي في الجزائر من منظور القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي سي حواس، بركة، جوان 2024، ص: 322.

⁵ بوخلفي مسعود، متطلبات تطبيق أساس الاستحقاق في نظام المحاسبة العمومية بالجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة غرداية، غرداية، 2020/2019، ص: 78.

ثالثا) دور القانون العضوي 15-18 وقانون المحاسبة 07-23 في ترقية الجباية المحلية

من خلال ما سبق يساهم القانون العضوي 15-18 وقانون 07-23 في ترقية الجباية المحلية بالجزائر من خلال عدة آليات رئيسية:

❖ **تبني نهج التسيير القائم على النتائج:** يحفز الجماعات المحلية على تحسين أدائها في تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، مع التركيز على تحقيق أهداف محددة.

❖ **تعزيز الشفافية والمساءلة وتعزيز الثقة:** يفرض القانون العضوي إجراءات أكثر وضوحا في إدارة الموارد المالية المحلية، كما يساهم اعتماد معايير المحاسبة الدولية في تعزيز الشفافية المالية، مما يزيد من ثقة المواطنين في النظام المالي ويشجعهم على الالتزام الضريبي وهو ما يؤدي إلى زيادة الإيرادات الجبائية.

❖ **تحسين التخطيط المالي:** يدعم القانون 15-18 وضع استراتيجيات طويلة المدى لتطوير الجباية المحلية، بدلا من الاعتماد على التخطيط قصير الأجل، كما يساعد القانون 07-23 في تقديم صورة أوضح عن الوضع المالي للسلطات المحلية، مما يمكنها من وضع خطط مالية أكثر فعالية لزيادة الإيرادات الضريبية.

❖ **تطوير نظم المعلومات:** يشجع القانون العضوي على تحديث أنظمة إدارة البيانات المالية، مما يسهل عملية تحصيل الضرائب وتتبع الأنشطة الاقتصادية المحلية.

❖ **تعزيز الرقابة والتقييم:** يؤسس القانون العضوي لنظام تقييم أداء أكثر فعالية، مما يسمح بتحديد وتصحيح نقاط الضعف في نظام الجباية المحلية.

❖ **تحسين كفاءة استخدام الموارد وصنع القرار:** يشجع القانون العضوي على الاستخدام الأمثل للموارد المحلية مما قد يؤدي إلى زيادة الاستثمار في تحسين نظام الجباية، في حين قانون المحاسبة من خلال التقارير المالية الأكثر دقة وشمولية معلومات أفضل لصانعي القرار مما يمكنهم من اتخاذ قرارات أكثر فعالية فيما يتعلق بالسياسات الضريبية المحلية.

❖ **تعزيز الاستقلالية المالية المحلية:** يمنح الجماعات المحلية مزيدا من الاستقلالية في إدارة مواردها المالية، مما يحفزها على تحسين أدائها في تحصيل الإيرادات.

❖ **تحسين إدارة الأصول:** تتطلب معايير IPSAS إدارة أفضل للأصول العامة، مما قد يؤدي إلى اكتشاف مصادر جديدة للإيرادات الضريبية.

الفرع الثالث: رقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر: نحو عصر جديد من الكفاءة والشفافية

شهدت السنوات الأخيرة تحولا عالميا نحو الرقمنة في مختلف المجالات، ولم تكن الإدارة الجبائية في الجزائر بمعزل عن ذلك، حيث أطلقت الحكومة الجزائرية عدة برامج ومبادرات لرقمنة قطاع الضرائب لتحسين أدائها وكفاءتها. يشمل هذا الفرع استعراض الدوافع وراء هذه الرقمنة، وتقديم نظرة على المنصات والخدمات الرقمية المبتكرة التي تم تطويرها، إضافة إلى بحث كيفية استخدام الرقمنة كأداة لتعزيز أداء النظام الجبائي المحلي.

أولا) دوافع رقمنة الإدارة الجبائية

دفعت عدة عوامل الجزائر نحو رقمنة إدارتها الجبائية أبرزها ضعف التحصيل الضريبي وقصور نظام الرقابة، حيث يعود ضعف التحصيل إلى عديد الأسباب منها نقص الكفاءات البشرية والإمكانيات المادية؛ إضافة إلى ضعف حماية المراقبين¹، في حين تتبلور قصور الرقابة إلى عدم استقرار التشريعات، ضعف الوعي الضريبي، انتشار الاقتصاد الموازي والفساد الإداري².

ثانيا) التحول الرقمي للجبائية في الجزائر: منصات وخدمات مبتكرة

يشهد قطاع الجبائية في الجزائر تحولا رقميا ملحوظا يهدف إلى تحسين كفاءة التحصيل وتبسيط الإجراءات للمكلفين، يتناول هذا العنصر أبرز المبادرات الرقمية المتخذة والتي تمثل خطوات هامة نحو تعزيز الشفافية وتسهيل عمليات الدفع الإلكتروني.

¹ عمارة مريم، رماضنة سهيلة هاجر، قطاف نبيل، واقع الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2023، ص.ص: 71-72.

² يوسف بوعكاز، عبد الله مايو، مسعود كسكس، الرقمنة الجبائية كنموذج للمساهمة في تحسين جودة التصريحات الجبائية في الجزائر -بوابتي "جبائتيك" و"مساهمتكم" كنموذج-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2024، ص.ص: 55-56.

1- نشر النظام المعلوماتي "جبايتك":

يعتبر نظام معلوماتي شامل يتيح للمكلفين بالضريبة التصريح بالتزاماتهم الضريبية عن طريق الموقع الإلكتروني¹، تم الشروع في تعميم هذا النظام المتكامل على مستوى مديرية كبريات المؤسسات و 41 مركزا للضرائب و 27 مركزا جواريا للضرائب؛ يوفر هذا النظام منصة موحدة لإدارة مختلف العمليات الضريبية بكفاءة عالية حيث أتاحت المديرية العامة للضرائب إمكانية التصريح والدفع الإلكتروني للضرائب والرسوم عبر بوابة "جبايتك" للمكلفين بالضريبة المنخرطين في النظام المعلوماتي من خلال تم تفعيل هذه الخدمة في 69 موقعا حتى الآن².

2- إطلاق بوابة "مساهمتك":

تعتبر بوابة إلكترونية حديثة تابعة للمديرية العامة للضرائب تقدم خدمات التصريح وتسديد الضرائب والرسوم عن بعد³، تم تطوير هذه البوابة لتوفير خدمات التصريح والدفع الإلكتروني للمكلفين بالضريبة التابعين لـ 256 قبضة ضرائب غير المزودة بعد بالنظام المعلوماتي "جبايتك"⁴.

3- تطوير خدمات رقمية متخصصة:

تم إطلاق خدمات رقمية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، بالإضافة إلى نظام محاكاة لحساب الضريبة على المداخل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية⁵.

¹ المديرية العامة للضرائب، عرض تقديمي لجبايتك، 2023، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/19، سا: 18:55

https://mfdgi.gov.dz/portailpublic_ar/

² المديرية العامة للضرائب، تحقيق التوصيات المترتبة عن الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي، النشرة الإعلامية للمديرية العامة للضرائب — عدد خاص، نوفمبر 2023.

³ المديرية العامة للضرائب، عرض تقديمي لمساهمتك، 2023، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/20، سا: 13:21

<https://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar!#/>

⁴ المديرية العامة للضرائب، تحقيق التوصيات المترتبة عن الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي، مرجع سبق ذكره.

⁵ المديرية العامة للضرائب، تحقيق التوصيات المترتبة عن الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي، مرجع سبق ذكره.

4- تفعيل الدفع الإلكتروني:

تم إتاحة إمكانية الدفع الإلكتروني للضرائب والرسوم عبر وسائل متعددة كالاقتطاع، التحويل، بطاقة ما بين البنوك (CIB) أو البطاقة الذهبية¹.

5- منصة طابعكم:

هي منصة رقمية جديدة أطلقتها وزارة المالية في الجزائر تحت اسم "طابعكم" في 08 أوت 2024؛ وهي خدمة رقمية تهدف إلى تمكين المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين من دفع الطوابع الجبائية وإصدار وصولات الدفع إلكترونياً؛ ومن أهم مزايا منصة "طابعكم" أنها تبسط وتسرع عمليات الدفع الضريبي دون الحاجة للتنقل، كما أنها تساهم في الحد من التهريب والتزوير للطوابع الجبائية².

ثالثاً) الرقمنة كرافعة لتحسين أداء النظام الجبائي المحلي:

في إطار سعي الجزائر لتحسين نظامها الجبائي المحلي، تبرز الرقمنة كأداة محورية وفعالة في تعزيز الجباية المحلية من خلال تحسين الكفاءة والشفافية وزيادة التحصيل الضريبي وعلى عديد المستويات:

1- تحسين تحصيل الضرائب المحلية:

- توفير معلومات محدثة ودقيقة عن الممتلكات والأنشطة الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يسهل عملية إحصاء الوعاء الضريبي المحلي بشكل أكثر فعالية.
- تقليص فرص التهرب الضريبي من خلال الربط الإلكتروني بين مختلف الإدارات³.

2- تعزيز الشفافية والحوكمة المحلية:

- تمكين السلطات المحلية من متابعة تحصيل الإيرادات الجبائية في الوقت الفعلي؛

¹ كماش حسين، بوخزوني لقمان، رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتان الإلكترونيتان "جبايتك" و"مساھمتك"، مجلة المنتدى للأبحاث والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص: 780.

² المديرية العامة للضرائب، الإطلاق الرسمي للمنصة الرقمية الجديدة "طابعكم" للدفع الإلكتروني للطوابع الجبائية واستخراجها عبر الأنترنت، 09 أوت 2024، تم الإطلاع بتاريخ 21\08\2024، سا: 18:50

<https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/actu-ar/lancement-plateforme-tabloukom>

³ أمير جازية، مهدي رزيقة، التهرب الضريبي كأحد تحديات الإدارة الجبائية - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022، ص: 472.

- تسهيل عملية اتخاذ القرارات المالية على المستوى المحلي بناء على بيانات دقيقة¹.

3- تعزيز المساءلة:

- إتاحة إمكانية تتبع مسار الإيرادات الجبائية المحلية بشكل شفاف².
- تسهيل عملية الرقابة والتدقيق على الموارد المالية للجماعات المحلية.

4- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين بالضريبة المحليين:

- توفير منصات إلكترونية للتصريح والدفع عن بعد للضرائب والرسوم المحلية؛
- تقليص الحاجة للتنقل إلى مصالح الضرائب، مما يوفر الوقت والجهد؛
- توفير معلومات محدثة عن الالتزامات الضريبية المحلية عبر البوابات الإلكترونية³.

5- تعزيز التنسيق بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية:

- إنشاء قنوات اتصال رقمية بين المديرية العامة للضرائب والإدارات المحلية⁴.
- تسهيل عملية توزيع الإيرادات الجبائية بين مختلف مستويات الحكومة.

الفرع الرابع: قانون الاستثمار 18-22: رافعة لتعزيز الجباية المحلية في الجزائر

تسعى الجزائر، في إطار جهودها المستمرة لتعزيز وتحديث الأطر القانونية التي تسهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستدامة، يأتي قانون الاستثمار رقم 18-22 كأحد هذه المبادرات الرئيسية التي اعتمدها الدولة لتحقيق هذه الأهداف، يركز القانون على تعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال حوافز وضمانات قانونية، مما يساهم في تنمية مختلف القطاعات.

يتناول الفرع جوهر القانون، أسسه، غاياته، وانعكاساته على تحسين الجباية المحلية في الجزائر.

¹ Beeda Bhavitha, **DIGITALISATION OF TAX SYSTEM IN INDIA: A CRITICAL ANALYSIS**, Futuristic Trends in Social Sciences, IIP Series, Volume 3, 2024, P.p: 79-80.

² Beeda Bhavitha, **ibid.**, P: 79.

³ كماش حسين، بوخديوني لقمان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 776.

⁴ Beeda Bhavitha, **op. cit.**, P: 83.

أولا) تعريف قانون الإستثمار رقم 18-22

يعد قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 المؤرخ 24 يوليو سنة 2022 م خطوة هامة اتخذتها الجزائر لتعزيز مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية؛ يهدف القانون إلى إرساء قواعد واضحة وشفافة تنظم الاستثمار وحقوق وواجبات المستثمرين؛ إضافة إلى توفير بيئة جاذبة وداعمة للأعمال من خلال حزمة من الأنظمة التحفيزية؛ تبسيط الإجراءات الإدارية وتشجيع الاستثمارات في قطاعات اقتصادية استراتيجية مثل الصناعة، الزراعة، الطاقات المتجددة، والمعرفة الرقمية¹.

يشمل القانون ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية:

➤ **نظام القطاعات:** تستفيد منه الإستثمارات المنجزة في مجالات معينة منها المناجم والمحاجر؛ الفلاحة والصيد البحري؛ الخدمات والسياحة... الخ²

➤ **نظام المناطق:** تستفيد منه القطاعات التي تليها الدولة أهمية خاصة³، في مناطق جغرافية معينة تابعة للجنوب والهضاب العليا والجنوب الكبير؛ المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة؛ والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين⁴.

➤ **نظام الاستثمارات المهيكلة:** يركز على الاستثمارات الكبيرة ذات الطابع المهيكل⁵، والتي تساهم في خلق فرص العمل والثروة⁶.

ثانيا) المبادئ الأساسية للقانون:

يرتكز قانون الاستثمار الجديد على مبادئ أساسيين يشكلان حجر الزاوية في تنظيم وإدارة الاستثمارات في الجزائر⁷:

¹ القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

² المادة 26 من القانون رقم 18-22، نفس المرجع السابق.

³ المادة 24 من القانون رقم 18-22، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 28 من القانون رقم 18-22، نفس المرجع السابق.

⁵ المادة 24 من القانون رقم 18-22، نفس المرجع السابق.

⁶ المادة 30 من القانون رقم 18-22، نفس المرجع السابق.

⁷ المادة 03 من القانون رقم 18-22، نفس المرجع السابق.

➤ **مبدأ حرية الاستثمار:** يكفل القانون حرية الاستثمار لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين. مع ضمان حق اختيار مجالات الاستثمار ضمن الإطار التشريعي للدولة؛

➤ **مبدأ الشفافية والمساواة:** يضمن القانون معاملة متكافئة وشفافة لجميع الاستثمارات، مما يعزز الثقة ويخلق بيئة استثمارية عادلة وجاذبة.

ثالثا) أهداف قانون الإستثمار رقم 18-22

يهدف قانون الاستثمار الجديد في الجزائر إلى تهيئة بيئة استثمارية محفزة وديناميكية تسعى لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية¹:

❖ **تعزيز التنمية القطاعية:** التركيز على تطوير القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة العالية، مما يسهم في تنويع الاقتصاد الوطني؛

❖ **تحقيق التنمية الإقليمية المستدامة:** ضمان توزيع متوازن للاستثمارات عبر مختلف مناطق البلاد، مما يعزز التنمية الشاملة والمستدامة؛

❖ **الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية:** تعظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، مما يعزز القيمة المضافة للاقتصاد الوطني؛

❖ **تشجيع الابتكار والتطور التكنولوجي:** دعم نقل التكنولوجيا وتطوير الابتكار، مع التركيز على تنمية اقتصاد المعرفة؛

❖ **تحديث القطاعات الاقتصادية:** تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في مختلف القطاعات لرفع الكفاءة الإنتاجية؛

❖ **تنمية رأس المال البشري:** خلق فرص عمل مستدامة وتطوير مهارات الموارد البشرية الوطنية؛

❖ **تعزيز القدرة التنافسية:** تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرته التصديرية في الأسواق العالمية.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، دعم الإستثمار، تم الإطلاع بتاريخ 2024/09/02، على سا: 11:38

<https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/>

رابعا) تأثير القانون الإستثمار رقم 22-18 في تعزيز الجباية المحلية في الجزائر

لقانون الإستثمار الجديد آثار إيجابية مستقبلية محتملة على الجباية المحلية عديدة منها:

✿ **زيادة حجم الاستثمارات:** يحفز القانون زيادة الاستثمارات في مختلف القطاعات والمناطق، مما يؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل، هذه الزيادة في الاستثمارات ستعكس إيجابا على حجم الإيرادات الضريبية المحلية مستقبلا¹.

✿ **خلق فرص عمل جديدة:** يساهم تدفق الاستثمارات في خلق فرص عمل جديدة، مما يزيد من الضرائب على الدخل والنشاط المهني، ارتفاع معدلات التوظيف يعني زيادة في الضرائب المحصلة على الأجور والرواتب².

✿ **تنشيط الاقتصاد المحلي:** يؤدي جذب الاستثمارات إلى تنشيط الدورة الاقتصادية المحلية، مما يزيد من المعاملات التجارية الخاضعة للضرائب، ارتفاع النشاط الاقتصادي يعني زيادة في الرسوم المحلية على النشاطات التجارية والصناعية³.

✿ **تطوير البنية التحتية:** يساهم القانون في تطوير البنية التحتية في المناطق المستهدفة، مما يعزز جاذبيتها للاستثمارات المستقبلية، تحسين البنية التحتية يرفع من قيمة العقارات، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب العقارية⁴.

✿ **تحفيز الابتكار والتكنولوجيا:** يشجع القانون الاستثمار في مجالات الابتكار والتكنولوجيا، مما يخلق قطاعات جديدة ذات قيمة مضافة عالية تساهم في زيادة الإيرادات الضريبية.

الفرع الخامس: تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية

تعد تنمية الموارد البشرية وتعزيز قدرات للجماعات المحلية ركيزة أساسية في استراتيجية الدولة الجزائرية لتعزيز المالية العامة بصفة عامة وجباية المحلية بصفة خاصة، حيث أجرت الدولة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، تهدف إلى تطوير برامج التدريب المتخصصة لموظفي الهيئات المحلية وتعزيز مؤهلاتهم.

¹ Muhammad Ariansyah, Muhammad Rachmad Rasid, Junaidi, **Province Regional Tax Revenue Increase Model**, Journal of Economics Finance and Management Studies, Vol 06, Iss 09, September 2023, P: 40390.

² Albana Gashi Zhinipotoku, Bujar Pira, **The impact of investment projects in the local economic development in post-conflict countries**, Research in Business and Social Science IJRBS, Vol 6, No 5, Special Issue, September 2017, P: 50.

³ Eko Budi Satoto, **The Effect of Local Taxes, Human Development Index, And Investment on Labor Absorption on Economic Growth**, Wiga: Jurnal Penelitian Ilmu Ekonomi, Vol: 13, No: 2, September 2023, P.p: 181-182.

⁴ Naoyuki Yoshino and Umid Abidhadjaev, **Impact of infrastructure on tax revenue: Case study of highspeed train in Japan**, Journal of Infrastructure; Policy and Development, Vol 6, Iss 5, August 2017, P: 29.

أولا) استراتيجية جديدة في تكوين مستخدمي الجماعات المحلية:

تبنت الجزائر استراتيجية جديدة من خلال إصدار مرسوم تنفيذي سنة 2020 يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين من بينهم مستخدمي الجماعات المحلية¹، تقوم الإستراتيجية الجديدة للدولة الجزائرية في برنامج التكوين على عدة ركائز أساسية من أهمها:

- **التكوين الأساسي والمستمر:** يوفر التدريب النظري والعملية اللازم لإعداد الموظفين لشغل المناصب في الجماعات المحلية، مع التركيز على تطوير القدرات القيادية والإدارية، يهدف إلى تحسين وتحديث مهارات الموظفين الحاليين من خلال دورات تدريبية متقدمة تواكب آخر التطورات في مجال الإدارة المحلية².
 - **التخصص الوظيفي:** يركز على تدريب المستخدمين في مجالات محددة تتوافق مع احتياجات الجماعات المحلية³، مثل تكوين الموظفين في مجال المالية والميزانية والجبائية المحلية لتحسين موارد الجماعات المالية⁴.
- ثانيا) من مراكز التكوين إلى المعاهد الوطنية:**

أقرت الدولة الجزائرية تعديلات جوهرية على النظام الأساسي المنظم لمراكز تكوين موظفي الجماعات المحلية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي صدر في 27 أبريل 2023⁵، تهدف هذه الإصلاحات لتحسين أداء هذه المؤسسات ومواكبة مستجدات القطاع، من أبرز هذه التغييرات تمثلت في تحويل مسمى "المراكز الوطنية" إلى "المعاهد الوطنية"⁶، وهو ما يعكس الرغبة في الارتقاء بمستوى هذه المؤسسات ومنحها صبغة أكاديمية وعلمية أكبر. وإلى جانب تغيير التسمية، نص المرسوم على مجموعة من الإجراءات الجديدة من بينها:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-194، المؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 28 جويلية 2020.

² جمال قروف، **تكوين وتحسين مستوى الموظفين العموميين بين الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 20-194**، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، جانفي 2022، ص: 145.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-194، مرجع سبق ذكره.

⁴ خليل زغدي، وليد دراجي، **الإستراتيجية الجديدة في تكوين مستخدمي الجماعات المحلية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ماي 2021، ص: 499.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 23-178، المؤرخ في 27 أبريل 2023، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر في 07 ماي 2023.

⁶ المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 23-178، نفس المرجع السابق.

- توسيع مهام وصلاحيات المعاهد: لتشمل إلى جانب التكوين المتخصص، تحسين مستوى الموظفين وتنظيم دورات تكوينية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية¹.
- إعادة هيكلة مجلس إدارة المعهد: وذلك بإضافة أعضاء جدد يمثلون جهات مختلفة، بهدف إضفاء ديناميكية أكبر على عمله².
- إرساء نظام جديد للتكوين المتخصص: ليشمل تحديد مدة التكوين حسب الرتبة³، وإخضاع المترشحين لمسابقة على أساس الاختبارات⁴.
- الخدمة الإلزامية: إلزام الطلبة المتخرجين من المعاهد بخدمة إدارة الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية لمدة محددة⁵.

المطلب الثاني: تطوير الجباية المحلية الجزائرية على ضوء النموذج السويدي

يمثل البحث في التجربة السويدية كنموذج لتطوير الجباية المحلية في الجزائر أهمية بالغة في ظل ما حققته هذه التجربة من نجاحات ملموسة، إذ تجسد السويد نموذجا متفردا في بناء نظام جبائي محلي يستند إلى ركائز أساسية تتمثل في هيكلة ضريبية محكمة، واستقلالية مالية فعلية للوحدات المحلية، ومعادلة ضريبية متوازنة، فضلا عن مستوى متقدم من الوعي والامتثال الضريبي. مما يجعل من دراسة وتحليل هذه التجربة مدخلا علميا لاستخلاص الدروس المستفادة وبحث إمكانيات تطبيقها في السياق الجزائري.

الفرع الأول: النظام المحلي الضريبي في السويد

يمثل النظام الضريبي المحلي في السويد ركيزة أساسية في الإدارة المحلية، حيث يمنح البلديات والمقاطعات استقلالية في فرض وتحصيل الضرائب المحلية لتمويل الخدمات العامة.

¹ المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 23-178، نفس المرجع السابق.

² المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 23-178، نفس المرجع السابق.

³ المادة 36 المرسوم التنفيذي رقم 23-178، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 33 المرسوم التنفيذي رقم 23-178، نفس المرجع السابق.

⁵ المادة 40 المرسوم التنفيذي رقم 23-178، نفس المرجع السابق.

أولا) الهيكل التنظيمي للسلطات المحلية في السويد

يعكس النظام المحلي في السويد مستوى عاليا من اللامركزية؛ حيث يتكون من مستويين أساسيين:

➤ البلديات (Kommuner): وعددها 290 بلدية؛

➤ المقاطعات أو المناطق (Regioner): وعددها 21 مجلسا إقليميا؛

حيث لا توجد علاقة هرمية بين البلديات والمناطق، إذ أن لكل منها سلطات محلية مستقلة مسؤولة عن أنشطة مختلفة¹.

1- البلديات (Kommuner)

البلديات هي الوحدة الإدارية المحلية الأصغر وتضم حوالي 290 بلدية، تقوم بتقديم الخدمات التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر كمسؤولية التعليم الأساسي، ومرافق رعاية الأطفال، وخدمات الرعاية لكبار السن، كما تعتبر الأنشطة الترفيهية والثقافية من الاهتمامات البلدية المهمة، أما من الناحية التقنية فتتولى البلديات مسؤوليات مثل توفير المياه والصرف الصحي، وخدمات الإنقاذ، والتخلص من النفايات².

2- المناطق (Regioner)

تضم السويد 21 منطقة، في السابق كانت تسمى مجالس المقاطعات (landsting) وفي يناير 2020 تم إعادة تصنيفها رسميا لتصبح مناطق (regioner)³، تضطلع المقاطعات بمسؤوليات أكبر مقارنة بالبلديات، وتشمل إدارة نظام الرعاية الصحية العام والنقل الإقليمي، تمثل المقاطعات المستوى الإداري الأكبر الذي يركز على الخدمات الإقليمية التي تتطلب تخطيطا استراتيجيا شاملا⁴.

¹ Björn Kullander, **Municipalities and regions**, Sveriges Kommuner och regioner, Published 22 May 2024, Accessed on 15/09/2024, at: 09:50

<https://skr.se/skr/englishpages/municipalitiesandregions.1088.html>

² Minister for Local Government and Housing, **The Swedish Local Government Act**, Legal document from Ministry of Finance, Stockholm, June 2004, Published 01 September 2004, Updated 17 May 2015, Accessed on 16/09/2024, at: 12:23 <https://www.government.se/contentassets/9577b5121e2f4984ac65ef97ee79f012/the-swedish-local-government-act/>

³ Bozena Guziana, **Only for Citizens? Local Political Engagement in Sweden and Inclusiveness of Terms**, Sustainability, Iss: 13, No: 14, July 2021, P:10.

⁴ Minister for Local Government and Housing, **The Swedish Local Government Act**, Legal document from Ministry of Finance, Stockholm, June 2004, Published 01 September 2004, Updated 17 May 2015, Accessed on 16/09/2024, at: 12:23 <https://www.government.se/contentassets/9577b5121e2f4984ac65ef97ee79f012/the-swedish-local-government-act/>

3- نظام الحكم الذاتي المحلي

الحكم الذاتي ركيزة أساسية في النظام السياسي السويدي، إذ أن البلديات والمناطق تتمتع بصلاحيات واسعة، رغم استقلاليتها تعمل هذه الهيئات ضمن إطار قانوني وطني مما يوفر توازنا بين الحكم المحلي والالتزام بالقوانين الوطنية، والمبدأ العام هو أن البلديات ومجالس المقاطعات يمكنها أن تفعل أي شيء طالما لم يحظره القانون¹. على المستوى البلدي ينتخب المجلس البلدي بالاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات، وهو يتخذ القرارات الرئيسية وتدعمه لجنة تنفيذية ولجان متخصصة في إدارة الشؤون المحلية، أما على المستوى المقاطعات فيتم انتخاب مجلس بطريقة مماثلة يدعمه أيضا لجنة تنفيذية ولجان متخصصة، حيث تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات واسعة في صنع القرار وتنفيذ السياسات المحلية والإقليمية، مما يعكس نهج اللامركزية القوي في الحكم السويدي، وتجدر الإشارة إلى أن جزيرة غوتلاند تتمتع بوضع خاص حيث تجمع بين صلاحيات البلدية والمنطقة².

ثانيا) الضرائب المحلية في السويد

تعد الضرائب المحلية في السويد المصدر الرئيسي لتمويل الخدمات العامة على المستوى المحلي، حيث تتمتع البلديات والمقاطعات بصلاحيات فرض وتحصيل الضرائب وفق نظام إداري متطور يضمن كفاءة التحصيل وعدالة التوزيع.

1- مصادر التمويل المحلي

تعتبر مصادر التمويل للسلطات المحلية في السويد جزءا أساسيا من النظام المالي السويدي، حيث تعتمد البلديات والمقاطعات على مصادر مختلفة لتمويل أنشطتها، فيما يلي نظرة شاملة على أبرز هذه المصادر:

- **الضريبة المحلية:** تشكل حوالي 70% من الإيرادات³.
- **التحويلات الحكومية العامة:** تمثل حوالي 15% من إيرادات البلديات و 9% من إيرادات المقاطعات؛

¹ Stig Montin, **Swedish local government in multi-level governance**, In Eline Van Bever and Herwig Reynaert and Kristof Steyvers, *The Road to Europe: Main Road or Backward Alley for Local Governments in Europe?*, Vanden Broele Publishers – Brugge, 2011, P: 72.

² Local and Regional Europe, **TTERRI – Country profiles Sweden**, Council of European Municipalities and Regions (CEMR), 2021, Accessed on 28/09/2024, at: 11:31 <https://terri.cemr.eu/en/country-profiles/sweden.html>

³ Emma Sjöström, Nina Waltré, Astrid Nilsson, Alicia Requena Carrion, Aina Eriksson, Magnus Agerström, Fedra Vanhuysse, **Financing sustainable city goals in Sweden: preliminary findings**, Stockholm Environment Institute, October 2020, P: 04.

- التحويلات الحكومية المخصصة: تشكل 3-4 من الإيرادات؛
- رسوم المستخدمين والإيجارات: تمثل حوالي 6% من إيرادات البلديات و3% من إيرادات المقاطعات¹.
- ضريبة الممتلكات: تعرف باسم "الضريبة العقارية" ورغم تصنيفها كضريبة محلية في مختلف الدول، إلا أنها تنظم على مستوى الدولة في السويد مما يجعلها رسوم حكومية²، هذه الضريبة تطبق بنسب مختلفة على العقارات السكنية والأراضي غير المطورة، ومع ذلك يوجد سقف لهذه الضريبة حيث لا تتجاوز مبلغ 9525 كرونة سويدية لعام 2024³.
- الإيرادات المالية: تتكون من عديد الإيرادات منها الفوائد في البنوك التجارية والدخل الاستثنائي من بيع أسهم في شركة مملوكة للبلدية، توزيعات الأرباح، رسوم الضمان البلدي... الخ⁴.
- نظام المعادلة المالية السويدي: يتكون من معادلة الإيرادات لموازنة القدرات الضريبية ومعادلة التكاليف لتعويض فروق نفقات الخدمات⁵.

2- هيكل الضرائب المحلية في السويد ومعدلاته:

الضرائب المحلية في السويد تتألف أساساً من ضريبة الدخل الشخصية تفرض على السكان المحليين⁶، حيث يحدد كل مجلس بلدي ومجلس مقاطعة معدلات الضرائب الخاصة بهما على أساس سنوي على الرغم من أن هناك تفاوتات إلا أن الفروقات في معدلات الضرائب لا تكون شديدة، وبشكل عام تتراوح متوسط معدلات الضرائب المحلية:

¹ Björn Kullander, **Local self-government**, Sveriges Kommuner och regioner, Published 22 May 2024, Accessed on 29/09/2024, at: 18:10

<https://skr.se/skr/englishpages/municipalitiesandregions/localselfgovernment.1305.html>

² Mikael Stenkula, **Taxation of Real Estate in Sweden (1862–2013)**, Research Institute of Industrial Economics (IFN), No: 1018, Stockholm, September 2015, P: 12.

³ Skatteverket, **Municipal property tax 2008 and 2015-2023**, Municipal and national property tax, November 2023,

<https://www.skatteverket.se/download/18.7da1d2e118be03f8e4f45ec/1708607238561/kommunal-fastighetsavgift-kalenderaren-2008-och-2016-2024.pdf>

⁴ Jan Herczyński, **Five European Systems of Local Government Finance: Comparative Report for Ministry of Local Self Government**, SSRN Electronic Journal, Report prepared for the Municipal Services Improvement Project Skopje, Republic of Macedonia, December 2018, P: 62.

⁵ Christophe André, Jinwoan Beom, Mathilde Pak and Axel Purwin, **KEEPING REGIONAL INEQUALITY IN CHECK IN SWEDEN**, Organisation for Economic Co-operation and Development, ECONOMICS DEPARTMENT WORKING PAPERS, No:1689, 19 November 2021, P: 13.

⁶ Magnus Henrekson, Mikael Stenkula, **Swedish Taxation: Developments since 1862**, Edition Number 1, Palgrave Macmillan, New York, 22 May 2015, P.p: 48-49.

✿ البلديات: 20%؛ المقاطعات: 10%¹.

تتميز ضريبة الدخل في السويد بكونها تصاعدية حيث يساهم المواطنون بنسب ضريبية تتناسب مع دخولهم²، أما من يتجاوز دخلهم عتبة معينة تحددها مصلحة الضرائب، فيتوجب عليهم دفع ضريبة إضافية للدولة تبلغ نسبتها 20% حيث بلغت العتبة سنة 2023 مبلغ 598.500 كرونة سويدي³.

الجدول رقم 42: معدلات ضريبة الدخل السويدية لسنة 2023

الدخل	معدلات ضريبة الدخل السويدية	
الدخل (كرونة سويدية)	المعدل المحلي (البلدية + المقاطعة)	المعدل الوطني
أقل من 598500	32%	0
أكثر من 598500	52%	20%

Source: Worldwide Tax Summaries, **Sweden: Individual - Taxes on personal income**,

Price water house Coopers (PwC), 12 August 2024, Accessed on 09/10/2024, at: 11:26:

<https://taxsummaries.pwc.com/sweden/individual/taxes-on-personal-income>

ثالثا) آليات إدارة الضرائب المحلية في السويد

تمثل آليات إدارة الضرائب المحلية في السويد نظاما يجمع بين استقلالية السلطات المحلية في تحديد المعدلات الضريبية ومركزية التحصيل عبر وكالة الضرائب السويدية.

1- طريقة إقرار مستويات المعدلات:

تتمتع السلطات المحلية بمرونة في تحديد معدلات الضرائب؛ إذ يتم تحديد معدل الضريبة المحلية من قبل المجلس البلدي أو الإقليمي في نوفمبر من كل عام ليصبح ساريا في السنة التالية؛ تعتمد عملية التحديد على تقديرات دقيقة تشمل الحالة المالية الحالية والموارد المتاحة، بما في ذلك المنح الحكومية والوضع الاقتصادي المحلي مثل معدلات البطالة؛ كما تأخذ الجماعات المحلية في الاعتبار احتياجات المجتمع من الخدمات العامة مثل رعاية الأطفال والتعليم والرعاية

¹ Vitaliy Oluyko, Igor Samsin, Olha Stohova, Tatiana Filipenko, Anastasiia Filipenko, **Fiscal decentralization practices in developing countries**, Cuestiones Políticas, Vol: 40, No: 73, 2022, P: 141.

² Magnus Henrekson and Mikael Stenkula, **Swedish Taxation Since 1862: An Overview**, Research Institute of Industrial Economics (IFN), No: 1052, Stockholm, 2015, P: 17.

³ SFS 2022:1559, **Ordinance on strata limit for state income tax for the tax year 2023**, Swedish constitutional collection, Issued on 24 November 2022, Published on 30 November 2022.

الصحية؛ إلا أن هناك عوامل للحفاظ على التوازن بين تحسين الخدمات وعدم رفع الضرائب بشكل مفرط؛ حيث قد يؤدي ذلك إلى انتقال السكان إلى بلديات أخرى بـضرائب أقل¹.

2- نظام جمع العائدات

نظام جمع العائدات في السويد يعتمد على مركزية الإدارة الضريبية، حيث تقع مسؤولية تحصيل الضرائب على عاتق وكالة الضرائب التي لديها مكاتب في جميع أنحاء البلاد²، حيث يقوم أرباب العمل بتحصيل الضرائب مباشرة من رواتب الموظفين؛ ويتم تحويلها إلى الحكومة المركزية التي تقوم بعد ذلك بتوزيع الأموال على الجماعات المحلية والمناطق وفقا للمعدلات المقررة في ميزانياتهم؛ إذ يتمتع النظام بآليات تعويضية تساعد على مواجهة التقلبات الاقتصادية وضمان استقرار الإيرادات³.

الفرع الثاني: اللامركزية الجبائية والاستقلالية المالية

يمثل نظام اللامركزية الجبائية والاستقلالية المالية في السويد تجربة متميزة في الحكم المحلي، حيث منحت البلديات والمقاطعات سلطات واسعة في إدارة شؤونها المالية وتحصيل ضرائبها بشكل مستقل.

أولا) اللامركزية الجبائية:

تتميز دولة السويد بنظام لامركزي قوي، حيث تتمتع السلطات المحلية بصلاحيات واسعة في إدارة مواردها المالية وتحديد أولويات الإنفاق، فيما يلي تفصيل لجوانب هذا الاستقلال:

¹ Johan Lundberg, **Horizontal interactions in local personal income taxes**, The Annals of Regional Science, Vol: 67, January 2021, P.p: 32-33.

² Ingemar Hansson, **Taxes in Sweden 2015 An English Summary of Tax Statistical Yearbook of Sweden**, Swedish Tax Agency, SKV 104, 16th edition, December 2015, P: 32.

³ Jorgen Lotz, **You Get What You Pay For: How Nordic Cities Are Financed**, Institute on Municipal Finance and Governance, University of Toronto, No 07, Toronto; Ontario; Canada, 2012, P: 16.

1- سلطة فرض الضرائب المحلية وتحديد معدلاتها:

يكفل الدستور السويدي للوحدات المحلية الحق في فرض الضرائب، وفقا لدستور السويد يتم الاعتراف بمبدأ الحكم الذاتي المحلي بشكل صريح، مما يضمن للسلطات المحلية الحق في تحديد الضرائب المحلية لتلبية احتياجاتها المالية¹، كما تمتلك الوحدات المحلية الحرية في اتخاذ وتحديد معدلات الضرائب الخاصة بها بما يتناسب مع احتياجاتها².

2- نسبة العائدات الضريبية:

تمتلك السلطات المحلية في السويد قدرة تقترب أن تكون كاملة في نسبة الإستحواذ على العائد الضريبي المحلي، حيث يقع 98% من إجمالي الإيرادات الضريبية المحلية تحت السيطرة الكاملة³.

ثانيا) الإستقلالية المالية:

تتميز السويد بارتفاع نسبة الاستقلال المالي حيث تبلغ نسبة الإيرادات الذاتية للسلطات المحلية في السويد 67% من إجمالي الإيرادات وهو معدل أعلى بكثير من متوسط الاتحاد الأوروبي⁴، وحتى من نظيرتها في الدول الإسكندنافية النرويج 43%؛ فلندا 34%؛ الدانمارك ما نسبته 51%⁵.

1- عائدات ضريبية محلية مرتفعة

تغطي السويد بنظام ضريبي متقدم يتيح للبلديات فرض وتحصيل الضرائب المحلية، حيث تشكل الضرائب المحلية حوالي الإيرادات 70% ويشكل ذلك جزءا كبيرا من إيرادات ميزانياتها، وبالتالي فإن لاستقلالية المالية ليست مجرد هدف بل هي واقع ملموس، يجعل من السويد نموذجا يحتذى به في مجال الإدارة المحلية والحوكمة المالية.

¹ Stig Montin, Swedish local government in multi-level governance, In Eline Van Bever and Herwig Reynaert and Kristof Steyvers, The Road to Europe: Main Road or Backward Alley for Local Governments in Europe?, Vanden Broele Publishers – Brugge, 2011, P: 72.

² Björn Kullander, Local self-government, Sveriges Kommuner och regioner, Published 22 May 2024, Accessed on 17/09/2024, at: 17:22

<https://skr.se/skr/englishpages/municipalitiesandregions/localsselfgovernment.1305.html>

³ EUROPEAN COMMITTEE OF THE REGIONS, Sweden - Fiscal Powers, 2024, Accessed on 18/09/2024, at: 11:14

<https://portal.cor.europa.eu/divisionpowers/Pages/Sweden-Fiscal-Powers.aspx>

⁴ Vitaliy Oluyko, Igor Samsin, Olha Stohova, Tatiana Filipenko, Anastasiia Filipenko, Op.Cit., P.p: 141-142.

⁵ Dmytro Dema, Inna Shubenko, Serhii Davydochuk, LOCAL TAXATION: THE CURRENT STATE AND EXPERIENCE OF THE EUROPEAN UNION COUNTRIES, Scientific Notes of Ostroh Academy National University: "Economics" Series, Vol: 56, No: 28, May 2023, P: 71.

الجدول رقم 43: إيرادات البلديات السويدية للفترة 2019-2023

السنوات	2019	2020	2021	2022	2023
البيان					
الضريبة المحلية	487 829 084	497 154 385	502 033 556	531 520 909	567 116 249
المنح من المعادلة الاقتصادية والمنح العامة من الحكومة المركزية	103513427	131 001 618	134 417 517	137 312 517	141 786 585
ضريبة الأملاك	18 415 355	19 211 655	20 511 493	21 259 663	22 291 272
الدخل المالي	15 924 868	12 474 058	16 038 104	13 368 663	26 199 815
الدخل المالي الآخر	2 348 380	1 625 188	1 835 149	1 937 384	2 488 619
إيرادات مالية أخرى رسوم ضمان البلدية	966 530	1 075 914	1 147 860	1 140 352	1 293 855
الدخل المالي الآخر الذي يتم استرداد رسوم الضمان منه	0	269	32	592	158

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

SCB Statistical Database, **Tax revenues, equalization systems and general grants from central government as well as financial items. Year 2011 – 2023**, 2024:

https://www.statistikdatabasen.scb.se/pxweb/en/ssd/START_OE_OE0107_OE0107A/SkatteIntKn/

من خلال بيانات الجدول يظهر جليا أن الضريبة المحلية هي المصدر الأكبر والأكثر استقرارا في تمويل البلديات، حيث تتراوح مساهمتها بين 74,5% و 77,8% على مدار السنوات الخمس الماضية، حيث تمثل هذه الضريبة:

✿ **مصدر دخل مستقر:** توفر مصدرا ثابتا نسبيا للدخل، مما يساعد في استقرار الميزانيات المحلية.

✿ **العدالة الاجتماعية:** تساهم هذه الضريبة في إعادة توزيع الدخل، حيث يدفع ذوو الدخل الأعلى نسبة

أكبر من دخلهم كضرائب.

✿ **تمويل الخدمات العامة:** تساعد عائدات هذه الضريبة في تمويل الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم

والصحة والبنية التحتية.

✿ الإستقلال المالي: تعزز قدرة الحكومات المحلية على تمويل نفسها ذاتيا، مما يقلل الاعتماد على التحويلات من الحكومة المركزية.

2- الإنفاق:

تظهر المؤشرات أن نسبة الإنفاق المحلي مقارنة بالإجمالي الحكومي لتحقيق السويد لنسبة 46%؛ مما يعزز مكانة السويد كدولة رائدة في تطبيق اللامركزية المالية¹.

3- صلاحية إدارتها الخاصة:

تتمتع السلطات المحلية في السويد بمستوى عال من الاستقلالية الميزانية²، لكن مع هذا يفرض النظام متطلبات صارمة لضمان التوازن المالي، إذ يجب على هذه السلطات تحقيق التوازن في ميزانيتها السنوية، مع إلزامية تغطية أي عجز محتمل خلال ثلاث سنوات، وتقديم خطة مالية ثلاثية واضحة، والخضوع لنظام رقابة وتدقيق مالي منتظم³.

الفرع الثالث) المعادلة الضريبية في السويد: آلية عادلة لتحقيق التوازن المالي

يعد نظام المعادلة الضريبية في السويد نموذجا متقدما يهدف إلى تحقيق التكافؤ المالي بين مختلف السلطات المحلية، بغض النظر عن تفاوت مواردها الاقتصادية، يسعى هذا النظام إلى تمكين السلطات المحلية ذات الموارد المحدودة من تقديم خدمات عامة بجودة مماثلة لتلك المقدمة في المناطق الأكثر ثراء من خلال تحليل معمق للمعلومات المتاحة، يمكن تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية لهذا النظام وآلياته:

¹ EUROPEAN COMMITTEE OF THE REGIONS, **Decentralization Index: Fiscal decentralization "Expenditure Ratio"**, 2024, Accessed on 18/09/2024, at: 17:24

<https://portal.cor.europa.eu/divisionpowers/Pages/Decentralization-Index.aspx?countryName=sweden>

² Niklas Wällstedt and Roland Almqvist, **FINANCIAL RESILIENCE: THE SWEDISH CASE**, in ILEANA STECCOLINI, MARTIN JONES, IRIS SALITERER, GOVERNMENTAL FINANCIAL RESILIENCE: INTERNATIONAL PERSPECTIVES ON HOW LOCAL GOVERNMENTS FACE AUSTERITY, Emerald Publishing Limited, First edition, PUBLIC POLICY AND GOVERNANCE, VOLUME 27, Howard House; Wagon Lane; Bingley BD16 1WA; UK, 2017, P: 187.

³ Hans Nyström, **The budgetary policy framework in Sweden and its implication for intergovernmental fiscal relations**, in Junghun Kim and Hansjörg Blöchliger, Institutions of Intergovernmental Fiscal Relations CHALLENGES AHEAD, OECD Publishing, OECD Fiscal Federalism Studies, Paris, 2015, P: 220.

أولا) منهجية المعادلة الضريبية:

يعتمد النظام السويدي على مجموعة من المعايير الدقيقة لتحقيق العدالة في توزيع الموارد بين السلطات المحلية، تشمل هذه المعايير: الكثافة السكانية، مستويات الدخل المحلي، متطلبات الإنفاق على الخدمات الأساسية (مثل الرعاية الصحية والتعليم)، الهدف الأساسي هو ضمان حصول جميع المواطنين على مستوى متكافئ من الخدمات العامة، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو الوضع الاقتصادي لبلدياتهم¹.

ثانيا) تعريف المعادلة الضريبية:

آلية المعادلة الضريبية هي جزء من نظام معادلة الدخل الذي يقوم على تقديم الحكومة منح للبلديات والمقاطعات ذات القدرة الضريبية المنخفضة، بينما تفرض رسوما على تلك التي تتمتع بقدرة ضريبية عالية يهدف إلى تحقيق التوازن في القدرات المالية بين البلديات والمقاطعات، إذ تعمل هذه الآلية على تعويض الفروقات في القدرات الضريبية الناتجة عن اختلافات في متوسط الأجور ومستويات التوظيف بين المناطق، وذلك لضمان توفير مستوى مقبول من الخدمات في جميع أنحاء البلاد، بغض النظر عن التفاوتات الاقتصادية المحلية².

ثالثا) آلية مساهمة الجماعات المحلية:

يتم حساب المعدل الوطني المعياري استنادا إلى مفهوم "السعة الضريبية المعدلة" للسلطات المحلية هذا المعيار يمثل متوسط الدخل الضريبي للفرد ويستخدم كأساس للمقارنة بين مختلف الحكومات دون الوطنية³، البلديات والمناطق على التوالي التي تقل سعتها الضريبية عن 115%⁴، تستفيد من المعادلة، في حين تلزم بدفع المساهمات السلطات المحلية التي تتجاوز السعة الضريبية (المساهمة تحسب بخفض نسبة 85% من الفائض بين السعة المحلية والمعدل الوطني)⁵.

¹ Evy Dufvenberg Ivarsson and Evelina Sundin, **The Municipal Equalization System and its Implications for Economic Growth and Efficiency: An empirical study on the income and cost equalization system for Swedish municipalities**, Master's Thesis, LUND UNIVERSITY School of Economics and Management, Sweden, May 2023, P: 13.

² Jan Herczyński, **op. cit.**, P:68.

³ Christophe André, Jinwoan Beom, Mathilde Pak and Axel Purwin, **KEEPING REGIONAL INEQUALITY IN CHECK IN SWEDEN**, Organisation for Economic Co-operation and Development "OCED", ECONOMICS DEPARTMENT, No. 1689, 75775 Paris Cedex 16, France, 19 November 2021, P: 15.

⁴ Adam Björkman, Gustav Helgesson, **Local Government Fragmentation and Debt Development in Swedish Municipality**, Master's thesis in Economics, UNIVERSITY OF GOTHENBURG SCHOOL OF BUSINESS; ECONOMICS AND LAW, Sweden, Spring 2019, P: 06.

⁵ Jan Herczyński, **op. cit.**, P:68.

✻ نموذج حساب مساهمة بلدية في نظام المعادلة الضريبية السويدي:

■ المعطيات: المعدل الوطني المعياري للسعة الضريبية = 100000 كرونة/فرد؛ سعة البلدية الثرية الضريبية

= 130000 كرونة/فرد؛ عدد سكان البلدية = 50000 نسمة.

■ فائض القدرة: $130000 - (115 \times 100,000) = 15000$ كرونة /فرد.

■ المساهمة للفرد: $85 \times 15000 = 12750$ كرونة.

■ إجمالي المساهمة: $50000 \times 12750 = 637,5$ مليون كرونة.

الفرع الرابع) الروح المعنوية الضريبية العالية

الروح الضريبية العالية في السويد تعتبر من أبرز السمات التي تميز النظام الضريبي هناك¹، وهي ظاهرة متجذرة في المجتمع السويدي وتعكس درجة عالية من الثقة بين المواطنين والجماعات المحلية، هذه الروح تسهم بشكل كبير في الإيرادات الضريبية الكبيرة التي تتمتع بها السلطات المحلية في السويد، هذا النجاح يعود إلى مجموعة من العوامل الرئيسية:

1- الشفافية والمساءلة:

تتميز السلطات المحلية في السويد بمستويات عالية من الشفافية في إدارة الأموال العامة، حيث تنشر الميزانيات وتقارير الأداء المالي بشكل دوري²، كما تخضع لنظام مساءلة صارم من قبل الحكومة المركزية (تلعب سلطات التدقيق دورا رئيسيا في توفير المساءلة حيث وتتمثل مهمتها في التدقيق في الأنشطة والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة المحلية قياسا على معايير مثل الفعالية والكفاءة، وما إذا كانت الحسابات صحيحة والرقابة التي تقوم بها لجان المجلس كافية)³، والمجتمع المدني من خلال منظمة مكافحة الفساد التي تعمل بشكل وثيق مع السلطات الحكومية لضمان تطبيق القوانين ورسم السياسات الخاصة بمكافحة الفساد، هذا النهج عزز ثقة المواطنين في حكومتهم ومؤسساتها

¹ Francisco Javier Fonseca-Corona, **Tax Morale: A Global Scoping Review from the Cultural Approach to Economics**, International Review of Economics, Vol 71, 16 February 2024, P: 350.

² Andrés Navarro Galera, Araceli de los Ríos Berjillos, Mercedes Ruiz Lozano, Pilar Tirado Valencia, **Transparency of sustainability information in local governments: English-speaking and Nordic cross-country analysis**, Journal of Cleaner Production, Vol 64, 1 February 2014, P: 498.

³ Asbjørn Røiseland, Jon Pierre, Annelin Gustavsen, **Accountability by Professionalism or Managerialism? Exploring Attitudes Among Swedish and Norwegian Local Government Leaders**, International Journal of Public Administration Vol 38, Iss 10, 16 Jun 2015, P: 697.

من بينها السلطات المحلية ووكالة الضرائب السويدية¹، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الامتثال الضريبي الطوعي وانخفاض معدلات التهرب الضريبي.

2- مفهوم المعاملة بالمثل:

يشعر المواطنون السويديون أنهم يحصلون على مقابل عادل لما يدفعونه من ضرائب، مثل الخدمات الصحية والتعليمية عالية الجودة، هذا الشعور بالمقابلة العادلة يعزز الرغبة في الإمتثال الضريبي².

3- الثقافة الاجتماعية الإيجابية حول الضرائب:

في السويد ينظر إلى دفع الضرائب على أنه جزء من العقد الاجتماعي والمساهمة في الصالح العام، هناك قبول اجتماعي لاستخدام الضرائب كأداة لتحقيق المساواة والرفاهية³.

4- دور وكالة الضرائب:

لعبت وكالة الضرائب السويدية دورا كبيرا في تحسين الإمتثال الضريبي، من خلال استراتيجيات متعددة منها اعتماد الوكالة على التحول الرقمي كركيزة أساسية في عملها، حيث طورت نظاما متقدما للتدقيق والتفتيش الضريبي، مما أدى إلى تحسين الدقة والكفاءة في العمليات الضريبية وتسهيل التواصل مع المكلفين، وقد أولت الوكالة اهتماما خاصا بتبسيط الإجراءات وتوفير المعلومات الواضحة للمواطنين⁴، كما تبنت نهجا وقائيا يركز على التوعية والتثقيف بدلا من الاعتماد حصرا على العقوبات⁵.

5- التعليم والتوعية

عندما واجهت السويد تحديات في رفع أو تحصيل الضرائب، قام الحزب الديمقراطي الاجتماعي بحملات توعوية واسعة النطاق، الهدف كان زيادة وعي المواطنين حول كيفية استخدام الضرائب في تمويل الخدمات الاجتماعية

¹ Marina Makarova, **The Anti-Corruption Civil Society in Sweden as Part of Sustainable Policy Networks**, Regional Formation and Development Studies, Vol 26, No. 3, October 2018, P.p: 88-89.

² Lotta Björklund Larsen, **A FAIR SHARE OF TAX: A Fiscal Anthropology of Contemporary Sweden**, Palgrave Macmillan Cham, First Edition, Gewerbestrasse 11; 6330 Cham; Switzerland, 15 January 2018, P: 11.

³ Lotta Björklund Larsen, **ibid.**, P: 13

⁴ Lotta Björklund Larsen, **Shaping Taxpayers: Values in Action at the Swedish Tax Agency**, Berghahn Books, First Edition, EASA Series, Volume: 30, February 2017, P.p: 66-67.

⁵ Lotta Björklund Larsen, **ibid.**, P: 73.

والدور الحيوي للضرائب في تحسين مستوى معيشتهم، هذه الجهود ساهمت بشكل كبير في تعزيز الامتثال الضريبي الطوعي من قبل المواطنين¹.

الفرع الخامس) من التجربة السويدية إلى الجزائر: دروس لتعزيز الجباية المحلية

تقدم التجربة السويدية في مجال الجباية المحلية نموذجاً ناجحاً يستحق الدراسة والتأمل من قبل صناع القرار في الجزائر، إذ يمكن الاستفادة من الدروس المستخلصة من هذه التجربة لتعزيز كفاءة ونظام الجباية المحلية في الجزائر، وذلك من خلال التركيز على الجوانب الأساسية التالية:

1- تعزيز الاستقلال المالي والجبائي للسلطات المحلية

عن طريق:

- ❖ إطار قانوني يضمن الاستقلال المالي والجبائي: ينبغي على الجزائر توسيع صلاحيات السلطات المحلية لتشمل الحق في تحديد وإدارة الضرائب المحلية ضمن إطار قانوني يضمن الامتثال الوطني، مما يحقق لها القدرة على اتخاذ قرارات مالية مستقلة لتلبية احتياجاتها.
- ❖ تنوع مصادر الإيرادات المحلية: يمكن للسلطات المحلية في الجزائر الاعتماد على مصادر متعددة للتمويل، منها الإستثمار في السوق المالي مما يساهم في استقرار مالي مستدام.
- ❖ مراجعة وتنويع الضرائب المحلية: يتطلب الأمر إعادة النظر في قائمة الضرائب والرسوم المحلية المفروضة حالياً، مع العمل على تنويعها وإضافة ضرائب جديدة تتماشى مع الاحتياجات المحلية وتعزز من موارد الجماعات المحلية.
- ❖ هيكل لامركزي يعزز استقلالية القرار: يمثل اعتماد نظام لامركزي شبيه بالنموذج السويدي خطوة حاسمة لتعزيز استقلالية البلديات والولايات، مما يسمح لها بإدارة شؤونها المالية والخدمية بكفاءة.

¹ Jenny Jansson, Creating **Tax-Compliant Citizens in Sweden: The Role of Social Democracy**, in Sven H. Steinmo, The Leap of Faith The Fiscal Foundations of Successful Government in Europe and America, First Edition, Oxford University Press, Great Clarendon Street; Oxford; OX2 6DP; United Kingdom; 2 August 2018, P.p: 72-74.

2- إقرار آلية المعادلة الضريبية :

يمكن للجزائر تبني آلية المعادلة الضريبية شبيهة بالنموذج السويدي لتوزيع الإيرادات بين البلديات والولايات استنادا إلى معايير مثل الكثافة السكانية ومتوسط الدخل الضريبي ومتطلبات الإنفاق، وذلك لتقليل الفجوات الاقتصادية وضمان توازن عادل في تقديم الخدمات العامة بين المناطق بغض النظر عن مواردها الذاتية.

3- ترسيخ ثقافة الامتثال الضريبي من خلال العدالة والشفافية والمساءلة

من خلال:

■ **تطبيق مبدأ الشفافية الكاملة في إدارة الموارد العامة:** يعتبر نشر التقارير المالية حول الإيرادات والنفقات المحلية إحدى الركائز الأساسية في التجربة السويدية، حيث يعزز هذا المبدأ ثقة المواطنين في إدارة الأموال العامة ويشجعهم على الامتثال الضريبي، ومنه يمكن للجزائر الاستفادة من هذا النموذج بإنشاء آليات لمراقبة الأداء المالي ونشر نتائجها بانتظام.

■ **بناء ثقافة ضريبية مجتمعية إيجابية:** يعكس الامتثال الضريبي الطوعي في السويد ثقافة مجتمعية إيجابية حول دور الضرائب في تمويل الصالح العام، ويعتبر تعزيز ثقافة مشابهة في الجزائر أساسا لتحقيق نظام جبائي متوازن، وذلك عبر تبني سياسة توعية شاملة تسهم في رفع الوعي بأهمية الضرائب في دعم التنمية المحلية.

■ **نظام ضريبي شفاف وعادل:** تعتمد فعالية النظام الضريبي على عدالته وشفافيته، مما يؤدي إلى زيادة استعداد المواطنين للامتثال كما هو الحال في السويد.

■ **دور فعال للمجتمع المدني:** تعزيز مشاركة المنظمات المدنية في مراقبة استخدام الأموال العامة وتنظيم حملات توعية تسهم في رفع مستوى الامتثال الطوعي وتحد من التهرب الضريبي.

■ **تعزيز دور أجهزة الرقابة:** من خلال إستحداث أجهزة الرقابة المالية والإدارية داخل الجماعات المحلية، وتفعيل دورها لمتابعة تحصيل الإيرادات والإنفاق العام.

4- تعزيز دور الإدارة الضريبية:

- تعزيز رقمنة إجراءات الجباية المحلية: لتسهيل عمليات التحصيل ومكافحة التهرب الضريبي.
- إنشاء قواعد بيانات موحدة: لتبادل المعلومات بين الجهات المعنية بتحصيل الضرائب.
- تبسيط الإجراءات: تسهيل عملية التسجيل والدفع والمشاركة في التوعية لتشجيع الامتثال الطوعي.

المطلب الثالث: تعزيز الجباية المحلية في الجزائر عبر استلهام التجارب العالمية الرائدة

تشكل الجباية المحلية محورا استراتيجيا في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق استقلاليتها المالية، في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وسعيها لتنويع مواردها، بات من الضروري استلهام التجارب العالمية الرائدة في هذا المجال، يركز هذا المطلب على ثلاثة محاور أساسية: الإصلاح الإداري الدنماركي كنموذج لترقية الجباية المحلية، تفعيل دور الضرائب العقارية استنادا للتجارب الدولية الناجحة، وأخيرا استحداث الضرائب البيئية كمورد مالي جديد يجمع بين الأهداف المالية والبيئية.

الفرع الأول: الإصلاح الإداري الدنماركي كآلية لترقية الجباية المحلية

تعد تجربة الدنمارك في الإصلاح الإداري لسنة 2007 نموذجا متميزا يستحق الدراسة والتحليل، حيث نجحت في إحداث تغييرات جوهرية في هيكلها الإداري المحلي، مما انعكس إيجابا على كفاءة تحصيل الضرائب المحلية وتعزيز الاستقلال المالي للوحدات المحلية، مما يجعلها مصدرا مهما للدروس المستفادة التي يمكن الاسترشاد بها في تطوير النظام الجبائي المحلي في الجزائر.

أولا) الدوافع والمحاور الأساسية للإصلاح

شهدت الدنمارك في عام 2007 إصلاحا إداريا شاملا هدف إلى تعزيز الكفاءة الإدارية وتحسين الخدمات العامة، بدأ هذا الإصلاح بموجب قانون أقره البرلمان الدنماركي في عام 2005، ودخل حيز التنفيذ مطلع عام 2007.

1- الدوافع الرئيسية لدمج البلديات

شهدت السلطات المحلية الدانماركية في مطلع الألفية الثالثة تحديات إدارية ومالية متزايدة، دفعت صناع القرار إلى إعادة النظر في هيكلية النظام الإداري القائم، حيث تمثلت أبرز دوافع الإصلاح:

✿ تحسين الخدمات من خلال رفع مستوى التعليم، الرعاية الصحية والاجتماعية؛

✿ التنسيق الإقليمي والحد من ازدواجية المهام وتعزيز التكامل¹.

✿ تحقيق وفورات مالية وإدارية عبر إدارة موارد مشتركة².

✿ زيادة السلطة والتمويل على المستوى المحلي³.

2- محاور الإصلاح:

ارتكز هذا الإصلاح على رؤية استراتيجية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الإدارية والحوكمة الرشيدة، إذ تمحور هذا الإصلاح حول ثلاثة محاور رئيسية شكلت إطاراً متكاملًا للتغيير الهيكلي والوظيفي والمالي في النظام الإداري المحلي الدنماركي، وهي⁴:

أ- إعادة هيكلة التقسيمات الإدارية

تمثل الإصلاح في إعادة هيكلة جذرية للتقسيمات الإدارية، حيث تم دمج البلديات بشكل كبير حيث انخفض عددها من 271 إلى 98 بلدية فقط، في حين ألغيت المقاطعات القديمة وحلت محلها خمس مناطق جديدة⁵.

جاءت هذه الإصلاحات استجابة لدراسات أظهرت أن النظام الإداري القديم كان غير فعال بسبب صغر حجم العديد من البلديات ومحدودية مواردها، مما أعاق تقديم خدمات عالية الجودة بشكل اقتصادي، لذلك ركزت التغييرات على تحقيق وفورات اقتصادية وتحسين جودة الخدمات من خلال إنشاء وحدات إدارية أكبر وأكثر قدرة على إدارة الموارد بكفاءة، يعد هذا الإصلاح من أهم التغييرات الإدارية في تاريخ الدنمارك الحديث، وقد تم تنفيذه بعد مشاورات مكثفة مع الخبراء والمجتمع المحلي⁶.

¹ Sevasti Chatzopoulou and Birgitte Poulsen, **Combining Centralization and Decentralization in Danish Public Administration**, In José Manuel Ruano and Marius Profiroiu, The Palgrave Handbook of Decentralisation in Europe, Edition Number1, Palgrave Macmillan Cham, 5 December 2016, P.p: 284-285.

² Jorgen Lotz, **op. cit.**, P: 08.

³ Vince Mangioni, **op. cit.**, P: 180.

⁴ Sevasti Chatzopoulou and Birgitte Poulsen, **Combining Centralization and Decentralization in Danish Public Administration**, In José Manuel Ruano and Marius Profiroiu, The Palgrave Handbook of Decentralisation in Europe, Edition Number1, Palgrave Macmillan Cham, 5 December 2016, P.p: 284-285.

⁵ Karsten Vrangbæk, **Structural Reform in Denmark, 2007-09: Central Reform Processes in a Decentralised Environment**, Local Government Studies, Vol: 36, Iss 02, 06 May 2010, P: 04.

⁶ Karsten Vrangbæk, **Ibid.**, P.p: 208-214.

ب- إعادة توزيع المسؤوليات والصلاحيات

شملت نقل مسؤولية الرعاية الصحية والتنمية الإقليمية للمناطق الخمس¹، ومنح البلديات صلاحيات أوسع في التعليم والخدمات الاجتماعية بما في ذلك التوظيف وبشكل عام أصبحت البلديات مسؤولة عن كل المهام الرئيسية المشكلة لدولة الرفاهية ب، حيث ساهم هذا في تحسين عملية صنع القرار وتقليل تداخل المسؤوليات بين المستويات الإدارية².

ت- تحديث النظام المالي

تضمن إصلاح نظام الضرائب المحلية حيث تم منح النسبة المخصصة للمقاطعات للبلديات³، كما أصبح إدارة نظام الضرائب مركزيا بعدما كان لامركزيا وبالتالي إلغاء المسؤولية المزدوجة عن تحديد مستويات الخدمة وتمويل الخدمة من خلال فرض الضرائب على المواطنين المشاركين بشكل مباشر⁴، وتطوير آليات التحويلات المالية بين المستويات الحكومية، مع تعزيز أدوات الرقابة المالية، أدى ذلك إلى تحسين الاستدامة المالية وزيادة كفاءة الإنفاق العام⁵.

ثانيا) الجباية المحلية في الدانمارك: دعامة التمويل الذاتي وركيزة الاستقلال المالي

يمثل نظام الجباية المحلية في الدانمارك تجربة متميزة في تحقيق الاستقلال المالي للوحدات المحلية، إذ يعكس نمودجا ناجحا للتمويل الذاتي في إطار اللامركزية الإدارية، يسعى هذا العنصر إلى تسليط الضوء على مقومات هذا النظام وآلياته، وكذا دور الجباية المحلية كركيزة أساسية للاستقلال المالي.

¹ Jesper Lindgaard Christensen, Birgitte Gregersen, Jacob Rubæk Holm and Edward Lorenz, **Globalisation, New and Emerging Technologies, and Sustainable Development The Danish Innovation System in Transition**, Routledge, New York, 2021, P.p:72-73.

² Jens Blom-Hansen, Kurt Houlberg, Søren Serritzlew, **Size, Democracy, and the Economic Costs of Running the Political System**, Scandinavian Political Studies, Vol: 00, No: 0, 2014, P: 04.

³ Simon Krogh, **Reform Politics through the Creation of Inefficient Political Institutions: The Case of the 2007 Danish Administrative Reform**, Scandinavian Political Studies, Vol: 34, No: 4, 2011, P: 315.

⁴ Karsten Vrangbæk, **op. cit.**, P: 208.

⁵ Julia COSTA and Jean-Pierre LIOUVILLE, **Local and regional democracy in Denmark**, Council of Europe, The Congress of Local and Regional Authorities, 25th SESSION Strasbourg, 29-31 October 2013, P.p: 16-19.

1- النظام الإداري الدانماركي

تعتبر الدنمارك مثالا يحتذى به وواحدة من الدول الرائدة في تطبيق اللامركزية الإدارية والمالية¹، حيث يتمتع النظام الإداري الدنماركي بثلاث مستويات تتمثل في: الحكومة المركزية، والمناطق (5 مناطق)، والبلديات (98 بلدية)؛ حيث يتمتع كل مستوى بدرجة عالية من الاستقلالية في إدارة شؤونه، مع وجود آليات للتنسيق بين المستويات المختلفة².

2- الجباية المحلية أساس التمويل المحلي

تتمتع السلطات المحلية الدنماركية بنظام تمويل متنوع المصادر متضمن عائدات منها: ضرائب الدخل والأرباح، وضرائب الأملاك، ومنح الحكومة المركزية، والرسوم التي يدفعها المواطنون مقابل خدمات محددة³. تشكل الجباية المحلية المصدر الأكثر أهمية لتمويل الإنفاق العام حيث بلغت سنة 2023 ما نسبته 43,8% من مجموع الإيرادات الإجمالية، حيث تمثل ضريبة الدخل العمود الفقري للإيرادات الضريبية (67,35% سنة 2023)⁴.

3- الاستقلالية المالية والرقابة

يحقق النظام المحلي المالي الدنماركي مؤشرات أداء متميزة في مجال الإستقلالية المالية، إذ يتمتع بسلطة تقديرية كاملة على بحرية تحديد ضريبة الدخل؛ أما فيما يتعلق بالضريبة على قيمة الأراضي يتمكن من اختيار معدل ضريبي يتراوح بين 1,6% و3,4%، في حين يصل معدل اللامركزية المالية إلى 79% وهو أعلى بكثير من متوسط الاتحاد الأوروبي، ومثل الدين الإجمالي الموحد لقطاع الحكومة المحلية الدنماركي 6,6% من الناتج المحلي الإجمالي بعد أن انخفض بنسبة 0,6 نقطة مئوية إجمالية⁵، ويتميز النظام المالي المحلي في دانمارك بكفاءة عالية في توجيه الموارد نحو

¹ İzel AKKURT, Çiğdem AKMAN, **Local Governments and Financial Structures in Denmark**, Journal of the Faculty of Economics and Administrative Sciences, Vol 13, Iss 4, February 2024, p: 1563.

² Local Government Denmark (LGDK), **The Danish Local Government System**, February 2009, P:04. <https://www.klaartjepeters.nl/sitefoto/1/The%20Danish%20Local%20Government%20System-KL-Feb09.pdf>

³ Local Government Denmark (LGDK), **ibid.**, P: 15.

⁴ Statbank Denmark, **Taxes and duties: the tax-to-GDP ratio in Denmark**, Statistics Denmark, 2024, Accessed on 16/12/2024, at: 10:23

<https://www.dst.dk/en/Statistik/emner/oekonomi/offentlig-oekonomi/skatter-og-afgifter>

⁵ EUROPEAN COMMITTEE OF THE REGIONS, **Denmark- Fiscal Powers**, 2024, Accessed on 18/12/2024, at: 15:38

<https://portal.cor.europa.eu/divisionpowers/Pages/Denmark-Fiscal-Powers.aspx>

الخدمات الأساسية؛ إذ تشكل النفقات المحلية نسبة كبيرة من إجمالي الإنفاق العام؛ مما يعكس مستوى عال من اللامركزية المالية¹، مما يعكس الإدارة المالية الرشيدة والانضباط المالي للحكومات المحلية. يتميز النظام بتوازن دقيق بين الاستقلالية المالية والرقابة المركزية، فبينما تتمتع البلديات بجزية كبيرة في تحديد معدلات الضرائب المحلية²، لكن في نفس الوقت تخضع لقواعد صارمة فيما يتعلق بالاقتراض والإنفاق³، تقوم الحكومة المركزية بتحصيل 75% من الضرائب المحلية وتوزيعها شهريا على الحكومات المحلية في حين تحصل البلديات ما نسبته 25%، مما يضمن كفاءة التحصيل وانتظام التدفقات المالية⁴.

4- آلية المعادلة المالية

يعتمد النظام المالي المحلي على آلية متطورة للمعادلة المالية تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد، حيث يتم تحويل الموارد من السلطة المركزية ومن البلديات ذات القاعدة الضريبية القوية إلى البلديات الأقل ثراء، ويضمن هذا النظام تقديم مستوى متكافئ من الخدمات في جميع أنحاء البلاد، بغض النظر عن التفاوت في مستويات الدخل بين المناطق⁵.

ثالثا) الإصلاح الإداري في الدنمارك: دروس مستفادة لتعزيز كفاءة الجباية المحلية في الجزائر

يعد الإصلاح الإداري الذي تم تنفيذه في الدنمارك من التجارب الرائدة في تحسين الإدارة العامة وتعزيز اللامركزية بما في ذلك تحسين أنظمة الجباية المحلية، ومنه يمكن للجزائر إستخلاص عدة نقاط لترقية نظام الجباية المحلية منها:

¹ ALICJA SEKUŁA and KAROL FLISIKOWSKI, **The scope of fiscal decentralisation in EU countries: a comparative analysis**, EKONOMIA I PRAWO. ECONOMICS AND LAW, Vol 23, Iss 2, June 2024, P: 298.

² İzel AKKURT, Çiğdem AKMAN, **op. cit.**, P: 1574.

³ Jorgen Lotz, **Accountability and Control in the Financing of Local Government in Denmark**, The OECD Journal on Budgeting, OECD, Vol 5, No. 2, 2005, P: 57.

⁴ Vince Mangioni, **Fiscal decentralisation and autonomy**, in Richard Tomlinson and Marcus Spiller, Australia's Metropolitan Imperative: An Agenda for Governance Reform, CSIRO Publishing, Clayton South VIC 3169; Astralia, 2018, P:178.

⁵ Thorkil Juul, **Local Government Equalisation in Denmark**, World Bank Group, 11 December 2014 <https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/Event/ECA/Poland/pl-fiscal-equalization-thorkil-juul.pdf>

✿ إعادة هيكلة التقسيمات الإدارية: يمكن للجزائر النظر في دمج البلديات الصغيرة أو ذات الموارد المحدودة، وتقليل التكاليف الإدارية من خلال دمج الوظائف المتشابهة بين البلديات، لإنشاء كيانات إدارية محلية أكبر وأكثر كفاءة مما يسمح بتطوير النظام المالي المحلي بصفة عامة والجبائية المحلية بصفة خاصة.

✿ تعزيز اللامركزية المالية: منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في تحديد معدلات الضرائب المحلية وإدارة الموارد المالية.

✿ تحسين آليات التحويلات المالية: تطوير نظام متقدم للمعادلة المالية لضمان توزيع عادل للموارد الضريبية بين المناطق الغنية والفقيرة.

✿ تعزيز الرقابة المالية والشفافية: من خلال وضع آليات رقابية صارمة لضمان كفاءة الإنفاق العام والحد من الهدر المالي، وإلزام الجماعات المحلية بنشر تقارير مالية دورية توضح كيفية تحصيل وإنفاق الضرائب المحلية.

✿ تحسين جودة الخدمات العام: ضرورة تحسين الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وربط دفع الضرائب بتحسين الخدمات المحلية بشكل مباشر، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام الضريبي ومن ثم تعزيز الروح المعنوية الضريبية الإيجابية.

✿ زيادة المشاركة المجتمعية: من خلال تنظيم اجتماعات دورية بين ممثلي البلديات والمواطنين لمناقشة أولويات الإنفاق المحلي، وإشراك المجتمع المدني في مراقبة تحصيل الضرائب وإنفاقها.

الفرع الثاني: تعزيز الجباية المحلية عبر الضرائب العقارية في ضوء التجارب العالمية

تمثل الضرائب العقارية ركيزة أساسية في المنظومة المالية المحلية للعديد من الدول المتقدمة، حيث تشكل مصدرا مستداما للإيرادات يضمن تمويل المشاريع التنموية والخدمات العامة، وفي حين تمتلك الجزائر نظاما للضرائب العقارية، إلا أن محدودية عائداته تستدعي إعادة النظر في هيكلته وآليات تطبيقه، مستفيدة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

أولا) تحليل التجارب الدولية في مجال الضرائب العقارية

تتباين النماذج الضريبية العقارية بين الدول تبعا لسياقاتها الاقتصادية والاجتماعية، لكنها تتفق في اعتبارها أداة مالية فعالة لتعزيز الإيرادات المحلية، وعليه يكتسب تحليل التجارب الدولية الناجحة أهمية بالغة، حيث يسهم في استخلاص دروس تسهم في تطوير النظم الضريبية العقارية.

1- التجربة الأمريكية: نموذج اللامركزية والكفاءة

يقدم النموذج الأمريكي مثالا ناجحا في إدارة الضرائب العقارية، حيث تساهم بنسبة 3,5% من الناتج المحلي الإجمالي كما تبلغ الإيرادات في مدينة نيويورك 18 مليار دولار سنويا؛ يركز هذا النجاح على منح الحكومات المحلية استقلالية واسعة في إدارة وتحصيل الضرائب؛ مع اعتماد نظام تقييم دوري يضمن تحديث القيم العقارية بما يعكس واقع السوق؛ هذه المرونة في الإدارة المحلية مكنت السلطات من تكييف السياسات الضريبية وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة¹.

2- النموذج الكندي: التكامل والفعالية

تتميز التجربة الكندية بتحقيق توازن دقيق بين كفاءة التحصيل وعدالة التوزيع؛ إذ يعتمد النظام الكندي على ربط مباشر بين الضرائب العقارية والخدمات المحلية؛ مما يعزز ثقة المواطنين ويرفع مستوى الامتثال الضريبي؛ كما يتميز النظام بشفافية عالية في تحديد وعاء الضريبة وآليات حسابها؛ مع توفير منصات رقمية متطورة تسهل عملية التحصيل والمتابعة².

3- التجربة الدنماركية: الاستقرار والتحديث المستمر

نجحت الدنمارك في تطوير نظام ضريبي عقاري يساهم بنحو 8% من إيرادات الحكومات المحلية؛ حيث يتميز النموذج الدنماركي بالتقييم الدوري للعقارات كل عامين؛ مع وضع ضوابط تحد من التقلبات الحادة في قيمة الضريبة؛ مما يوفر استقرارا ماليا للمكلفين والإدارة المحلية على حد سواء³.

¹ Vince Mangioni, **Land Tax in Australia Fiscal reform of sub-national government**, 1st Edition, Routledge, 711 Third Avenue; New York, 2016, P.p: 260-271.

² Vince Mangioni, **ibid.**, P.p: 272-284.

³ Vince Mangioni, **ibid.**, P.p: 297-308.

4- نموذج نيوزيلندا: البساطة والشفافية

حققت نيوزيلندا نجاحا ملحوظا في تحصيل الضرائب العقارية بنسبة 2,1% من الناتج المحلي الإجمالي؛ معتمدة على نظام يتسم بالوضوح والبساطة في الإجراءات؛ كما طورت آليات فعالة للنظر في الاعتراضات وتسوية النزاعات الضريبية؛ مما عزز ثقة المكلفين في عدالة النظام¹.

ثانيا) سبل الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الضرائب العقارية

تظهر التجارب الدولية في مجال الضرائب العقارية نجاحا ملحوظا في تعزيز الإيرادات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة، وانطلاقا من هذه النماذج الناجحة، يمكن للجزائر تطوير نظامها الضريبي العقاري من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات والإجراءات التي تتناسب مع خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية منها:

✿ **إعادة هيكلة النظام الضريبي:** يتطلب تطوير النظام الضريبي العقاري في الجزائر إنشاء هيئة متخصصة ومستقلة للتقييم العقاري، مع تبني نظام معلوماتي متكامل يضمن دقة وشفافية عملية التقييم، كما يستوجب تعزيز اللامركزية في إدارة الضرائب العقارية، مع منح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في تحديد الأوعية الضريبية وآليات التحصيل.

✿ **تعزيز الشفافية والعدالة الضريبية:** يتعين تطوير منظومة معلوماتية شاملة تتيح للمكلفين الاطلاع على آليات احتساب الضرائب وتقديم الاعتراضات إلكترونيا، كما يجب تطوير نظام فعال للرقابة يضمن العدالة في التطبيق ويحد من ظواهر التهرب الضريبي.

✿ **تطوير آليات التحصيل والمتابعة:** من الضروري تحديث وسائل تحصيل الضرائب العقارية، مع توسيع القاعدة الضريبية لتشمل مختلف أنواع العقارات، كما يجب تعزيز القدرات التقنية والبشرية للإدارات المحلية لضمان فعالية عمليات التحصيل والمتابعة.

✿ **نشر الثقافة الضريبية:** يستلزم نجاح النظام الضريبي العقاري تنظيم حملات توعية مستمرة لتعزيز الوعي بأهمية الضرائب العقارية ودورها في تمويل التنمية المحلية. كما يجب تفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات المهنية في نشر الثقافة الضريبية.

¹ Vince Mangioni, ibid., P.p: 309-318.

الفرع الثالث: تعزيز الجباية المحلية من خلال الضرائب البيئية الحديثة

يشهد العالم اليوم تحولا كبيرا نحو السياسات الاقتصادية الخضراء التي تراعي البعد البيئي في مختلف جوانب التنمية، وفي هذا السياق تبرز الضرائب البيئية كأداة فعالة يمكن أن تساهم في تحقيق هدفين رئيسيين: حماية البيئة وتعزيز الموارد المالية المحلية، إذ تدعم الجماعات المحلية بتمويل مستدام، كما تساهم في الحد من التلوث عبر فرض رسوم على الأنشطة الملوثة.

أولا) التجارب الدولية في فرض الضرائب البيئية الحديثة

تمثل الضرائب البيئية أحد أهم الأدوات المالية المعاصرة في تحقيق التنمية المستدامة، وقد أثبتت التجارب العالمية نجاح هذه الضرائب في تحقيق هدفين رئيسيين: تعزيز الإيرادات المحلية وتحسين الأداء البيئي، ومنه وفي ظل السعي لتطوير نظام الجباية المحلية، تبرز أهمية دراسة وتحليل التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال للاستفادة منها في تطوير نموذج يتناسب مع الواقع الجزائري.

1- الاتحاد الأوروبي:

يقدم الاتحاد الأوروبي نموذجا متكاملا في مجال الضرائب البيئية من خلال استراتيجية الصفقة الخضراء، تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050، وتعتمد على منظومة ضريبية متكاملة تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية¹، وقد نجح الاتحاد الأوروبي في تحقيق نتائج ملموسة، حيث بلغت إيرادات الضرائب البيئية في الاتحاد الأوروبي عام 2022 ما قيمته 317,2 مليار يورو، وهو ما يمثل 4,8% من إجمالي العائدات من الضرائب والمساهمات الاجتماعية².

¹ Emília Huttmanová and Radoslav Mikča, **Environmental Taxes as a Path to a Green Transition**, European Journal of Sustainable Development, Vol 13, No: 03, 2024, P: 114.

² Eurostat, **Environmental tax statistics - detailed analysis**, September 2024, Accessed on 23/12/2024, at: 22:35 https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=Environmental_tax_statistics_-_detailed_analysis#Evolution_of_environmental_tax_revenue_in_Europe_between_2010-2022

2- النموذج الأمريكي المتنوع

تقدم الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا متنوعا في الضرائب البيئية؛ منها فرض ضرائب على انبعاثات الكربون، واستخراج النفط، والصيد، والمواد الكيميائية الضارة¹.

3- النموذج الألماني:

في ألمانيا هناك ضريبة بلدية على تغليف الأطباق والملاعق البلاستيكية وضريبة الوقاية من الحرائق²، كما يتم فرض غرامة تتراوح من 25 إلى 800 يورو للتخلص غير السليم من النفايات³.

4- التجربة الفرنسية

تتميز فرنسا بتطبيق نظام ضريبي بيئي شامل يربط بين مختلف القطاعات، إذ يشمل هذا النظام ضرائب على قطع الأشجار، وحماية المناطق الطبيعية، ورسوم على المباني الحضرية لتمويل المساحات الخضراء⁴، كما توجد 32 منطقة تختلف في درجة التلوث وكل منطقة لها تعريف دخول خاصة بها⁵.

5- إيرلندا

فرضت إيرلندا ضريبة الكربون عام 2010 كاستجابة للأزمة المالية العالمية، مستهدفة تحسين الإيرادات الحكومية وتعزيز السياسات البيئية، بدأت الضريبة بمعدل 15 يورو لكل طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون⁶، وارتفعت إلى 20 يورو بحلول 2012، وحققت الضريبة نجاحا ماليا بإيرادات بلغت 344 مليون يورو في 2012.

7.

¹ Isa Guimarães Duarte, Caio Coêlho de Oliveira, Alessandra Renata Freitas Fontes, **Environmental Taxation: Importance and International and National Experiences of its Application**, International Journal of Advanced Engineering Research and Science (IJAERS), Vol 09, Iss 09, September 2022, P: 488.

² Isa Guimarães Duarte, Caio Coêlho de Oliveira, Alessandra Renata Freitas Fontes, **ibid.**, P: 488.

³ Elena V. Pilevina, Yulia A. Lukina and Sofya N. Chernaya, **Environmental Taxation: Experience of Foreign Countries**, In Elena G. Popkova and Bruno S. Sergi, Current Problems of the Global Environmental Economy Under the Conditions of Climate Change and the Perspectives of Sustainable Development, company Springer Nature Switzerland AG, Gewerbestrasse 11; 6330 Cham; Switzerland, 2023, P: 573.

⁴ Isa Guimarães Duarte, Caio Coêlho de Oliveira, Alessandra Renata Freitas Fontes, **op. cit.**, P: 488.

⁵ Elena V. Pilevina, Yulia A. Lukina and Sofya N. Chernaya, **op. cit.**, P: 572.

⁶ Frank J. Convery, Louise Dunne, Deirdre Joyce, **Ireland's Carbon Tax and the Fiscal Crisis: Issues Fiscal Adjustment, Environmental Effectiveness, Competitiveness, Leakage and Equity Implications**, OECD Environment Working Papers, No. 59, 3 October 2013, P:05.

⁷ Frank J. Convery, Louise Dunne, Deirdre Joyce, **ibid.**, P: 15.

تعمل أيرلندا على زيادة معدلات ضريبة الكربون بمقدار 7,5 يورو سنويا بين عامي 2021 و2035، حيث من المتوقع أن يتجاوز معدل كل طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون حد 100 يورو¹.

ثانيا) تحليل الدروس المستفادة من التجارب الدولية في مجال الضرائب البيئية

من خلال تحليل التجارب الدولية في مجال الضرائب البيئية، حيث يمكن استخلاص دروس قيمة لتطوير نظام جباية محلية مستدام في الجزائر منها:

✿ **التدرج في التطبيق:** تظهر التجربة الإيرلندية أهمية التدرج في تطبيق الضرائب البيئية، حيث بدأت بمعدل 15 يورو للطن من انبعاثات الكربون ثم تطورت تدريجيا.

✿ **التنوع في آليات الجباية:** يقدم النموذج الأمريكي درسا مهما في تنوع مصادر الضرائب البيئية، مما يضمن استدامة الإيرادات وتوزيع العبء الضريبي.

✿ **الربط بين القطاعات:** تبرز التجربة الفرنسية أهمية الربط بين مختلف القطاعات في النظام الضريبي البيئي، من خلال فرض رسوم على قطع الأشجار وحماية المناطق الطبيعية والمباني الحضرية، هذا النهج الشامل يمكن أن يعزز فعالية النظام الضريبي البيئي في الجزائر.

✿ **المرونة في التطبيق:** يظهر النموذج الألماني أهمية المرونة في تطبيق الضرائب البيئية، مع تكييف الرسوم حسب نوع المخالفة والظروف المحلية، يمكن للجزائر تطوير نظام مرن يراعي الخصوصيات المحلية لكل منطقة.

✿ **الابتكار في تخصيص الإيرادات:** توجيه العائدات لمشاريع خضراء ولتعزيز البنية التحتية المحلية.

✿ **الإطار القانوني الشامل:** صياغة قوانين واضحة تضمن تطبيق الضرائب البيئية.

¹ Emília Huttmanová and Radoslav Mikča, op. cit., P: 116.

خلاصة الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل دراسة تحليلية معمقة لمنظومة الجباية المحلية في ولاية عين تموشنت خلال الفترة 2015-2022، مستهدفا تقييم حصيلتها وهيكلها، واستشرافا لآفاق تطويرها بالاستفادة من التجارب الدولية الرائدة. وقد كشف تحليل الإيرادات الجبائية عن هيمنة واضحة للرسم على النشاط المهني، حيث يشكل العمود الفقري للحصيلة الجبائية، في المقابل تظل مساهمة جل الضرائب والرسوم الأخرى مثل الرسم العقاري ورسوم النفايات المنزلية ورسوم الإقامة محدودة للغاية.

يتفاوت أداء الجباية المحلية بشكل ملحوظ بين البلديات، حيث يسجل أداء قويا في البلديات الكبرى ذات الطابع الصناعي والتجاري، بينما يضعف في البلديات الأقل نموا، هذا التباين يعكس أهمية تطوير استراتيجيات متنوعة لتعزيز الإيرادات المحلية في مختلف المناطق.

وفي إطار الجهود المبذولة لتطوير المنظومة الجبائية المحلية، تتبنى الدولة عدة مبادرات تشمل توسيع الوعاء الضريبي، وتحديث الإطار القانوني للمالية العامة، وتطبيق الرقمنة لتحسين الكفاءة ومكافحة التهرب الضريبي، كما يشكل قانون الاستثمار الجديد آلية مهمة لدعم الجباية المحلية من خلال تشجيع الاستثمارات وتعزيز النشاط الاقتصادي.

وتؤكد الدراسة على أهمية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، خاصة تجربي السويد والدنمارك في مجال اللامركزية المالية والإدارية، وتجارب دول الاتحاد الأوروبي في تطبيق الضرائب البيئية الحديثة، هذه التجارب تقدم دروسا قيمة في مجالات الإدارة الضريبية وتحقيق التوازن المالي.

خاتمة

في ختام هذه الأطروحة التي تناولت واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تعزيزها خلال الفترة 2015-2022، يتضح أن منظومة الجباية المحلية تعد ركيزة أساسية في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق تنميتها المستدامة، حيث تمثل المصدر الرئيسي للإيرادات التي تمكن الجماعات المحلية من أداء مهامها وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وفي ظل التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير المنظومة الجبائية المحلية لمواكبة المتغيرات الحديثة وتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، لا سيما في ظل التوجه نحو اللامركزية المالية والإدارية كآلية لتحسين الأداء الحكومي وتعزيز الحوكمة المحلية.

لقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية في الجزائر وآليات تطويرها خلال الفترة 2015-2022، من خلال منهجية علمية دقيقة جمعت بين التحليل النظري العميق والدراسة الميدانية المعمقة، متخذة من ولاية عين تموشنت نموذجاً تطبيقياً، وقد استندت الدراسة إلى إشكالية محورية تمثلت في البحث عن سبل تعزيز المنظومة الجبائية المحلية وتطويرها بما يضمن تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في ظل التحديات الراهنة. إن أهمية هذا الموضوع تنبع من كون الجباية المحلية تمثل العمود الفقري للتمويل المالي للجماعات المحلية، وركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، خاصة في سياق التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي تشهدها الجزائر، وقد استعرضنا عبر فصول الدراسة الثلاثة الإطار المفاهيمي والقانوني للجباية المحلية في الجزائر، وقمنا بتشخيص المعوقات الهيكلية والتنظيمية التي تعترض سبيل تحقيق المردودية المالية المطلوبة، إضافة إلى تحليل الواقع التطبيقي للمنظومة الجبائية المحلية في ولاية عين تموشنت.

لقد أظهرت نتائج التحليل والدراسة الميدانية جملة من الحقائق الجوهرية، أبرزها ضعف مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وهيمنة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة على هيكل الإيرادات الجبائية المحلية، إضافة إلى سيطرة السلطة المركزية على الموارد ذات المردودية العالية، والتباين الملحوظ في الأداء الجبائي بين البلديات المختلفة. كما كشفت الدراسة عن وجود معوقات هيكلية متعددة الأبعاد، تشمل مركزية التشريع الضريبي، ومحدودية الكفاءات البشرية، وضعف توظيف التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى ظاهري التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي.

وفي ضوء هذه النتائج، وبالاستناد إلى استعراض وتحليل التجارب الدولية الرائدة، خاصة تجارتي السويد والدنمارك في مجال اللامركزية المالية والإدارية وإصلاح التقسيم الإداري، يمكننا الآن تقديم خلاصة شاملة للدراسة

وعرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، مع اقتراح حزمة متكاملة من التوصيات والآليات العملية الكفيلة بتطوير المنظومة الجبائية المحلية في الجزائر، بما يضمن تعزيز اللامركزية المالية وتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

أولاً: نتائج البحث

كشف البحث عن نتائج متعددة من أهمها:

❖ **واقع الهيكل التنظيمي والقانوني للجباية المحلية:** أظهرت الدراسة أن المنظومة التشريعية والتنظيمية للجباية المحلية في الجزائر تتسم بالتعقيد والتشتت، حيث تتوزع النصوص القانونية المنظمة لها بين مختلف القوانين والمراسيم، مما يؤدي إلى صعوبة الإلمام بها وتطبيقها، كما كشفت الدراسة عن محدودية صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التشريع الضريبي، حيث تحتكر السلطة المركزية هذه الصلاحية، مما يحد من قدرة هذه الجماعات على تكييف السياسة الضريبية مع خصوصيات وحاجيات المناطق المختلفة.

❖ **مردودية الجباية المحلية وهيكلها:** بينت الدراسة أن هيكل الجباية المحلية يعاني من اختلال توازن واضح، حيث تهيمن بعض الضرائب والرسوم على الحصيلة الإجمالية، وخاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة اللذين يشكلان معا نحو 90% من إجمالي الإيرادات الجبائية المحلية، في المقابل تظل مساهمة الضرائب والرسوم الأخرى محدودة للغاية، رغم أهميتها النظرية في تحقيق العدالة الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي من أهمها الرسم العقاري والضريبة على الثروة.

❖ **التفاوت في الأداء الجبائي بين البلديات:** كشفت الدراسة الميدانية لولاية عين تموشنت عن تباين ملحوظ في الأداء الجبائي بين البلديات المختلفة، حيث تسجل البلديات الكبرى ذات الطابع الصناعي والتجاري أداءا جبائيا قويا، بينما تعاني البلديات الأقل نموا من ضعف الموارد الجبائية، هذا التفاوت يعكس غياب سياسة جبائية متوازنة تراعي خصوصيات المناطق المختلفة وتحقق التوازن التنموي بينها.

❖ **هيمنة السلطة المركزية على الموارد الجبائية عالية المردود:** أكدت الدراسة أن هناك توزيعا غير متوازن للموارد الجبائية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، حيث تستحوذ السلطة المركزية على الضرائب والرسوم ذات المردودية العالية، بينما يتم توجيه الضرائب والرسوم المحدودة المردود نحو الجماعات المحلية، هذا الوضع يعزز التبعية المالية للجماعات المحلية ويحد من استقلاليتها وقدرتها على تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

❖ المعوقات الهيكلية للجباية المحلية: حددت الدراسة مجموعة من المعوقات الهيكلية التي تعترض تطوير

منظومة الجباية المحلية في الجزائر، أبرزها:

- مركزية التشريع الضريبي وغياب اللامركزية الجبائية الفعالة.
- محدودية الكفاءات البشرية والموارد المالية المخصصة للإدارة الجبائية.
- ضعف توظيف التكنولوجيا الحديثة في التحصيل والمتابعة الضريبية.
- انتشار ظاهري التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي.
- ضعف ثقافة المواطن الضريبية لدى المكلفين بالضريبة.
- محدودية الشفافية والحوكمة في إدارة الموارد الجبائية.

❖ عدم كفاية الموارد الجبائية المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية: كشفت الدراسة عن عدم كفاية الموارد

الجبائية المحلية لتغطية نفقات الجماعات المحلية، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على الإعانات والمخصصات المالية من السلطة المركزية، هذا الوضع يعمق تبعية الجماعات المحلية ويحد من استقلاليتها في اتخاذ القرار وتنفيذ المشاريع التنموية.

❖ ضعف العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة: أظهرت الدراسة وجود فجوة ثقة بين الإدارة

الجبائية والمكلفين بالضريبة، تعود إلى ضعف التواصل وقلة الشفافية ومحدودية الخدمات المقدمة، هذا الوضع يؤدي إلى إضعاف الامتثال الضريبي ويشجع على التهرب الضريبي، مما ينعكس سلبا على حصيلة الجباية المحلية.

❖ مبادرات وإصلاحات متواصلة: أظهرت الدراسة أن هناك مساعي حثيثة مهمة اتخذتها الدولة لتطوير

الجبائية المحلية، تشمل توسيع الوعاء الضريبي، وتحديث الإطار القانوني للمالية العامة، وتطبيق الرقمنة لتحسين الكفاءة ومكافحة التهرب الضريبي، إضافة إلى قانون الاستثمار الجديد كآلية لدعم الجباية المحلية.

❖ أهمية التجارب الدولية الرائدة: أكدت الدراسة على وجود فجوة كبيرة بين تجربة الجزائر في مجال الجباية

المحلية والتجارب الدولية الرائدة، خاصة تجرتي السويد والدنمارك، حيث تتميز هذه التجارب بمستوى متقدم من اللامركزية المالية والإدارية، وبكفاءة عالية في التحصيل الضريبي، وباعتماد تكنولوجيا متطورة في الإدارة الضريبية، إضافة إلى تنوع مصادر الجباية المحلية لتشمل الضرائب البيئية والضرائب العقارية المتطورة.

❖ إمكانات واعدة لتطوير الجباية المحلية: رغم التحديات المذكورة، كشفت الدراسة عن وجود إمكانات

واعدة لتطوير الجباية المحلية في الجزائر، خاصة مع التوجه نحو تعزيز اللامركزية الإدارية والمالية، واعتماد التكنولوجيا

الحديثة في الإدارة الضريبية، وتطوير الموارد البشرية، وتحسين العلاقة مع المكلفين بالضريبة، وتنوع مصادر الجباية المحلية.

ثانيا) نتائج اختبار الفرضيات

من خلال النتائج المتوصل إليها، تم التوصل إلى نتائج فرضيات الدراسة على النحو الآتي:

✿ اختبار الفرضية الرئيسية: أكدت نتائج الدراسة صحة الفرضية الرئيسية التي تنص على أن "نظام الجباية المحلية في الجزائر يعاني من محدودية المردودية وضعف الفعالية، مما يستدعي إصلاحات جوهرية وتطوير آليات التحصيل والتسيير لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية"، فقد أظهر التحليل الكمي والنوعي للبيانات المالية والإحصائية المحدودة الواضحة لمردودية الجباية المحلية، وضعف مساهمتها في تمويل نفقات الجماعات المحلية، واستمرار اعتمادها على الإعانات المركزية.

✿ اختبار الفرضية الفرعية الأولى: تم إثبات صحة الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أن "الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي للجباية المحلية في الجزائر لا يتماشى مع متطلبات تحقيق اللامركزية المالية الفعلية للجماعات المحلية"، حيث أظهرت الدراسة محدودية صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التشريع الضريبي، وهيمنة السلطة المركزية على هذا المجال، مما يحد من قدرة هذه الجماعات على تكييف السياسة الضريبية مع خصوصيات وحاجيات المناطق المختلفة.

✿ اختبار الفرضية الفرعية الثانية: أثبتت الدراسة صحة الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أن "منظومة تحصيل الضرائب والرسوم المحلية تعاني من معوقات هيكلية وتنظيمية تحد من فعاليتها ومردوديتها"، فقد حددت الدراسة مجموعة من المعوقات الهيكلية والتنظيمية، منها محدودية الكفاءات البشرية، وضعف توظيف التكنولوجيا الحديثة، وانتشار ظاهري التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي، وضعف الثقافة الضريبية.

✿ اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: تم إثبات صحة الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على أنه "يمكن تحسين أداء الجباية المحلية في الجزائر من خلال الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال اللامركزية الجبائية"، حيث أظهرت الدراسة المقارنة أن هناك العديد من الدروس والعبر التي يمكن استخلاصها من التجارب الدولية الرائدة،

خاصة تجرّبي السويد والدنمارك، في مجالات تعزيز اللامركزية المالية والإدارية، وتنويع مصادر الجباية المحلية، وتحسين كفاءة التحصيل الضريبي، واعتماد التكنولوجيا المتطورة في الإدارة الضريبية.

ثالثاً) الاقتراحات

من خلال ما خلص إليه البحث من نتائج، يمكننا إقتراح النقاط التالية:

➤ **إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي للجباية المحلية:** نقترح مراجعة شاملة للإطار التشريعي والتنظيمي للجباية المحلية، بهدف تعزيز اللامركزية الجبائية وتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التشريع الضريبي، ويشمل ذلك:

■ إصدار قانون موحد للجباية المحلية يجمع كافة النصوص المتعلقة بها.

■ منح الجماعات المحلية سلطة تحديد معدلات بعض الضرائب والرسوم المحلية.

■ تطوير آليات قانونية لتقاسم الإيرادات الضريبية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية بشكل أكثر توازناً.

➤ **تنويع مصادر الجباية المحلية:** نقترح تنويع مصادر الجباية المحلية لتقليل الاعتماد على الرسم على النشاط

المهني والرسم على القيمة المضافة، وذلك من خلال:

■ تفعيل وتطوير الضرائب العقارية لتصبح مصدراً رئيسياً للإيرادات المحلية

■ استحداث ضرائب ورسوم بيئية محلية.

■ تطوير رسوم الخدمات المحلية وربطها بجودة الخدمات المقدمة.

■ استحداث آليات جديدة لتمويل مشاريع البنية التحتية المحلية.

➤ **تطوير القدرات البشرية والتقنية للإدارة الجبائية:** نقترح الاستثمار في تطوير القدرات البشرية والتقنية

لإدارة الجبائية المحلية، من خلال:

■ تعزيز التكوين المتخصص للعاملين في مجال الجباية المحلية.

■ تحديث أنظمة المعلومات والبرمجيات المستخدمة في التحصيل والمتابعة الضريبية.

■ اعتماد التكنولوجيا الحديثة في كافة مراحل العملية الضريبية.

■ توفير الموارد المالية اللازمة لتحديث البنية التحتية للإدارة الجبائية.

➤ تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة: نقترح تطوير استراتيجية شاملة لتحسين العلاقة

بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، تشمل:

- تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التكاليف المصاحبة للامتثال الضريبي.
- تعزيز التواصل والشفافية وتوفير المعلومات الضريبية بشكل ميسر.
- تطوير خدمات إلكترونية متكاملة للمكلفين بالضريبة.
- تنفيذ برامج توعية لتعزيز الثقافة الضريبية وتحسين الامتثال الطوعي.

➤ تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الموارد الجبائية: نقترح تطوير آليات الحوكمة والشفافية في إدارة الموارد

الجبائية المحلية، من خلال:

- تعزيز الرقابة على تحصيل وإنفاق الموارد الجبائية.
- نشر تقارير دورية عن أداء الجباية المحلية وإنفاق الموارد.
- إشراك المجتمع المدني في الرقابة على إدارة الموارد الجبائية.
- تطوير مؤشرات أداء لقياس كفاءة وفعالية الجباية المحلية.

➤ الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة: نقترح تبني استراتيجية منهجية للاستفادة من التجارب الدولية

الرائدة في مجال الجباية المحلية، وخاصة:

- الاستفادة من التجربة السويدية في مجال اللامركزية المالية والإدارية.
- الاستفادة من التجربة الدنماركية في مجال إصلاح التقسيم الإداري.
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في تطبيق الضرائب العقارية والضرائب البيئية الحديثة.
- إقامة شراكات وبرامج تبادل خبرات مع الدول المتقدمة في مجال الجباية المحلية.

رابعاً) آفاق البحث

تفتح هذه الدراسة آفاقاً واسعة لبحوث مستقبلية يمكن أن تثري المعرفة العلمية وتساهم في تطوير منظومة

الجبائية المحلية في الجزائر، ومن أبرز المواضيع المقترحة:

✿ دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير إدارة الجباية المحلية: يمكن أن تبحث هذه الدراسة في سبل توظيف التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين، في تطوير إدارة الجباية المحلية، سواء في مجال التحصيل أو الرقابة أو التواصل مع المكلفين بالضريبة.

✿ العدالة الضريبية في نظام الجباية المحلية الجزائري: يمكن أن تركز هذه الدراسة على تحليل مدى تحقق العدالة الضريبية في نظام الجباية المحلية الجزائري، من خلال دراسة توزيع العبء الضريبي بين مختلف الفئات والمناطق، وتأثير ذلك على التنمية المحلية المتوازنة.

✿ الضرائب البيئية المحلية "آفاق تطبيقها في الجزائر": يمكن أن تبحث هذه الدراسة في إمكانية وآليات تطبيق الضرائب البيئية المحلية في الجزائر، من خلال دراسة التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، وتحليل الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتطبيقها، وتقييم الآثار الاقتصادية والبيئية المتوقعة.

✿ تأثير اللامركزية الجبائية على التنمية المحلية المستدامة: يمكن أن تركز هذه الدراسة على تحليل العلاقة بين اللامركزية الجبائية والتنمية المحلية المستدامة، من خلال دراسة تجارب دولية مختارة، وتحليل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة.

✿ دور المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة الضريبية المحلية: يمكن أن تبحث هذه الدراسة في سبل تفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة الضريبية المحلية، من خلال دراسة آليات المشاركة والرقابة المجتمعية على إدارة الموارد الجبائية المحلية.

✿ تأثير الرقمنة على كفاءة تحصيل الضرائب والرسوم المحلية: يمكن أن تركز هذه الدراسة على تحليل تأثير الرقمنة على كفاءة تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، من خلال دراسة حالات تطبيقية محلية ودولية، وتحديد المتطلبات التقنية والبشرية لنجاح هذا التحول.

✿ إصلاح نظام الضرائب العقارية المحلية "الآليات والآثار المتوقعة": يمكن أن تبحث هذه الدراسة في سبل إصلاح نظام الضرائب العقارية المحلية في الجزائر، من خلال دراسة التجارب الدولية الناجحة، وتحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة لهذا الإصلاح.

ختاما تمثل هذه الدراسة إسهاما علميا متواضعا في مجال المالية العامة المحلية، وتأمل في أن تشكل مرجعا مفيدا للباحثين وصناع القرار المهتمين بتطوير منظومة الجباية المحلية في الجزائر، وتؤكد الدراسة على أن تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يتطلب إصلاحات جوهرية وشاملة للمنظومة الجبائية المحلية، تأخذ في الاعتبار مختلف الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وتستفيد من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولاً باللغة العربية:

أ- الدساتير:

1. المادة 15 والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

2. المادة 15 والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

3. المادة 36 من الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور سنة 1976 المعدل إلى غاية 2020، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

4. المواد 16-17 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

5. المواد 17-19 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والمراسيم والأوامر:

1. الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

2. الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 103، الصادر في 26 ديسمبر 1976.
3. الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 15 ماي 1977.
4. الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977.
5. الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، الصادر في 18 ديسمبر 1977.
6. الفقرة 04 من الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية المعدل سنة 1990 والملغى 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 23 ماي 1969.
7. القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.
8. القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 02 سبتمبر 2018.
9. القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.
10. القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.
11. القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادر في 25 جوان 2023.
12. القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 07 فبراير سنة 1984.

13. القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 10 جويلية 1984.
14. القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.
15. المادة 01 من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي المعدل سنة 1990 والمغى سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 18 جانفي 1967.
16. المادة 01 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية والمغى سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، والمادة 01 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية والمغى سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990.
17. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 07 سبتمبر سنة 2008.
18. المادة 02 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لعام 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 27 ديسمبر 2016.
19. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303، المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ومصالحها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 29 سبتمبر 2002.
20. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، المؤرخ في 18 سبتمبر لسنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 24 سبتمبر 2006.

21. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-330، المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-129 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر في 21 سبتمبر 2011.
22. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيوره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في 02 أبريل 2014.
23. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-160، المؤرخ في 23 ماي 2016، الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.
24. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 11 ماي سنة 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادر في 22 ماي 1991.
25. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60، المؤرخ في 23 فبراير لسنة 1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 27 فبراير 1991.
26. المادة 02 من قانون رقم 64-361 سنة 1965، المؤرخ في 31 ديسمبر 1964، المتعلق بمالية سنة 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر في 01 جانفي 1965.
27. المادة 02 من قرار وزارة المالية، المؤرخ في 24 ديسمبر 2017، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن إختصاص مديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 31 ديسمبر 2017.
28. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-160، المؤرخ في 30 ماي سنة 2016، يحدد كفاءات تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.

29. المادة 06 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 23 جويلية سنة 1995.
30. المادة 06 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315، المؤرخ في 21 أوت 2012، الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.
31. المادة 07 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 21 ماي 2006.
32. المادة 10 من الأمر رقم 65-320 سنة 1965، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، يتضمن قانون المالية لعام 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 108، الصادر في 31 ديسمبر 1965.
33. المادة 14 من الأمر رقم 67-83، المؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-368، المؤرخ في 31 ديسمبر 1966، المتضمن قانون المالية سنة 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر في 09 جوان 1967.
34. المادة 15 من القانون رقم 23-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 31 ديسمبر 2023.
35. المادة 169 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.
36. المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-15 سنة 2018، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 02 سبتمبر 2018.
37. المادة 197 من الأمر رقم 76-101، (المعدلة بموجب المادة رقم 14 من القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية 2011)، نفس المرجع السابق.
38. المادة 197 من القانون رقم 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لعام 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر في 31 ديسمبر 1991.

- 39.** المادة 203 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لعام 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
- 40.** المادة 21 من الأمر رقم 10-02، (تعديل أحكام المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة)، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر سنة 2010.
- 41.** المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر سنة 2016.
- 42.** المادة 219 من القانون رقم 83-19، المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، يتضمن قانون المالية لعام 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3361، الصادر في 18 ديسمبر 1983.
- 43.** المادة 242-ع من القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، يتضمن قانون المالية لعام 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2016، الصادر في 26 ديسمبر 1985.
- 44.** المادة 299 من الأمر رقم 96-31، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لعام 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996.
- 45.** المادة 301-أ من القانون رقم 78-13، المؤرخ في 31 ديسمبر 1978، يتضمن قانون المالية لعام 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1167، الصادر في 31 ديسمبر 1978.
- 46.** المادة 32 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
- 47.** المادة 60 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لعام 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
- 48.** المادة 60 من القانون رقم 12-12 سنة 2012، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لعام 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012.

49. المادة 63 من القانون رقم 17-11، (المعدلة والمتممة لأحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002)، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.
50. المادة 65 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر في 29 مارس 2009.
51. المادة 76 من القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لعام 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
52. المادة 84 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
53. المادة الأولى من القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادر في 25 جوان 2023.
54. المرسوم التنفيذي رقم 20-194، المؤرخ في 25 جويلية 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 28 جويلية 2020.
55. المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء الصندوق التضامني والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادر في 02 أبريل 2014.
56. المرسوم التنفيذي رقم 23-178، المؤرخ في 27 أبريل 2023، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتحديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر في 07 ماي 2023.
57. المرسوم رقم 80-53، المؤرخ في 01 مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 04 مارس سنة 1980.

58. المواد 01-02 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011، والمادة 01 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

59. المواد 66 و 67 من الأمر رقم 72-68، المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، يتضمن قانون المالية لعام 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1724، الصادر في 29 ديسمبر 1972.

ثانيا) باللغة الإنجليزية:

A- Laws, Decrees, and Orders:

1. Minister for Local Government and Housing, **The Swedish Local Government Act**, Legal document from Ministry of Finance, Stockholm, June 2004, Published 01 September 2004, Updated 17 May 2015, Accessed on 16/09/2024, at: 12:23
<https://www.government.se/contentassets/9577b5121e2f4984ac65ef97ee79f012/the-swedish-local-government-act/>

ثالثا) باللغة الفرنسية:

A- Constitutions:

1. L'article 09 de la Constitution de 1963 telle qu'amendée jusqu'en 2020, ratifiée par le référendum du 8 septembre 1993, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 64, Publié le 10 septembre 1963.

B-Lois, Décrets et Ordonnances:

1. Décret exécutif n° 16-160, du 23 30 mai 2016, fixant les modalités d'application de la taxe annuelle d'habitation, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 33, du 05 juin 2016.

2. L'article 89 de la loi n°19-14, (modifiant et complétant les dispositions de l'article 203 de la loi n°01- portant loi de finances pour 2002 modifiée par les dispositions de l'article 62 de la loi n°17-11 portant loi de finances pour 2018), du 11 décembre 2019, portant loi de finances pour 2020, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 81, du 30 décembre 2020.

3. L'article 13 de la loi n° 62-155, du 31 décembre 1962, portant loi de finances pour 1963, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 11, 31 décembre 1962.

4. L'article 13 de l'ordonnance n°20-07, du 4 juillet 2020, portant loi de finances complémentaire pour 2020, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 33, du 4 juillet 2007.
5. L'article 154 de la loi n°01-10, du 03 juillet 2001, portant loi minière, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 35, du 04 juillet 2001.
6. L'article 2 de la loi n°06-24, du 26 décembre 2006, portant loi de finances pour 2007, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 27 décembre 2006.
7. L'article 203 de la loi n°01-21, du 22 décembre 2001, portant loi de finances pour 2002, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 79, du 23 décembre 2001.
8. L'article 31 de décret législatif n° 93-01, du 19 janvier 1993, portant loi de finances pour 1993, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 04, du 20 janvier 1993.
9. L'article 32 de l'ordonnance n°09-01, du 22 juillet 2009, portant loi de finances complémentaire pour 2009, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 44, du 26 juillet 2009.
10. L'article 36 de l'ordonnance n°2000-06, modifiant les dispositions de L'article 106 de l'ordonnance n° 96-31 du 31 décembre 1996 portant loi de finances pour 1997, du 23 décembre 1999, portant loi de finances pour 2000, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 80, du 24 décembre 1999.
11. L'article 46 de l'ordonnance n°96-31, du 30 décembre 1996, portant loi de finances pour 1997, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 1996.
12. L'article 65 de la loi n°90-36, du 31 décembre 1990, portant loi de finances pour 1991, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 57, du 31 décembre 1990.
13. L'article 76 de l'ordonnance n°15-01, du 23 juillet 2015, portant loi de finances complémentaire pour 2015, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 40, du 23 juillet 2015.
14. L'article 84 de la loi n°19-14, du 11 décembre 2019, portant loi de finances pour 2020, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 81, du 30 décembre 2019.
15. L'article 94 de l'ordonnance n°02-11, du 24 décembre 2002, portant loi de finances pour 2003, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 86, du 25 décembre 2002.
16. L'article de la loi n°19-13, du 11 décembre 2019, régissant les activités d'hydrocarbures, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 79, du 22 décembre 2019.

17. L'article 110 de l'ordonnance n°69-107, du 31 décembre 1969, portant loi de finances pour 1970, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 110, du 31 décembre 1969
18. L'article 112 de la loi n°16-04, modifiant et complétant les dispositions de l'article 60 de la loi n° 05-16 du 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, du 28 décembre 2016, portant loi de finances pour 2017, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 77, du 29 décembre 2017.
19. L'article 13 de la loi n°05-16, du 31 décembre 2005, portant loi de finances pour 2006, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 2005.
20. L'article 14 de la loi n°23-22, du 24 décembre 2023, portant loi de finances pour 2024, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 86, du 31 décembre 2023.
21. L'article 20 de de l'ordonnance n°67-290, (abrogé par L'article 65 de la loi n°79-09 portant loi de finances pour 1980), du 30 décembre 1967, portant loi de finances pour 1968, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 107, du 30 décembre 1967.
22. L'article 21 de la loi n° 95-27, du 30 décembre 1995, portant loi de finances pour 1996, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 82, du 31 décembre 1995.
23. L'article 243 de l'ordonnance n°76-101, du 9 décembre 1976, portant code des impôts directs et taxes assimilées, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 102, du 22 décembre 1976.
24. L'article 26 de de l'ordonnance n° 08-02, du 24 juillet 2008, portant loi de finances complémentaire pour 2008, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 42, du 27 juillet 2008.
25. L'article 28 nonies de l'ordonnance n° 76-102, créé par l'article 37 de la loi n°23-22 portant loi de finances pour 2024, du 09 décembre 1976, portant Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 103, du 26 décembre 1976.
26. L'article 299 de l'ordonnance n° 76-103, créé par l'article 46 de l'ordonnance n°96-31 portant loi de finances pour 1997, du 09 décembre 1976, portant Code du Timbre, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 39, du 15 mai 1977.
27. L'article 43 de la loi n° 91-25, du 18 décembre 1991, portant loi de finances pour 1992, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 65, du 18 décembre 1991.
28. L'article 446 de l'ordonnance n°76-104, (modifié par l'article 62 de la loi n°79-09 portant loi de finances pour 1980), du 9 décembre 1976, portant code des impôts indirects, modifiée et complétée, Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, N° 70, du 2 octobre 1977.

- 29.** L'article 5 de l'ordonnance n°07-03, du 24 juillet 2007, portant loi de finances complémentaire pour 2007, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 47, du 25 juillet 2007.
- 30.** L'article 54 de la loi n° 80-12, du 31 décembre 1980, portant loi de finances pour 1981, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 54, du 31 décembre 1981.
- 31.** L'article 54 de la loi n°18-18, modifiant et complétant les dispositions de l'article 112 de la loi n°16-04 portant loi de finances pour 2017, du 27 décembre 2018, portant loi de finances pour 2019, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 79, du 30 décembre 2017.
- 32.** L'article 55 de la loi n° 99-11, du 23 décembre 1999, portant loi de finances pour 2000, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 92, du 25 décembre 1999.
- 33.** L'article 59 de la loi n° 97-02, du 31 décembre 1997, portant loi de finances pour 1998, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 89, du 31 décembre 1997.
- 34.** L'article 61 de la loi n°05-16, du 31 décembre 2005, portant loi de finances pour 2006, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 2006.
- 35.** L'article 66 de la loi n°17-11, modifiant et complétant les dispositions de l'article 61 de la loi n° 05-16, du 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, du 27 décembre 2017, portant loi de finances pour 2018, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 76, du 28 décembre 2017.
- 36.** L'article 67 de la loi n° 02-11, du 24 décembre 2002, modifiant et complétant les dispositions de L'article 70 de l'ordonnance n° 96-31 du 30 décembre 1996 portant loi de finances pour 1997, portant loi de finances pour 2003, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 86, du 25 décembre 1996.
- 37.** L'article 70 de l'ordonnance n° 96-31, du 30 décembre 1996, portant loi de finances pour 1997, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 85, du 31 décembre 1996.
- 38.** L'article 77 de la loi n°17-11, du 27 décembre 2017, portant loi de finances pour 2018, modifiant et complétant les dispositions de l'article 55 de la loi n°99-11, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 76, du 28 décembre 2008.
- 39.** L'article 82 de la loi n° 95-27, du 30 décembre 1995, portant loi de finances pour 1996, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 82, du 31 décembre 1995.
- 40.** Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORADP, N° 02, Du 11 janvier 1963, (abrogée).

41. Loi n° 62-157, du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, N° 18, Publié le 11 janvier 1963.

قائمة المراجع:

أولا) باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة والنشر للتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
2. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2013.
3. بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2003.
4. بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
5. بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، Page Blleues، الجزائر، 2011.
6. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.
7. حسن محمد عوض، المبادئ الأساسية للقانون الإداري، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.
8. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992.
9. خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس الشعبية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
10. خالد قباني، اللامركزية وتطبيقاتها في لبنان، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1981.
11. زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة دراسة مقارنة، دار العلوم النهضة العربية، لبنان، 1978.
12. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
13. شعباني لطفي، جباية المؤسسة، Page Blleues، الجزائر، 2017.

14. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
15. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
16. عباس محمد نصر الله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
17. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 1976.
18. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011.
19. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. علي زغودو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، الطبعة الرابعة، 2011.
21. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
22. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
23. عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.
24. عمار عوايدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
25. محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة - النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
26. محفوظ المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مركز أحمد ياسين، عمان، الطبعة الثانية، 2003.
27. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
28. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
29. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
30. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، دون سنة نشر.
31. محمد ساحل، المالية العامة، مطبعة الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
32. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

33. محمد عباس محززي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.
34. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
35. محمود إبراهيم الوالي، علوم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
36. مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
37. مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
38. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سطيف، 2011.
39. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2003.
40. نصر رحال، مصطفى عوادي، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مكتبة بن موسى السعيد للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2010.

ب- أطروحات الدكتوراة:

1. أسماء عربي، تفعيل دور التمويل الأصغر في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر تجارب دول رائدة وسبل الاستفادة منها، أطروحة دكتوراه مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: اقتصاد ومالية محلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2023/2022.
2. أقوجيل أيوب، الجباية المحلية وفعاليتها في التنمية المحلية المستدامة -دراسة حالة لبعض بلديات ولاية باتنة خلال الفترة 2017-2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021.
3. إلياس بن قري، آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023/2022.

4. بايزيد علي، إشكالية التنمية المحلية وسبل معالجتها في ظل تقلبات أسعار النفط في الجزائر خلال الفترة (1999-2015) -دراسة حالة مخطط تنموي-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2021/2020.
5. برازة وهيبية، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسنطينة، قسنطينة، 2011/2010.
6. بلعالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر-نظام البلدية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق-سعيد حمدين- مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر - 01- يوسف بن خدة-، الجزائر، 2018/2017.
7. بلقيل نورالدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية-دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
8. بن بوريش رضا، آليات تمويل الجماعات المحلية في ظل التسيير العمومي الحالي وضرورات التحديث دراسة حالة عينة من البلديات 2015 - 2019، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص: ميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2021/2020.
9. بن صاولة صراح، النفقات العامة للجماعات المحلية، رسالة مقدمة لنيل درجة شهادة دكتوراه علوم، تخصص: تسيير المالية العامة، فرع: علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.
10. بوخالف مسعود، متطلبات تطبيق أساس الاستحقاق في نظام المحاسبة العمومية بالجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة غرداية، غرداية، 2020/2019.

11. ثابت بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
12. الجوزي فتيحة، الإستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازي بالجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر.
13. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
14. حرير أحمد، الإستقلالية المحلية والمالية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020.
15. حرحوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.
16. حرير أحمد، الإستقلالية المالية والمحلية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020.
17. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011/2010.

18. خير الدين خوخة، الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.
19. ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.
20. زروالية محمد الصالح، التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.
21. زينب شطيبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2016/2016.
22. سمراني دحمان، إشكالية الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر 2005-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة: العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017.
23. شويح بن عثمان، حقوق وحرريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
24. صابور لخضر، إعتماد الجماعات المحلية على اللامركزية الجبائية لتمويل الميزانية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02 علي لونيسي، البلدة، 2021/2020.
25. صياف عصام، أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.

26. عامر الحاج، مساهمة لتحسين التنظيم في البلدية الجزائرية دراسة حالة بلدية بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.
27. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على بلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
28. علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزيقة للفترة 2013-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في العلوم التجارية، تخصص: علوم مالية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، 2019/2018.
29. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
30. لعمرى محمد، إنعكاسات تدخل السلطة المركزية على إختصاصات الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.
31. محمد أمين قمبرور، فعالية الجباية العادية في تمويل عجز الميزانية العامة على ضوء تراجع أسعار النفط في الجزائر-دراسة تحليلية قياسية للفترة (1992-2019)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه العلوم الثالث في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2022/2021.

32. محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية (2001-2019) دراسة حالة ولاية ورقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.
33. محمد بن صوشة، النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية (2001-2019) دراسة حالة ولاية ورقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021/2020.
34. مشتة بومدين، الحوكمة المحلية كآلية لتحسين تسيير ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر -دراسة حالة ولاية برج بوعريش-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص: ميزانية، قسم: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2023/2022.
35. مصطفى شيرة احمد، أهمية إصلاح النظام الموازي في ترشيد الإنفاق العام للجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022/2021.
36. مفتاح عبد الجليل، الحماية المحلية كآلية لتعزيز إيرادات البلدية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- لونيبي علي-، البليدة، 2020/2019، ص.ص: 204-205.
37. مليكاوي مولود، حدود التنسيق الضريبي كآلية لتجسيد مفهوم الإقليمية المفتوحة- حالة الاتحاد الأوروبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014.

38. ياقوت قديد، واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

ت- رسائل الماجستير:

1. أحمد حسام محمد الصويص، أثر نظم المساءلة المالية على حصيلة الجباية في البلديات الفلسطينية دراسة حالة بلديات شمال الضفة الغربية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2021/2020.
2. بن مهدي أمال، الخريطة الأثرية لمنطقة عين تموشنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار القديمة، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2015/2014.
3. تسيمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009.
4. حبيب فاطمة، الجباية العقارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.
5. حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر -3، ديسمبر 2012.
6. خديجة غلاب، السيادة في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
7. رغيص محمد، دراسة نقدية لقانون البلدية 10/11 بالجزائر وآليات تفعيله، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية التنظيم السياسي والإداري، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2016/2016.

8. زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2017.
9. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.
10. الشيخلي عبد الرزاق، اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 52، جامعة بغداد، 2008.
11. عبد القادر مير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2013/2014.
12. علي بوخالفة باديس، مالية الولاية بين التمويل الذاتي ودعم الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، تخصص: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2013.
13. عمارة حسنية، تكوين موظفي ومنتخبي الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بعض بلديات ولاية الجزائر: الدورية بابا حسن الداراية والعاشر (2008-2017)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر -03، 2017/2018.
14. غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
15. غضبان رابع، جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.
16. قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2022، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2013/2014.

17. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات-دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.
18. كيلاي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2017/2016.
19. كيلاي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2017/2016.
20. متالي نادية، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه -الدولة والمؤسسات-، كلية الحقوق -بن عكنون -، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.
21. نبيل آمالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.
22. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2009/2010.

ث- المقالات:

1. أحمد بورزق، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 11-10 ودورها في التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2016.
2. أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، أكتوبر 2016.

3. أحمد غاوي، التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 12، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2018.
4. أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 05، العدد 10، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، ديسمبر 2016.
5. إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران 02 أحمد بن بلة، وهران، أفريل 2018.
6. إسمهان عرقاب وعماد لبيد، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين متطلبات الإستقلالية وتأثير الإعانات المركزية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2022.
7. إسمهان عرقاب وعماد لبيد، نظام تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين متطلبات الإستقلالية وتأثير الإعانات المركزية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2022.
8. أكحل محمد، آفاق تجسيد الحكامة البرلمانية في المجال المالي في ظل القانون العضوي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، نوفمبر 2021.
9. أكحل محمد، القانون العضوي 18-15 وهران حكامه التسيير المالي العمومي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2021.
10. أمير جازية، مهدي رزيقة، التهرب الضريبي كأحد تحديات الإدارة الجبائية - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022.
11. أمين صابة، كمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2020.

12. إيمان قلال، دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات إجتماعية وإنسانية، المجلد 09، العدد 03، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، جوان 2020.
13. بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2020.
14. براهيم فامة، بالصالح حرية، أثر الإصلاحات المالية المحلية في تعزيز موارد الجماعات المحلية -دراسة حالة بلدية شروين للفترة 2014-2017، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة تمنغاست، تمنغاست، جوان 2022.
15. بركنو قسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 05، جامعة خميس مليانة، خميس مليانة، جانفي 2012.
16. ¹بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.
17. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.
18. بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف، معوقات وسبل تعبئة الجباية المحلية)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2008.
19. بلال حيمران، أمين بلعيفة، اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2021.
20. بلال حيمران، أمين بلعيفة، اللامركزية الجبائية كآلية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ديسمبر 2021.
21. بن الحاج جلول ياسين، "أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017.

22. بن خالدي فضيل، مهام وصلاحيات أمين الخزينة البلدي وأهم العمليات المحاسبية التي يقوم بها، المجلد 18، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022.
23. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 10، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.
24. بن شعيب نصر الدين، صوفي ايمان، الحكم المحلي الراشد بين ضعف الكفاءات وتدني مستوى المسؤولين دراسة حالة الجماعات المحلية في الجزائر، دفاتر MECAS، المجلد 05، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2009. ساردو زين العابدين، جزار مصطفى، دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: البلدية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق لعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت، جانفي 2024.
25. بن علي لخضر، تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2023.
26. بن قدور آمال، عسالي صباح، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجاً-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022.
27. بن لحسن الهواري، منصوري مورا، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: التوجه نحو مقارنة البرامج، الأهداف والأداء في تخصيص الاعتمادات المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2022.
28. بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 05، العدد 06، أبريل 2010، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

29. بن موسى حسان، جبارة موارد، إمكانية تحقيق الاستدامة المالية في الجزائر في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مارس 2023.
30. بوعتبة فوزية، الأحكام القانونية للرسم العقاري، مجلة القانون العقاري، المجلد 03، العدد 01، جامعة البليدة 02، العفرون، ديسمبر 2016.
31. جعفري نعيمة، التقسيمات الإدارية وأثرها على الجماعات الإقليمية (البلديات) في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2016.
32. جمال قروف، تكوين وتحسين مستوى الموظفين العموميين بين الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 20- 194، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، جانفي 2022.
33. جمال معتوق، كموش إيمان، الإشكاليات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية والمتعلقة بالجال الضريبي، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، جوان 2019.
34. حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، نوفمبر 2021.
35. حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الحماية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 13، جامعة يحيى فارس، المدية، أفريل 2020.
36. حسان بليامنة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16/320، رؤى في الأداب والعلوم الإنسانية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021.
37. خلود كلاش، منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فعالية التسيير ومحدودية السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أكتوبر 2020.
38. خليل زغدي، وليد دراجي، الإستراتيجية الجديدة في تكوين مستخدمي الجماعات المحلية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ماي 2021.

39. دحو ولد قابلية، الندوة الفكرية حول الاصلاحات المالية والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2003.
40. درقاوة كريمة، بوجانة محمد، آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع المحلي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2021.
41. رواب جمال، الإستقلال العضوي والوظيفي للولاية (قراءة في نص المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية)، مداخلة ملقاة في ملتقى دولي حول الدولة الإقليمية: اللامركزية والحكم المحلي، تجربة الدول المغاربية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 27 و 28 أبريل 2015.
42. ريمة مقيمي، تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، أبريل 2022.
43. زلاق حليلة، حمدي باشا نادية، مساهمة الجباية البيئية في تفعيل الإستدامة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، جوان 2023.
44. زهرة مجامعية، سعاد طيبي، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021.
45. زهرة مجامعية، يبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021.
46. زهية لموشى، الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الانتاجي بالجزائر، المجلة العلمية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 11، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2018.
47. زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 03، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013.
48. سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب كالانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، العدد 02، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، سبتمبر 2017.

49. سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر، الأسباب كالأنعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد 02، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الوشريسي، سبتمبر 2017.
50. سايح فطيمة، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، المجلد رقم 03، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جوان 2020.
51. سعيود زهرة، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي، دراسات قانونية وسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة أحمد بوقرة، جوان 2018.
52. سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر- قراءة في قانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2023.
53. سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مجلة البدر، المجلد 05، العدد 08، جامعة بشار، بشار، أوت 2013.
54. سهام عباسي، دور الجماعات المحلية في تقديم الخدمة العمومية بالجزائر «بين حاجات المواطنين الأساسية والتحديات المالية والسياسية»، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 04، العدد: 02، المركز الجامعي الشهيد سي حواس، بركة، ديسمبر 2021.
55. شاطري كهينة، تطور اللامركزية الإدارية-فرنسا والجزائر نموذجا-، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 03، عدد 13، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر/فرع لبنان، ديسمبر 2017.
56. شخاب حمزة، توجهات إصلاح النظام المحاسبي العمومي في الجزائر من منظور القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي سي حواس، بركة، جوان 2024.
57. شداددي محسن، بوعمران عادل، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر: قراءة نقدية تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2020.

58. شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2017.
59. صبرينة خديري، عمر جنينة، واقع الجباية المحلية في الجزائر - دراسة تحليلية-، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 08، جامعة العربي تبسي، تبسة، فيفري 2023.
60. صالح بزة، تحديات النظام الجبائي الجزائري في الحد من الاقتصاد غير الرسمي، مجلة الباحث، المجلد 19، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2019.
61. عابد عبد الكريم غريسي، هيكل ومردودية الجباية المحلية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 06، جامعة مصطفى إسمطبولي، معسكر، أبريل 2016.
62. عادل قرانة، النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2022.
63. عامر إبراهيم أحمد الشمري، علاء عبد الحسن كريم العنزي، علي هادي حميدي الشكراوي، العلاقة بين السلطات الاتحادية والحكومة المحلية في ميدان الخدمات - محافظة بابل نموذجاً-، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2016.
64. عايلي رضوان، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2011.
65. عباس راضية، المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد التاسع، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، العفرون، جانفي 2016.
66. عباي وسام، بن عمر خالد، إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: بين تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 1، جامعة لونيبي علي، البليدة، أوت 2020.
67. عبد الحميد شنة، جيدرور حاج بشير، الرقابة الإدارية على المنتخبين المحليين في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 01، جامعة غرداية، غرداية، جوان 2023.

68. عبد السلام سالمي، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية؟، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2019.
69. عبد الصمد سعودي، كمال سي محمد، التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع الى التنفيذ (2015-2020)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2021.
70. عبد القادر كاشير، الندوة الفكرية حول الاصلاحات المالية والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مجلس الأمة، الجزائر، جوان 2003.
71. عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلديات في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد خيضر، سكرة، ديسمبر 2007.
72. عبد الله عابد، وهيبة بوخدوني، إشكالية محدودية الموارد الذاتية غير الجبائية للمالية المحلية وسبل تنويعها - دراسة حالة بلدية البلدية-، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، قسنطينة، ديسمبر 2021.
73. عبد المؤمن بن صغير، "إشكالية تحصيل الجباية المحلية ومتطلبات إصلاحها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
74. عيبرات مقدم، آمنة تونسي، و سارة عبد العالي، النظام الضريبي الأمريكي والسويسري والجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 02، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البلدية.
75. عجيلة محمد، بن نوي مصطفى، الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 01، جامعة البلدية 02 لونيبي علي، البلدية، ديسمبر 2012.
76. عزلاوي إيمان، عصرنة النظام المالي في الجزائر دعامة لتحسين الأداء العمومي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2023.

77. علو وداد، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوفمبر 2014.
78. عماد غزالي، سيد علي صغيري، أثر الفساد على الإيرادات الضريبية في الدول ذات الدخل المتوسط خلال الفترة (2000-2017)، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، نوفمبر 2020.
79. عمار بريق، العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، جوان 2015.
80. عمارة مريم، رماضنة سهيلة هاجر، قطاف نبيل، واقع الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2023.
81. العياشي عجلان، حوكمة الجبائية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة حالة ولاية المسيلة (2008-2011)، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 14، العدد 14، جامعة سطيف 01، سطيف، 2014.
82. فاتح ميروود، رقمنة المالية العامة في الدول العربية-تجارب بعض الدول العربية-، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022.
83. فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية وتعزيز المواطنة في الجزائر في ضوء قانون البلدية 11-10 "قراءة في الواقع والتحديات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2023.
84. فراحي محمد، آفاق إصلاح النظام القانوني للجبائية المحلية في الجزائر: نحو إصدار قانون للجبائية المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2021.
85. فراحي محمد، نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
86. فريجة زبط، عمر الزغودي، تشديد الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، أفريل 2023.

87. فوزي بن عبد الحق، قراءة سياسية في قانون البلدية 11-10 - إصلاح بلدي أم إحتواء للتحويل الديمقراطي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد الرابع عشر، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، الغفرون، جوان 2018.
88. قادري نسيم، الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في إتخاذ القرار المحلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جويلية 2016، ص: 264.
89. قادري نسيم، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي المحلي، وجه للتمويل المركزي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جويلية 2018.
90. فاشي يوسف، العدالة الضريبية في الجزائر مع الإشارة لما جاء في قانون المالية لسنة 2022، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2022.
91. قدي عبد المجيد، بشكيط سهام، نحو مقارنة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات -دراسة حالة بلديات جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة.
92. قوادي محمد، رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022.
93. كاميلية سايعي، أحمد نصير، قراءة في القانون 23 - 07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2024.
94. كشيقي حسين، العدالة الضريبية كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2021.
95. كماش حسين، بوخزوني لقمان، رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992-2022 حالة البوابتان الإلكترونية "جبايتك" و"مساهمتك"، مجلة المنتدى للأبحاث والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.

96. كوثر صخراوي، مريم بالأطرش، آليات تفعيل الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية في الجزائر ضمن القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2022.
97. لدغش سليمة، إختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2015.
98. لعشبي الطاهر، علقمة جمال، التنظيم القطري وأثره على البنية المجالية في الجزائر، مجلة ساعي المعرفة، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.
99. مبروك عبد النور، اعلي سالم محمد فاضل نورالدين، الوصاية الإدارية ضمانة لإستقلالية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2019.
100. محمد الهادي ضيف الله، سليمان عتير، هشام لبزة، أهمية عصنة هياكل النظام الجبائي الجزائري "دراسة تحليلية للمستجدات الجبائية حتى 2017"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 02، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2018.
101. محمد زمان ذبيح، الاقتصاد غير الرسمي: الأسباب، الآثار، والحلول المقترحة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، ايليزي، جويلية 2020.
102. محمد علي، مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2021.
103. محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2022.
104. محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جوان 2020.
105. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، فيفري 2015.

106. مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، جوان 2020.
107. مفلاح عبد الكريم، حراث محمد، الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022.
108. ملياني صليحة، الإطار القانوني لممارسة السلطة الوصية لرقابتها على تشكيل المجالس الشعبية البلدية، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية 2020.
109. ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2013.
110. ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد 03، العدد 06، المدرسة العليا للدراسة، الجزائر، ديسمبر 2009.
111. ناصر موراد، قريني نورالدين، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 01، العدد 01، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2012.
112. نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد 21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2017.
113. نوى نبيلة، بوجلال أنفال، اللامركزية المالية مدخل لزيادة التمويل المحلي وتعزيز التنمية المحلية-التجربة الصينية-، مجلة ابن خلدون للتنمية والإبداع، المجلد 02، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، أفريل 2020.
- 114.
115. وصيف فائزة خير الدين وعمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات (GSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2018.
116. ياسر علاوي، محمد غزغزي، تثمين التحصيل الجبائي على المستوى المحلي ودوره في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 11، العدد 02، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، العفرون، ديسمبر 2022.

117. يحي بدارية، النظام القانوني للجباية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021.
118. يوسف بوعكاز، عبد الله مايو، مسعود كسكس، الرقمنة الجبائية كتوجه للمساهمة في تحسين جودة التصريحات الجبائية في الجزائر -بوابتي "جبايتيك" و"مساهمتك" كنموذج-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2024.
119. يونس مفيد ذنون، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 32، العدد 101، جامعة الموصل، الموصل، ديسمبر 2010.

ج-الملتقيات:

1. عمري ريمة، التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 10 و11 مارس 2010.
2. محمد محمود الطعمانة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، 18-20 أوت 2003.

ح-الكتيبات والمنشورات:

1. المديرية العامة للضرائب، تحقيق التوصيات المترتبة عن الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي، النشرة الإعلامية للمديرية العامة للضرائب - عدد خاص، نوفمبر 2023.
2. المديرية العامة للضرائب، مركز الجوّاري للضرائب تنظيم ومهام، كتيب جبائي، مديرية العلاقات العامة والإتصال، نشرة 2021.
3. المديرية العامة للضرائب، مركز الضرائب تنظيم ومهام، كتيب جبائي، مديرية العلاقات العامة والإتصال، نشرة 2021.

خ- المحاضرات:

1. بن يحيى ناجي، عموميات حول قانون الضرائب غير المباشرة، محاضرات موجهة لسنة أولى ماستر تخصص إدارة الميزانية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.
2. تباني آمال، الحماية المحلية، محاضرات موجهة موجهة السنة الثانية ماستر- تسيير ميزانية، كل العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019/2018.
3. صالح حميداتو، محاضرات في مقياس الرقابة الجبائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020.
4. طييون حكيم، محاضرات في مقياس قانون البلدية المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي للبلدية، موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر- تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية-، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2024/2023.
5. فروم محمد صالح، محاضرات في جباية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2018/2017.
6. مراد بدران، محاضرات في القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.
7. ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.
8. ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

د- مواقع الإنترنت:

1. عائشة غرافي، حرم الحصني، الاستقلالية المالية والإدارية للبلديات بين متطلبات الحوكمة وإكراهات الواقع، الجمعية التونسية للحوكمة الجبائية، 12 أبريل 2021، تم الإطلاع بتاريخ 2023/09/01، سا: 09:25
<https://www.atgf.org/archives/5805>
2. قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الجديدة، ESPOIR DEMOCRATIQUE MAGHREBIN، 09/11/2011، تم الإطلاع بتاريخ 2023/04/25، سا: 15:32
<https://espoirmaghreb.wordpress.com/2011/11/09/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84/>
3. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، 2020، تم الإطلاع بتاريخ 2024/03/01، على سا: 17:47
<https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2020/12/RA.2020-AR-1.pdf>
4. مديرية الضرائب لولاية باتنة، التعريف بالمديرية، تم الإطلاع بتاريخ 2023/06/23، سا: 13:23
<http://wilaya-batna.gov.dz/%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%80%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8/>
5. المديرية العامة للضرائب، الإطلاق الرسمي للمنصة الرقمية الجديدة "طابعكم" للدفع الإلكتروني للطابع الجبائية واستخراجها عبر الأنترنت، 09 أوت 2024، تم الإطلاع بتاريخ 2024\08\21، سا: 18:50
<https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/actu-ar/lancemant-plateforme-tabioukom>
6. المديرية العامة للضرائب، الرسم العقاري، 2023/10/26، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/20، سا: 16:20
<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/taxe-fonciere-sar>
7. المديرية العامة للضرائب، الرسم على القيمة المضافة، 2023/09/02، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/27، سا: 10:46
<https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-reel-ar/tva-ar>
8. المديرية العامة للضرائب، الرسم على النشاط المهني، 2023/09/02، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/04، سا: 11:11

<https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-reel-ar/tap-ar>

9. المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الثروة، 2023/10/24، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/28، سا:

11:41

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/impot-sur-la-fortune-ar>

10. المديرية العامة للضرائب، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك

المبنية وغير المبنية، 2023/10/25، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/26، سا: 11:56

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/irg-revenu-foncier-provenant-des-proprietes-baties-et-non-baties-louees-ar>

11. المديرية العامة للضرائب، رسم التطهير، 2023/12/25، تم الإطلاع بتاريخ 2023/12/28، سا:

10:00

<https://www.mfdgi.gov.dz/particuliers/taxe-assainissement>

12. المديرية العامة للضرائب، عرض تقديمي لجبايتك، 2023، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/19، سا:

18:55

https://mfdgi.gov.dz/portailpublic_ar/

13. المديرية العامة للضرائب، عرض تقديمي لمساهمتك، 2023، تم الإطلاع بتاريخ 2024/08/20، سا:

13:21

<https://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar!#/>

14. المديرية العامة للضرائب، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، 2023/10/24، تم الإطلاع بتاريخ

2023/12/22، سا: 17:14

<https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-forfaitaire-unique-ar/ifu-ar>

15. المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح العمومي، تعدادات الوظيفة العمومية، 2020/02/01، تم

الإطلاع بتاريخ 2024/02/28 على سا: 17:40

<https://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp>

16. المديرية الولائية للتجارة عين تموشنت، التعريف بولاية عين تموشنت، 2024، تم الإطلاع بتاريخ

2024/05/15 على سا: 08:25

<https://www.dcwaintemouchent.dz/index.php/ar/2016-02-02-09-01-55>

17. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الإطار المادي، 2022، تم الإطلاع بتاريخ

2024/05/15، على سا: 09:40

https://interieur.gov.dz/Monographie/ar/article_detail.php?lien=358&wilaya=46

18. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، إصلاح المالية والجباية المحليتين،

2015/10/20، تم الإطلاع بتاريخ 2024/07/01 سا: 18:40

<https://interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D9%86.html>

19. الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، دعم الإستثمار، تم الإطلاع بتاريخ 2024/09/02، على

سا: 11:38

<https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/>

20. الموقع الرسمي لوزارة المالية، قانون 07-23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، تم الإطلاع

بتاريخ 2024/08/16، على سا: 10:02

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1231-la-loi-n-23-07-du-21-juin-2023-relative-aux-regles-de-comptabilite-publique-et-de-gestion-financiere-2>

ثانيا) باللغة الإنجليزية:

A- Books:

1. Colin C. Williams, **A Modern Guide to the Informal Economy**, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2023.
2. Elena V. Pilevina, Yulia A. Lukina and Sofya N. Chernaya, **Environmental Taxation: Experience of Foreign Countries**, In Elena G. Popkova and Bruno S. Sergi, Current Problems of the Global Environmental Economy Under the Conditions of Climate Change and the Perspectives of Sustainable Development, company Springer Nature Switzerland AG, Gewerbestrasse 11; 6330 Cham; Switzerland, 2023.

3. evasti Chatzopoulou and Birgitte Poulsen, **Combining Centralization and Decentralization in Danish Public Administration**, In José Manuel Ruano and Marius Proftiroiu, The Palgrave Handbook of Decentralisation in Europe, Edition Number1, Palgrave Macmillan Cham, 5 December 2016.
4. Jean-Pierre Cling and Stéphane Lagrée and Mireille Razafindrakoto and François Roubaud, **The informal economy in developing countries**, 1st Edition, Routledge, London, July 2014.
5. Jenny Jansson, Creating **Tax-Compliant Citizens in Sweden: The Role of Social Democracy**, in Sven H. Steinmo, The Leap of Faith The Fiscal Foundations of Successful Government in Europe and America, First Edition, Oxford University Press, Great Clarendon Street; Oxford; OX2 6DP; United Kingdom; 2 August 2018.
6. Jesper Lindgaard Christensen, Birgitte Gregersen, Jacob Rubæk Holm and Edward Lorenz, **Globalisation, New and Emerging Technologies, and Sustainable Development The Danish Innovation System in Transition**, Routledge, New York, 2021.
7. Lotta Björklund Larsen, **A FAIR SHARE OF TAX: A Fiscal Anthropology of Contemporary Sweden**, Palgrave Macmillan Cham, First Edition, Gewerbestrasse 11; 6330 Cham; Switzerland, 15 January 2018.
8. Lukas Hakelberg and Laura Seelkopf, **Handbook on the Politics of Taxation**, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK • Northampton, MA, USA, 2021.
9. Magnus Henrekson, Mikael Stenkula, **Swedish Taxation: Developments since 1862**, Edition Number 1, Palgrave Macmillan, New York, 22 May 2015.
10. Mieczysław Adamowicz, **Local Development Model as an Element of Regional Sustainable Strategy**, Sustainable Regional Planning, chapter 5, Intech Open, Rijeka, March 2023.
11. Mihail Arandarenko, **Analysis of the Administrative Capacity of the Institutions in Charge of Overseeing the Operations of Business Entities**, In: Gorana Krstic and Friedrich Schneider, **Formalizing the Shadow Economy in Serbia**, 1st Edition, Springer Cham, London, May 2015.
12. Niklas Wällstedt and Roland Almqvist, **FINANCIAL RESILIENCE: THE SWEDISH CASE**, in ILEANA STECCOLINI, MARTIN JONES, IRIS SALITERER, GOVERNMENTAL FINANCIAL RESILIENCE: INTERNATIONAL PERSPECTIVES ON HOW LOCAL GOVERNMENTS FACE AUSTERITY, Emerald Publishing Limited, First edition, PUBLIC POLICY AND GOVERNANCE, VOLUME 27, Howard House; Wagon Lane; Bingley BD16 1WA; UK, 2017.
13. Sevasti Chatzopoulou and Birgitte Poulsen, **Combining Centralization and Decentralization in Danish Public Administration**, In José Manuel Ruano and Marius Proftiroiu, The Palgrave Handbook of Decentralisation in Europe, Edition Number1, Palgrave Macmillan Cham, 5 December 2016.
14. Stig Montin, **Swedish local government in multi-level governance**, In Eline Van Bever and Herwig Reynaert and Kristof Steyvers, The Road to Europe: Main Road or Backward Alley for Local Governments in Europe?, Vanden Broele Publishers – Brugge, 2011.

15. Theo Schiller, **Local Direct Democracy in Europe**, VS Verlag für Sozialwissenschaften Wiesbaden, 1st Edition, Germany, 2011.
16. Uma S. Kambhampati, **Informal economy**, In : Brent M. Haddad and Barry D. Solomon , **Dictionary of Ecological Economics: Terms for the New Millennium**, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2023.
17. United Nations Human Settlements Programme, **Finance For City Leaders Hand Book, Decentralization and local government financing**, Un-Habitat, Nairobi, 2016.
18. Vince Mangioni, **Fiscal decentralisation and autonomy**, in Richard Tomlinson and Marcus Spiller, Australia's Metropolitan Imperative: An Agenda for Governance Reform, CSIRO Publishing, Clayton South VIC 3169; Astralia, 2018.
19. Vince Mangioni, **Land Tax in Australia Fiscal reform of sub-national government**, 1st Edition, Routledge, 711 Third Avenue; New York, 2016.
20. Wilson Prichard, **Unpacking 'Tax Morale': Distinguishing Between Conditional and Unconditional Views of Tax Compliance**, ICTD Working Paper 147, The Institute of Development Studies, Brighton BN1 9RE, UK, September 2022.

B-PhD Theses:

1. Krisztina Beer-Tóth, **Local Financial Autonomy in Theory and Practice-The Impact of Fiscal Decentralisation in Hungary-**, Thesis presented to the Faculty of Economics and Social Sciences at the University of Fribourg Switzerland in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Economics and Social Sciences, the Faculty of Economics and Social Sciences, University of Fribourg Switzerland, 2009.

C- Master's Theses:

1. Adam Björkman, Gustav Helgesson, **Local Government Fragmentation and Debt Development in Swedish Municipalitie**, Master's thesis in Economics, UNIVERSITY OF GOTHENBURG SCHOOL OF BUSINESS; ECONOMICS AND LAW, Sweden, Spring 2019
2. Evy Dufvenberg Ivarsson and Evelina Sundin, **The Municipal Equalization System and its Implications for Economic Growth and Efficiency: An empirical study on the income and cost equalization system for Swedish municipalities**, Master's Thesis, LUND UNIVERSITY School of Economics and Management, Sweden, May 2023.
3. Sandeep Kumar, **Predictive Analytics For Controlling Tax Evasion**, A Thesis Submitted to Indian Institute of Technology Hyderabad In Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Technology, Department of Computer Science and Engineering, Indian Institute of Technology Hyderabad, June 2018.

D- Articles :

1. Adnan Erdal, **Measurement of public sector decentralization under the light of global trends**, Paripex Indian Journal Of Research, vol 07, N°10, 2018.
2. Albana Gashi Zhinipotoku, Bujar Pira, **The impact of investment projects in the local economic development in post-conflict countries**, Research in Business and Social Science IJRBS, Vol 6, No 5, Special Issue, September 2017.
3. Alia Gabriela DUȚĂ, **Forms of Manifestation regarding Tax Evasion: New Approaches**, Finance: Challenges of the Future, Vol 1, Iss 17, 2015.
4. ALICJA SEKUŁA and KAROL FLISIKOWSKI, **The scope of fiscal decentralisation in EU countries: a comparative analysis**, EKONOMIA I PRAWO. ECONOMICS AND LAW, Vol 23, Iss 2, June 2024.
5. Andrés Navarro Galera, Araceli de los Ríos Berjillos, Mercedes Ruiz Lozano, Pilar Tirado Valencia, **Transparency of sustainability information in local governments: English-speaking and Nordic cross-country analysis**, Journal of Cleaner Production, Vol 64, 1 February 2014.
6. Anil Kumar Jain, **Tax Avoidance and Tax Evasion: The Indian Case**, Modern Asian Studies, Vol 21, Iss 02, April 1987.
7. Anita Dauti, **Tax Evasion as a Criminal Act against Public Finances**, KNOWLEDGE-International Journal, Vol 42, Iss 1, 2020.
8. Antonio Andrés Bellofatto and Martin Besfamille, **Tax decentralization notwithstanding regional disparities**, Journal of urban economics, Vol 123, May 2021.
9. Antonio Lopo Martinez and Ivan Rafael Fassarella Pereira, **Tax Morale as Perceived by Accounting Professionals**, Advances in Scientific and Applied Accounting, Vol 14, No 3, May 2021.
10. Arief Budi Wardana and Marista Agasta Putri, **MENYELISIK KEPATUHAN PAJAK PELAKU UMKM DI WILAYAH JABODETABEK DARI PERSPEKTIF CREATIVE TAX MORALE**, Bina Ekonomi, Vol 25, No 2, 2021.
11. Armand Krasniqi, **Impact of the legislation in informal economy of south – eastern european countries – with particular focus in Kosovo**, Journal of Advanced Research in Law and Economics, Vol 1, No 2, 2017.
12. Arturo Luque, **Analysis of the concept of informal economy through 102 definitions: legality or necessity**, Open Research Europe, Vol 1, 2021.
13. Asbjørn Røiseland, Jon Pierre, Annelin Gustavsén, **Accountability by Professionalism or Managerialism? Exploring Attitudes Among Swedish and Norwegian Local Government Leaders**, International Journal of Public Administration Vol 38, Iss 10, 16 Jun 2015.
14. Beeda Bhavitha, **DIGITALISATION OF TAX SYSTEM IN INDIA: A CRITICAL ANALYSIS**, Futuristic Trends in Social Sciences, IIP Series, Volume 3, 2024.
15. Bishnu Prasad Sharma and Dipak Bahadur Adhikari, **Informal Economy and Poverty Dynamics: A Review**, Quest Journal of Management and Social Sciences, Vol 2, Iss 1, 2020.

16. Bogusław Kotarba, Anna Kołomycew, **Financial independence of local government units in Poland**, Journal of Universal Excellence, year 3, number 4, December 2014.
17. Bożena Guziana, **Only for Citizens? Local Political Engagement in Sweden and Inclusiveness of Terms**, Sustainability, Iss: 13, No: 14, July 2021.
18. Clara Isabel Santillán Ríos, Percy Hipólito Barbaran Mozo, **La figura de la evasión tributaria y sus implicancias en el desarrollo socioeconómico del estado**, Ciencia Latina Revista Científica Multidisciplinaria, Vol 5, Núm 4, 2021.
19. David Bartolini and Eniel Ninka and Raffaella Santolini, **Tax decentralization, labour productivity, and employment in OECD countries**, Applied Economics, Vol 51, Iss 34, March 2019.
20. Davor Mikulić and Andrea Galić Nagyszombaty, **Causes of the Unofficial Economy in New Eu Member States**, Economic research-Ekonomska istraživanja, Special issue, 2013.
21. Dmytro Dema, Inna Shubenko, Serhii Davydochuk, **LOCAL TAXATION: THE CURRENT STATE AND EXPERIENCE OF THE EUROPEAN UNION COUNTRIES**, Scientific Notes of Ostroh Academy National University: "Economics" Series, Vol: 56, No: 28, May 2023.
22. Eko Budi Satoto, **The Effect of Local Taxes, Human Development Index, And Investment on Labor Absorption on Economic Growth**, Wiga: Jurnal Penelitian Ilmu Ekonomi, Vol: 13, No: 2, September 2023.
23. Emília Huttmanová and Radoslav Mikča, **Environmental Taxes as a Path to a Green Transition**, European Journal of Sustainable Development, Vol 13, No: 03, 2024
Isa Guimarães Duarte, Caio Coêlho de Oliveira, Alessandra Renata Freitas Fontes, **Environmental Taxation: Importance and International and National Experiences of its Application**, International Journal of Advanced Engineering Research and Science (IJAERS), Vol 09, Iss 09, September 2022.
24. Fleszer Dorota, **Local development and municipal authorities**, Roczniki Administracji i Prawa, **Wyższa Szkoła Humanitas**, Vol 17/1, June 2017.
25. Francisco Javier Fonseca-Corona, **Tax Morale: A Global Scoping Review from the Cultural Approach to Economics**, International Review of Economics, Vol 71, 16 February 2024.
26. Frank J. Convery, Louise Dunne, Deirdre Joyce, **Ireland's Carbon Tax and the Fiscal Crisis: Issues Fiscal Adjustment, Environmental Effectiveness, Competitiveness, Leakage and Equity Implications**, OECD Environment Working Papers, No. 59, 3 October 2013.
27. Fuhelo Pavlina and Zharikova Olena and Blishchuk Kateryna and Baranovska Tetiana and Gudzenko Nataliia, **Financial support of territorial communities of Ukraine in the context of decentralization**, Independent Journal of Management & Production, volume109, number 03, May 2022.
28. Galina Zhironova, **The role of local taxes in local budgets**, Research Papers in Economics, Russian Presidential Academy of National Economy and Public Administration, 2015.

29. Haixiang Xiao, Jiayi Liu, **The impact of digital economy development on local fiscal revenue efficiency**, Economic Analysis Letters, Vol 1, Issue 2, December 2022.
30. Hamza Lachheb and Rachid Bouthanoute and Mohammed Bendriouch, **For a Local Tax System Dedicated to Sustainable Development Incorporating Governance, Transparency and Innovation**, International journal of economics and finance, Canadian Center of Science and Education, Vol 8, No 5, April 2016.
31. İzel AKKURT, Çiğdem AKMAN, **Local Governments and Financial Structures in Denmark**, Journal of the Faculty of Economics and Administrative Sciences, Vol 13, Iss 4, February 2024.
32. James Dzansi, Anders Jensen, David Lagakos, Henry Telli, **Technology and local state capacity: Evidence from Ghana**, NBER WORKING PAPER SERIES, No 29923, September 2022.
33. Jens Blom-Hansen, Kurt Houlberg, Søren Serritzlew, **Size, Democracy, and the Economic Costs of Running the Political System**, Scandinavian Political Studies, Vol: 00, No: 0, 2014.
34. Johan Lundberg, **Horizontal interactions in local personal income taxes**, The Annals of Regional Science, Vol: 67, January 2021.
35. Joko Dragojlović and Nada Banjanin Đuričić, **Tax evasion as an illegal form of tax avoidance**, Ekonomija: teorija i praksa, Vol 16, Iss 1, 2023.
36. Jorgen Lotz, **Accountability and Control in the Financing of Local Government in Denmark**, The OECD Journal on Budgeting, OECD, Vol 5, No. 2, 2005.
37. Jorgen Lotz, **You Get What You Pay For: How Nordic Cities Are Financed**, Institute on Municipal Finance and Governance, University of Toronto, No 07, Toronto; Ontario; Canada, 2012.
38. Karsten Vrangbæk, **Structural Reform in Denmark, 2007–09: Central Reform Processes in a Decentralised Environment**, Local Government Studies, Vol: 36, Iss 02, 06 May 2010.
39. Kokhanovskaya Indira, **Theoretical issues of local government in modern conditions**, Upravlenie, Vol 7, No Manda Sugunavathi and B.N.Srinivasa Gupta, **Municipal Administration System**, Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR), Vol 7, Iss 5, May 2020, P: 161.
40. Korso Tlemsani Inès, Guentouh Ibtissem, **Le contrôle des finances publiques entre réalité et ambition de performance**, Revue Algérienne de Finances Publiques, Vol 09, N° 01, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, Décembre 2019.
41. Lasse Oulasvirta and Maciej Turala, **Financial autonomy and consistency of central government policy towards local governments**, International Review of Administrative Sciences, Vol 75, Iss 02, June 19, 2009
42. Lotta Björklund Larsen, **Shaping Taxpayers: Values in Action at the Swedish Tax Agency**, Berghahn Books, First Edition, EASA Series, Volume: 30, February 2017.

43. Luz Maribel Vallejo Chávez and Carmen Amelia Samaniego Erazo and Carlos Volter Buenaño Pesántez and Janneth del Rocío Morocho Yaucan, **Causes of the informal economy in the canton Riobamba 2018**, KnE Engineering, Vol 5, No 2, 2020.
44. Magnus Henrekson and Mikael Stenkula, **Swedish Taxation Since 1862: An Overview**, Research Institute of Industrial Economics (IFN), No: 1052, Stockholm, 2015.
45. Marina Lamaj, **Economic Crime: Tax Evasion in a Developing Country**, Open Journal of Business and Management, Vol 11, No 3, May 2023.
46. Marina Makarova, **The Anti-Corruption Civil Society in Sweden as Part of Sustainable Policy Networks**, Regional Formation and Development Studies, Vol 26, No. 3, October 2018.
47. Marjorie E. Kornhauser, **A TAX MORALE APPROACH TO COMPLIANCE: RECOMMENDATIONS FOR THE IRS**, Florida Tax Review, Vol 8, No 6, 2006.
48. Maryna Pravdiuk, **LOCAL TAXATION: PROBLEMS OF CURRENT LEGISLATION**, Scientific Journal of Polonia University, Vol 51, No 2, June 2022.
49. Medard Mengue Bidzo, **Fiscal Policy and the Informal Sector in Developing Countries: The Case of Gabon**, Modern Economy, Vol 10, No7, July 2019.
50. Melinda Szasz, **Economic and Financial Attributions of Local Administrative Authorities**, Annals of The University of Petroșani~ Economics~, Vol. 9, No 4, 2009.
51. Melnychuk Larysa Mykhailivna, **The principle of decentralization of power as a key vector of modern reforms in public administration of the social development of regions**, Public administration aspects, number 07-08, 2015.
52. Mentor Isufaj, **Decentralization and the Increased autonomy in Local Governments**, Procedia-Social and Behavioral Sciences, volume109, Elsevier, 2014.
53. Mikael Stenkula, **Taxation of Real Estate in Sweden (1862–2013)**, Research Institute of Industrial Economics (IFN), No: 1018, Stockholm, September 2015.
54. Mike Geddes, **Local public services and the local economy**, Local Economy (SAGE Publications), Vol 8, Iss 3, November 1993.
55. Muhammad Ariansyah, Muhammad Rachmad Rasid, Junaidi, **Province Regional Tax Revenue Increase Model**, Journal of Economics Finance and Management Studies, Vol 06, Iss 09, September 2023.
56. Naoyuki Yoshino and Umid Abidhadjaev, **Impact of infrastructure on tax revenue: Case study of highspeed train in Japan**, Journal of Infrastructure; Policy and Development, Vol 6, Iss 5, August 2017.
57. Nilton Marques de Oliveira, **Desenvolvimento Local: Quo Vadis?**, Redes, Vol 25, Iss 4, 2020.
58. Nițu Maria, **Tax Evasion: Concept, Causes and Forms at the Macro and Microeconomic Level**, Ovidius University Annals, Economic Sciences Series, Vol 8, Iss 1.
59. Nurwahidah Nurwa Al-idris and Muhammad Akbar and Muhammad Gigih Reformasi and Iin Hidayatul Auliya Hidayatul Auliya, **Normative Review Of Regional Tax Legal Political As A Pillar Of Development And People's Welfare In The Region**, UNRAM law review, Vol 6, Iss 2, October 2022.

60. Oana Iuliana Rujoiu, **The Informal Economy**, “Ovidius” University Annals, Economic Sciences Series, Vol 19, Iss 1, 2019.
61. Oltiana Muharremi and Filloreta Madani and Erald Pelari, **Tax Evasion and Set Backs of the Shadow Economy in Albania**, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol 05, No 13, June 2014.
62. Osung Kwon, **FISCAL DECENTRALIZATION: AN EFFECTIVE TOOL FOR GOVERNMENT REFORM?**, Public Administration, Vol 91, N 03, 2013.
63. Poniatowicz Marzanna and Wyszowska Dorota, **Financial and Tax Aspects of Regional Enterprise Development**, The Poznan School of Banking Research Journal, Vol 52, No 1, 2014.
64. Riyanto Wujarso and Saprudin Saprudin and Anton Zulkarnaen Sianipar and Revan Andhitiyara and Arie Martin Parulian Napitupulu, **Improving Local Government Performance Through Tax Optimization**, Journal of governance: jurnal ilmu pemerintahan Universitas Sultan Ageng Tirtayasa, Vol 7, Iss1, April 2022
65. Roberto Dell’Anno, **Theories and definitions of the informal economy: A survey**, Journal of Economic Surveys, Vol 36, Iss 5, 2021.
66. Sergij Lyeonov and Inna Tiutiunyk and Alina Lob, **Fiscal decentralization as a tool of minimization of tax gaps in the economy**, **Scientific Opinion Economics and Management**, Vol 72, N°02, January 2021, P.p: 97.
67. SFS 2022:1559, **Ordinance on strata limit for state income tax for the tax year 2023**, Swedish constitutional collection, Issued on 24 November 2022, Published on 30 November 2022.
68. Sherzod Tursunov, Jamshid Rakhmankulov, **The effectiveness of local government of the kashkadarya region in the conditions of the development of the digital economy**, Economics and Education, Volume 24 Number 3, June 2023.
69. Simon Krogh, **Reform Politics through the Creation of Inefficient Political Institutions: The Case of the 2007 Danish Administrative Reform**, Scandinavian Political Studies, Vol: 34, No: 4, 2011.
70. Sintayehu Tulu Wondimu and Mathewos Woldemariam Birru, **DETERMINANTS OF INFORMAL ECONOMY ESTIMATION IN ETHIOPIA: MULTIPLE-INDICATORS, MULTIPLE-CAUSES (MIMIC) APPROACH**, Copernican Journal of Finance & Accounting, Vol 9, Iss 2, 2020.
71. Sugata Marjit , Marcel Thum and André Seidel, **Tax Evasion, Corruption and tax Loopholes**, German Economic Review, Vol 18, Iss 3, August 2017.
72. Sumit Kumar Maji, **Can Tax Evasion be Justified?: A Behavioural Study**, SSRN Electronic Journal, August 2017 .
73. Suryana Amni, Ruhul Fitrios & Alfiati Silfi, **The Influence of Thin Capitalization, Capital Intensity, and Earnings Management on Tax Avoidance with Tax Havens Country as Moderator**, International Journal of Science and Business, Vol 20, Iss 1, 2023.

74. Tomasz Wołowiec and Marcin Marczuk, **Selected Aspects of the Financial Strategy of the Local Government Unit's Oriented to the Development of Economic and Social Activity (Financial and Legal Analysis)**, Teka Komisji Prawniczej PAN Oddział w Lublinie, Vol 16, No 1.
75. Vitaliy Oluyko, Igor Samsin, Olha Stohova, Tatiana Filipenko, Anastasiia Filipenko, **Fiscal decentralization practices in developing countries**, Cuestiones Políticas, Vol: 40, No: 73, 2022.
76. Wei Cui, Zhiyuan Wang, **The Inefciencies of Legislative Centralization: Evidence from Provincial Tax Rate-Setting**, China: An International Journal, Vol 13, No 3, June 2014.

E-Conferences / Symposiums / Forums :

1. Abdul Rahman, **Increasing Tax Morale by Reward and Punishment Mechanism to Support Green Economy and Sustainable Development in the Tax Sector**, Proceedings of the 4th International Conference on Indonesian Social and Political Enquiries, ICISPE 2019, 21-22 October 2019, Semarang, Central Java, Indonesia.
2. Julia COSTA and Jean-Pierre LIOUVILLE, **Local and regional democracy in Denmark**, Council of Europe, The Congress of Local and Regional Authorities, 25th SESSION Strasbourg, 29-31 October 2013.

F- Booklets, Publications, and Reports:

1. Paul Bernd Spahn, **Local Taxation: Principles and Scope**, Macroeconomic management and fiscal decentralization, EDI Seminar Series, The World Bank, Washington DC, 1995.
2. Richard M. Bird, **Taxation and Decentralization**, Economic Premise, World Bank Publications, N° 38, November 2010.
3. Richard M. Bird, **Subnational Taxation in Developing Countries: A Review of the Literature**, Policy Research Working Paper, World Bank, N° 5450, October 2010.
4. James Edwin Kee, **FISCAL DECENTRALIZATION: THEORY AS REFORM**, The George Washington University, January 2004.
5. Junghun Kim and Jorgen lotz and Hansjörg blöchliger, **Measuring Fiscal Decentralisation Concepts and Policies**, OECD Fiscal Federalism Studies, OECD Publishing, 2013.
6. Emma Sjöström, Nina Waltré, Astrid Nilsson, Alicia Requena Carrion, Aina Eriksson, Magnus Agerström, Fedra Vanhuyse, **Financing sustainable city goals in Sweden: preliminary findings**, Stockholm Environment Institute, October 2020.
7. Jan Herczyński, **Five European Systems of Local Government Finance: Comparative Report for Ministry of Local Self Government**, SSRN Electronic Journal, Report prepared for the Municipal Services Improvement Project Skopje, Republic of Macedonia, December 2018.
8. Christophe André, Jinwoan Beom, Mathilde Pak and Axel Purwin, **KEEPING REGIONAL INEQUALITY IN CHECK IN SWEDEN**, Organisation for Economic Co-

operation and Development, ECONOMICS DEPARTMENT WORKING PAPERS, No:1689, 19 November 2021.

9. Ingemar Hansson, **Taxes in Sweden 2015 An English Summary of Tax Statistical Yearbook of Sweden**, Swedish Tax Agency, SKV 104, 16th edition, December 2015.

10. Hans Nyström, **The budgetary policy framework in Sweden and its implication for intergovernmental fiscal relations**, in Junghun Kim and Hansjörg Blöchliger, Institutions of Intergovernmental Fiscal Relations CHALLENGES AHEAD, OECD Publishing, OECD Fiscal Federalism Studies, Paris, 2015.

11. Christophe André, Jinwoan Beom, Mathilde Pak and Axel Purwin, **KEEPING REGIONAL INEQUALITY IN CHECK IN SWEDEN**, Organisation for Economic Co-operation and Development "OCED", ECONOMICS DEPARTMENT, No. 1689, 75775 Paris Cedex 16, France, 19 November 2021.

G- **Websites:**

1. Björn Kullander, **Local self-government**, Sveriges Kommuner och regioner, Published 22 May 2024, Accessed on 29/09/2024, at: 18:10

<https://skr.se/skr/englishpages/municipalitiesandregions/localselfgovernment.1305.html>

2. Björn Kullander, **Municipalities and regions**, Sveriges Kommuner och regioner, Published 22 May 2024, Accessed on 15/09/2024, at: 09:50

<https://skr.se/skr/englishpages/municipalitiesandregions.1088.html>

3. EUROPEAN COMMITTEE OF THE REGIONS, **Decentralization Index: Fiscal decentralization "Expenditure Ratio"**, 2024, Accessed on 18/09/2024, at: 17:24

<https://portal.cor.europa.eu/divisionpowers/Pages/Decentralization-Index.aspx?countryName=sweden>

4. EUROPEAN COMMITTEE OF THE REGIONS, **Denmark- Fiscal Powers**, 2024, Accessed on 18/12/2024, at: 15:38

<https://portal.cor.europa.eu/divisionpowers/Pages/Denmark-Fiscal-Powers.aspx>

5. EUROPEAN COMMITTEE OF THE REGIONS, **Sweden - Fiscal Powers**, 2024, Accessed on 18/09/2024, at: 11:14

<https://portal.cor.europa.eu/divisionpowers/Pages/Sweden-Fiscal-Powers.aspx>

6. Eurostat, **Environmental tax statistics - detailed analysis**, September 2024, Accessed on 23/12/2024, at: 22:35

https://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php?title=Environmental_tax_statistics_-_detailed_analysis#Evolution_of_environmental_tax_revenue_in_Europe_between_2010-2022

7. Local and Regional Europe, **TERRI – Country profiles Sweden**, Council of European Municipalities and Regions (CEMR), 2021, Accessed on 28/09/2024, at: 11:31

<https://terri.cemr.eu/en/country-profiles/sweden.html>

8. Local Government Denmark (LGDK), **The Danish Local Government System**, February 2009,
<https://www.klaartjepeters.nl/sitefoto/1/The%20Danish%20Local%20Government%20System-KL-Feb09.pdf>
9. Richard M. Bird and Enid Slack, **Local taxes and local expenditures in developing countries: strengthening the wicksellian connection**, SSRN, February 10, 2014
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2423519#
10. Skatteverket, **Municipal property tax 2008 and 2015-2023**, Municipal and national property tax, November 2023,
<https://www.skatteverket.se/download/18.7da1d2e118be03f8e4f45ec/1708607238561/kommunal-fastighetsavgift-kalenderaren-2008-och-2016-2024.pdf>
11. Statbank Denmark, **Taxes and duties: the tax-to-GDP ratio in Denmark**, Statistics Denmark, 2024, Accessed on 16/12/2024, at: 10:23
<https://www.dst.dk/en/Statistik/emner/oekonomi/offentlig-oekonomi/skatter-og-afgifter>
12. Thorkil Juul, **Local Government Equalisation in Denmark**, World Bank Group, 11 December 2014
<https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/Event/ECA/Poland/pl-fiscal-equalization-thorkil-juul.pdf>

ثالثا) باللغة الفرنسية:

A- Livres:

1. Abid Lakhdar, **Les collectivités locales en Algérie (APW –APC)**, Alger : Office des publications universitaires, Algérie, 1985.
2. Chérif RAHMANI, **Les finances des communes algériennes - Insincérité, déficits et bonne gouvernance**, Casbah édition, Alger, 2002.
3. François LABIE, **Finances locales**, Dalloz, Paris, 1995.
4. Mouloud Didan, **Code de la commune et de la wilaya**, Belkeise édition, Algérie, 2012.

B- Mémoires de Magistère:

1. Soltane Khaled, **l'investissement local et dynamique des territoires cas de constantine**, Mémoire Présente en Vue de L'obtention du Diplôme De Poste-Graduation Spécialisée, Option : Collectivités Locales et Développement, faculté de science économique et science de gestion, Université Mentouri, constantine, 2006/2007.

C- Articles :

1. Tarik ZAHIR, **Régionalisation avancée : quelle répartition des compétences?**, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n°93, imprimerie Elmaarif el djadida, Rabat, juillet-aout 2010.

2. Ghezali Karima, Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie, Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques, Vol 6, N° 06, Decembre 2015.
3. Ahmed Rahmani, Essai D'analyse Des Facteurs D'évolution De La Gestion Des Personnels De La Fonction Publique, Volume 7, Numéro 2, journal IDARA, Ecole Nationale D'Administration, Alger, Decembre 1997.

D- Brochures, Publications et Rapports:

1. Ministre de l'intérieur, Instruction C1 sur les opérations financières Des communes, mise à jour au 1er juillet 1971.